

جَدُّ الْمَنَارِ
عَلَى
رَدِّ الْمَنَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْتَبَةُ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدّ الممتار

على

ردّ المختار

الجزء الأوّل

(كتاب الطهارة)

لشيخ الإسلام والمسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنّة،
ولي النعمة، عظيم البركة، حامى السنّة، ماحى البدعة، مجدّد الدين
والملة، الشاه الإمام أحمد رضا خان الماتريدي، الحنفي،

القادري، الهندي قدس سرّه العزيز

المتوفى (١٣٤٠هـ / ١٩٢١م)

تقديم: مجلس "المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

مكتبة المدينة

كراچي، باكستان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

11/20/2018 10:00:00 AM

11/20/2018 10:00:00 AM

11/20/2018 10:00:00 AM

11/20/2018 10:00:00 AM

11/20/2018 10:00:00 AM

كلمة الناشر

الحمد لله الذي نزل الفرقان بالبرهان، و أبدع الأكوان، وشرف فيها
الإنسان، وعلمه الحكمة وروائع البيان بلسان سيدنا وحبينا خير الأنام، كما
قال الرحمن المنان له العزة والإكرام - تكبير وتعظيم - في القرآن الكريم و
الفرقان العظيم:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ

مُبينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وعاياه أزكى الصلوات وأسنى التحيات مع تسليمات كبيرة وتعظيمات
شيرة في كل آن ومكان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى
يوم الدين بإحسان.

أما بعد!

فمن دواعي الفرح والسرور أن إدارة "المدينة العلمية" بـ "كواتشي"،
"باكستان" تقوم بطبع كتب علماء أهل السنة والجماعة لا سيما كتب شيخ
الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة، أعلي حضرة، عظيم البركة، عظيم المرتبة،
مجدد الدين والملة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة،
العلامة، مولانا، الحاج، المحافظ، القاري الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة
الله المنان -.

وقد طبع بما عدة الكتب والمجلدات، والآن نقدم إلى السادة القراء
التصنيف اللطيف "جدد الممتار" على "رد المختار" لشيخ الإسلام والمسلمين،
أعلى حضرة إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن -
(ت ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م).

كما تعرف: تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً
في عصر الشيخ أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - لكن نظير حواشي
الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - يندر بل يفقد في العصرين، ومع
ذلك ما كان طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها. وينهمك فيها، ويترك أعماله
الأخرى بل كان إذا طالع كتاباً علق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته
إلى الكتب؛ ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علق عليه وزينه
بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامة حواشيه إن أمكن تخصيص
بعضها أو بعض مواضعها منه.

وهذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن دُرر الفقه الغالية يفتخر
بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار بهذا؛ فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على
"رد المختار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل ومُعجب عظيم
يوضح "رد المختار" الشهير بـ "حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف
عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفق بالبحوث الوجيزة النادرة
والتحقيقات العجيبة الأنيفة، أحياناً يقدم بحوثاً معجبة وأخرى ينقد "رد المختار"
نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها، كأنه لم يكن خلافاً، ويسأني

مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والسدائل القويّة، كأنّه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج التصحيح من بين الأقول المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة.

ولهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتى أتى بماله وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحقّ، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات، بعبارات رشيقة وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة.

نسأل الله - تبارك وتعالى - أن ينفع به المسلمين جميعاً ويوفّقنا لما فيسه خير الإسلام وصالح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيّه سيّدنا الكريم ومولانا العظيم محمّد الصادق الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المعزّزين.

آمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

المدينة العلمية

من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" محبٌ أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، العلامة مولانا أبو بلال محمد إيلياس العطّار القادري^(١) الرضوي الضيائي، -دام ظلّه العالی-:

(١) قاصع البدعة حامي السنة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة أبو بلال العلامة مولانا محمد إيلياس عطّار القادري الرضوي -دامت بركاتهم العالیة- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم، عامل، تقي، ورع، حياته المباركة مظهسر لخشية الله -عزّ وجلّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، مسع كونه عابداً وزاهداً فإنه داعية للعالم الإسلامي وأمير ومؤسس لجمعية "الدعوة الإسلامية" غير السياسية العالمية لتبليغ القرآن والسنة، محمداً لأنه المخلصة المؤثرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذكرات المدنية (أسئلة حول أهم المسائل الدينية اليومية) والمحاضرات المليفة بالسنن النبوية، ورسائله الإصلاحية في الأردوية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيته أدى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدني بآته:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزّ وجلّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعوة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتاج العمائم الخضراء والمعطّرون بسـ"الإنعامات المدنية" (السنن النبوية) في "القوافل المدنية" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله -عزّ وجلّ-) للدعوة إلى الكتاب والسنة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنة، إنه صورة للشريعة والطريقة العملية والعلمية حيثسث محظّره يذكرنا بعبد السلف الصالح: وتشرف بإزادة من شخ العرب والعجم ضياء الدين المدني -رحمه الله-، والخليفة الأوحـد في العالم للمعني الأعظم لباكستان مولانا وقار السدين القادري -رحمه الله-، والبقي وفقه "أضد" شريف الحق الإيماني -رحمه الله- أيضاً جعله =

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلم البيان، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا
ومولانا محمد بن المصطفى أحمد الجبتي وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الصديقين
الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! ... وبعده:

فإن سيدي ومولائي، إمام أهل السنة والجماعة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، مجدد
الدين والملة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، باعث الخير والبركة،
العلامة مولانا الحاج الحافظ القاري الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - كان بطلاً
جليلاً، زرعاً، عالماً نبيلاً، وفقهياً ذكياً، لا مثيل له متكلماً، ولا معادله له راسخاً في
مسائر العلوم، ولا شك فيه كان يتفوق في العلوم الجديدة والقديمة بالمهارة التامة،
وتصانيفه قد تيفت على عدد الألف كلها تدل على عقله الكبير، وتدبره المنير، وتبحره في
علم الفقه والحديث والتفسير.

وكتب الإمام التي نالت رفعتها في العالم كثيرة، منها: "كنز الإيمان في ترجمة
القرآن" وهو ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى الأردوية، وتعد هذه الترجمة أجمل وأكمل عمل
في حقله وهي مفخرة لهذا العالم ودليل على سعة اطلاعه وتبحره باللغتين: العربية والأردوية.
و"حدائق الغفران" المعروفة بـ "حدائق بخشش" تقوم هذه المنظومة على مديح النبي - صلى
الله تعالى عليه وسلم - وذكر معجزاته وصفاته وأفعاله، ولذا فإنها تسجل أحداثاً وأعمالاً
مستمدة من القرآن الكريم أو من أحاديث النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وسيرته بما

= خليفة له، وأخذ الخلافة أيضاً من عدة من المشايخ من الطرق الأخرى كالفقارية والجمشيدية
والسهروردية والنقشبندية مع إجازات في الحديث النبوي الشريف، لكنه يعطسي الطريقة
القادرية فقط. نسأل الله عز وجل أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

جاء في الكتب الموثقة عن حياة سيد المرسلين وأخباره، وهكذا له ديوان في العربية المسمى بـ "بساتين الغفران" و"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" وهذا الكتاب يحتوي على ثلثة وثلاثين مجلداً كبيراً ويشتمل على المسائل المستندة والتحقيقات النادرة، والأبحاث العجيبة، حينما سأل السائل في أي لغة فأجاب وفقاً لها مثلاً بالأردنية والعربية والفارسية والإنكليزية، فلماذا عندما يطالعها العلماء الكرام والفقهاء العظام يتعجبون ويتحيزون من عبقرية الإمام في كل حين ومكان.

وكتب الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن مشعلة الطريق للمسلمين إلى يوم الدين. الحمد لله - عز وجل - جمعية الدعوة العالمية الحركة غير الساسية "الدعوة الإسلامية" لتبليغ القرآن والسنة. تصمم لدعوة الخير وإحياء السنة وإشاعة علم الشرائع في العالم، ولأداء هذه الأمور بحسن فعل ونهج متكامل أقيمت المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية"، ومحمد لله - تبارك وتعالى - أركان هذا المجلس أي: العلماء الكرام والمفتيون العظام - كثرهم الله تعالى - عزموا عزمًا مصممًا لإشاعة الأمر العلمي الخالصي والتحقيقي.

وأنشأوا لتحصيل هذه الأمور ستة شعب، فهي:

- (١) شعبة لكتب أعلى الحضرة، إمام أهل سنة، مجدد الدين والملة، حامي السنة، مساحي البدعة، عالم الشريعة، إمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن.
- (٢) شعبة للكتب الإصلاحية.
- (٣) شعبة لتراجم الكتب (من الكتب العربية إلى الأردنية وعكسها، وبموافق السنة "الباكستان" أيضاً، مثلاً: من الأردنية إلى الفارسية والسندية).

(٤) شعبة للكتب الدراسية.

(٥) شعبة لتفتيش الكتب.

(٦) شعبة للتخريج.

ومن أول ترجيحات مجلس "المدينة العلمية"، أن يقدّم التصانيف الجليلة الثمينة لأعلى حضرة، إمام أهل السنة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، مجدد الدين والملة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

وليعاون كل أحد من الإخوة والأخوات في هذه الأمور المدينة ببساطه، وليطالع بنفسه الكتب التي مطبوعة من المجلس وليرغب الأخر أيضاً.

أعطا الله - عز وجل - المجالس الأخرى لا سيما "المدينة العلمية" ارتفاعاً مستمراً وجعل أمورنا في الدين مزينةً بحلية الإخلاص ووسيلة خيرة الدارين. وأعطانا الله - عز وجل - الشهادة تحت القبة الخضراء (من المسجد النبوي على صاحبها الصلاة والسلام)، والمدفن في روضة البقيع، والمسكن في جنة الفردوس.

آمين بحماد النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.



(تعريب المدينة العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

١- قد عرضنا الكتاب أمامكم على نحوٍ ليسهل قراءته لطلبة العلم و العلماء و يمكن فهمه بغير الزئمة والخطأ، و هكذا عرضنا الآيات القرآنية، والآحاديث النبوية ليسهل قراءتهما دون لحنه وغلطة.

٢- وخرّجنا آيات القرآن الكريم والآحاديث المباركة من الكتب الأحاديث الشريفة وأيضاً نصوص الفقهية من الكتب الفقهية وأصولها بمصادرها الأصلية لتسهل المراجعة إلى الكتب الأصلية.

فلهدا أوضحنا الآيات القرآنية بالأقواس المزهرة ﴿﴾

والآحاديث الشريفة بقوسين كبيرين (())

٣- و أيضاً قد كتبنا تحاريج عبارات "رد المختار" بطورٍ جديدٍ وسهلٍ

مزيد هكذا:

"رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الموضوع، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٢١، تحت قول "الدر": عند انضمامها.

كما رأيت في آخر التخريج، قد زدنا: (تحت قول "الدر") ليسهل المراجعة للقارئ إلى حاشية ابن عابدين الشامي = "رد المختار" على "الدر المختار".

والتزمنا علينا أن نسهل الكتاب لإخواننا الكرام سهلاً جديداً. ونرتب الكتاب ترتيباً جديداً بطراز جميل.

٤- ومن أمورنا في هذا الكتاب أمر مهم، فهو مقابلة النص على النسخة القديمة الصحيحة بتحقيق وتصحيح من أعضاء الجمع الإسلامي بـ "مباركفور" من المطبعة العزيزية، شاه علي بنده، "حيدر آباد"، "الهند".

٥- ومن تخصصات هذا الكتاب: قد أخذنا إفاضات الإمام وتحقيقاته على عبارات "رد المختار" من كتابه الفتاوى المعروف: بـ "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية". وبعد ذلك ألحقنا وأضفنا في هذا الكتاب (("جد الممتار" على "رد المختار")) بوفق البحث والمقام.

والتزمنا لهذا الأمر أن تبين تحقيقات الإمام وإفاضاته بعد ذكر هسفه العبارة:

" [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":] " لتمييز تحقيقات الإمام وإفاضاته من أصل متن "جد المتار".

٦- أينما قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - "كما مرّ ص...". أو "كما سيأتي ص...". وأمثالهما، فهناك أوضحنا إشارة الإمام ومراده بهذا الطراز: "انظر المقولة: [٥٧] قوله: لأنّ المندوب".

٧- وقد ذكرنا تراجم الأعلام الكرام بإيضاح مصنفاتهم وتواريخ وفاتهم وغير ذلك كثيراً من أوصافهم؛ لكي لا يشكل علينا معرفة ذواتهم ولا يخفى علينا تبخر علومهم.

٨- وقد وضعنا أيضاً تراجم الكتب تماماً مع ذكر أسماء المؤلفين والمصنفين والمترجمين والمحشّين.

٩- وبينّا ترجمة الإمام أعلى حضرة الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - تفصيلاً ليعرف قارئ الكتب كثير جهد الإمام في تحصيل العلوم

والفنون، وعبقريته بين العلماء المعاصرين والسابقين، وهكذا ذكرنا ترجمته
العلامة ابن عابدين الشامي - قدس سره السامي - .

١- وقد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمة.

رابعاً: الكتب المترجمة.

خامساً: فهرس الموضوعات.

سادساً: فهرس المصادر.

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا

بالله العظيم. وصلى الله تعالى على حبينا، وشفعينا، وقره عيوننا، سيدنا ومولانا

محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار الأنوار، وأصحابه الأكابر الأبرار.

آمين، يا رب العلمين!

من أعضاء: شعبة لكتب أعلى حضرة، إمام أهل سنة، محمد الدين والملة، حامي

السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، إمام أحمد رضا خان سعليه رحمة الرحمن - .

"المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

حياة الإمام العلامة ابن عابدين الشامي

المتوفى ١١٩٨ = ١٢٥٢ هـ

١٧٨٤ = ١٨٣٦ م

العلامة الشامي وإن كان عظيم القدر، حليل الذكر لا تحصى مناقبه ولا تستقصى فضائله لكن حبب إلينا أن لا نحرم التبرك بذكره الحسين وعلمه الأمين فإنه عند ذكر الصالحين تسزل الرحمة، فهذه نيل من أحواله الشريفة مما أفادها ابنه الشيخ السيد علاء الدين أفندي في مقدمة كتابه "قرّة عيون الأخيار تكملة رد المختار" فإنه استوفى ذكره وأطال فمن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

نسبه الشريف:

هو العلامة المتقن، حائمة الفقهاء والمحدثين، حجة الله في الأرضين، وارث علوم سيد المرسلين، الشيخ السيد محمد أمين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين، وينتهي نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه ورضي عنهم -.

مولده ومنشأه:

فإنه - رحمه الله تعالى - ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المئة والألف في "دمشق"، "الشام" ونشأ في حجر والده، وحفظ "القرآن العظيم" عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وجلس في محل تجارة والده ليألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، فجلس مرة يقرأ "القرآن العظيم" فمرّ رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر وأذكر

قرأته، وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ أولاً: لأن هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً آثم، وثانياً: قرأتك ملحونة فقام من ساعته وسأل عن أقرء أهل العصر فدلّه واحد علي شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي الحلبي فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذ لم يبلغ الحلسم فحفظ "الميدانية"، و"الجزريسة" و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتى أتقن في القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي وحفظ متن "الزهد" وبعض المتون من النحو والصرف والفقهاء وغير ذلك، ثم حضر علي شيخه علامة زمانه وفقه عصره وأوانه السيد محمد شاكر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمه بالتحول للذهب سيدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان، وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامة زمانه في حياة شيخه المذكور وتلمذ علي العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي.

مصنفاته الجليلة:

- (١) "نسمات الأسحار علي إفاضة الأنوار شرح المنار" للعلائي،
- "حاشية كبرى" (٢) "حاشية صغرى علي شرح المنار" للعلائي (٣) "العقود اللآلي في الأسانيد العوالي" (٤) "شرح الكافي في العروض والقوافي" (٥) "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح ربّ الأرباب علي لبّ الألباب شرح نبذة الأعراب" (٧) "ردّ المختار علي الدرّ المختار" (٨) "العقود الدرّية في تنقيح

جد المثار على رد المختار — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول

- الفتاوى الحامدية" (٩) "رفع الأنظار عما أورده الخليلي على الدر المختار"
(١٠) "حاشية^(١) على البيضاوي" (١١) "حاشية على المطول" (١٢) "حاشية
على شرح الملتقى" (١٣) "حاشية على النهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر
الرائق" (١٥) "مجموع الفوائد الثرية والشعرية" (١٦) "ذيل تاريخ المرادي"، ذكر
فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "منهل الواردين من بحار الفيض على
ذخر المتأهلين"، في مسائل الحيض (١٨) "منظومة رسم المفتي" (١٩) "شرح
منظومة رسم المفتي" (٢٠) "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تنبيه
الولاية والحكام" (٢٢) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"
(٢٣) "رسالة في النفقات" (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة"
(٢٥) "إجابة الغوث في أحكام النجباء والنجباء والأبدال والغوث"
(٢٦) "العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر" (٢٧) "ذيل العلم الظاهر... الخ"
(٢٨) "تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في
الحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ العليل في الوصية بالختومات والتهايل"
(٣١) "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيمن هو أولى
بالإجارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في
الأوقاف (٣٥) "تنبيه الرقود" (٣٦) "سبل الحسام المندي" (٣٧) "غاية
المطلب" (٣٨) "الفوائد المخصّصة" (٣٩) "تحرير التحرير" (٤٠) "تنبيه ذوي
الأفهام" (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) "الدرر المضيئة"

(١) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون قبله. (الأعلام" للزركلي، ٦/٢٦٨).

جد المتأثر على رد المختار — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول

(٤٤) "رفع التردد" (٤٥) "ذيل رفع التردد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجلية"
(٤٧) "إتحاف الذكي النبيه" (٤٨) "مناهل السرور" (٤٩) "تحفة الناسك في
أدعية المناسك" (٥٠) "مجموعة أسئلة عويصة" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه
(٥٢) "نظم الكنز" (٥٣) "قصة المولد الشريف النبوي".

أما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابه على أسئلة المستفتين والأوراق
التي سودها بالمباحث الرائعة والدقائق الفاتحة، فلا يكاد أن تحصى ولا يمكن أن تستقصى.

أحواله الطيبة:

كان شغله — رحمه الله تعالى — من الدنيا التعلم والتعليم والإقبال على مسرلاته
والسعي في اكتساب رضاه مقسماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات
من صيام وقيام وتدريس وتأليف وإفتاء على الدوام.
أخذ طريق السادة القادرية^(١) عن شيخه المذكور (السيد محمد طريقتي
شاکر السالمي العمري) ذي الفضل والمزية، وكان حسن الأخلاق والسمات ما
تكلم في طريق الحاج بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقاته وخدمه أو أحداً من الناس،
اللهم إلا أن رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة،
وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانفع به خلق كثير من حاضر وباد.

وكان — رحمه الله تعالى — جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام
منه إلا ما قل، وجعل النهار للمدرّس وإفادة التلامذة والمستفتين، وكان في
رمضان يختم كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبر معانيه وكثيراً ما يستغرق ليلة باليكاء

(١) والمعروف أنه نقشبندي، والله تعالى أعلم.

والقراءة ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة وبشائر الوضوء على الوضوء، وكان حريصاً على إفادة الناس وجبر نحواطرهم مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير التصديق على ذوي الهيات من الفقراء الذين ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكان مهيباً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته، وكان ورعاً تقياً زاهداً في الدنيا حتى أنه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل.

وكان — رحمه الله تعالى — طويل القامة، أبيض اللون ذا هيبة ووقار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألاً وجهه نوراً، وكان مجلسه مشتملاً على الآداب وحسن المنطق، حتى من اجتمع به لا يسأه لطلاوة كلامه وليسين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع، وكل من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل الشرعية، وكان مغرمًا بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيل أو اعتراض أو تنبيه أو جواب إلا ويكتبه على الهامش، وقل أن تقع واقعة مهمة أو مشكلة مدظمة إلا ويستفتي فيها مع كثرة العلماء الكبار والمفتين في كل مدينة، وكانت أعراب البوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلسهم بالشريعة المطهرة، وما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيته وحسن سريرته.

وكانت عنده كتب من سائر العلوم، وكان كثير منها بخط يده ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمع هذه الكتب العديدة النظر

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر | وليسكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ الشيخ - رحمه الله تعالى - عن مشايخ كثيرة منهم الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازته إجازة عامة كتبها له بخطه الشريف وختم بختمه المنيف مؤرخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهر ربيع ثمانية وعشرين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، وكذا عن مشايخ يطول ذكرهم من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين.

وكان له عم من أهل الصلاح ومظنة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمي، إته بشر أمه قبل ولادته وهو الذي سماه محمد أمين حين كان في بطن أمه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطية الأسياد في وأسك.

وكان - رحمه الله تعالى - صاحب خيرات عامة منها: تعمير المساجد واقتاد الأرامل والفقراء، وكانت تسبى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وعظمت بركته وعم نفعه، وكثر أخذ الناس عنه، وغالب من أخذ عنه، وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم وأجلاؤهم من الموالى والعلماء الكبار والمفتين والمدرسين وأصحاب التأليف والمشاهير، أسماء بعض من قرأ عليه وأخذ عنه، ونخرج عليه من المشاهير والكبار (١) شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيد عبد الغني (٢) ولد أخيه الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوى بـ "دمشق" صاحب التأليف الشهيرة (٣) صاحب الفضيلة الشيخ جابي زاده السيد محمد أفندي قاضي "المدينة المنورة". (٤) العلامة الزاهد العابد الورع التقى النقي فقيه النفس الشيخ يحيى السردمست أحد أفاضل الصوفية.

جد المhtar علي رد المhtar — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول

(٥) العلامة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي". (٦) ولد المرقوم العلامة الشيخ محمد أفندي البيطار أمين القنوي بـ "دمشق" "الشام" (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي محشي "الدر" (٨) الشيخ العلامة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول يوسف بدر الدين المغربي (٩) العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح "الدر المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي مفتي "دمشق" "الشام" (١١) العالم الفاضل عبد الحلیم ملا قاضي "الشام" وقاضي عسكر أنطولي (١٢) الشيخ الملا عید الرزاق البيغلادي أحد مشاهير علماء "بغداد". (١٣) الشيخ الفاضل محمد أفندي الأفاصي مفتي "حمص"، وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا.

توفي - رحمه الله تعالى - ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من الربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومئتين بعد الألف (٢٥٢ هـ) وكانت مدة حياته قرية من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة "دمشق" في باب الصغير في التربة القوقانية لا زالت سحائب الرحمة تيل ثراه في البكرة والعشية، وكان موته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه وكان دفن فيه بوصية منه لجاورته لقبري العلامتين الشيخ العلائي شارح "التنوير" والشيخ صالح الجينيبي إمام الحديث ومدرسه تحت قبة النسرة وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائي لا سيما.

وكانت له - رحمه الله تعالى - جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى أن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تراحم الناس وخوفاً من وقوعها وإضرار

جد الممتار على رد اختار ————— حياة ابن عابدين الشامي ————— الجزء الأول

الناس بعضهم بعضاً حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها وصار
الناس عموماً يكونون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلى عليه في جامع سنان
باشا، وغص بهم المسجد حتى صلّوا في الطريق وصلى عليه إماماً بالناس الشيخ
سعيد الحلبي، وصلى عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير
صاحب "قرّة عيون الأخيار" العلامة الشيخ السيد محمد علاء الدين أفندي.
جزاه الله تعالى عناً وعن سائر المسلمين خيراً، ونفعنا والمسلمين بمصنّفاته
الكثيرة إلى يوم يجزي الناس فيه جزاء أوفى، وصلى الله تعالى على النبي الكريم
وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!

محمد عبد المين النعماني

مدير المكتبة العزيزية "بنارس" (الهند)

(عضو الجمع الإسلامي)

مباركفور "أعظم جره" (الهند)

سند ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
أرويه أيضاً عن شيخنا السيد شاکر بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقه
النعمان عن محشي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الأنصاري ومثلاً
علي التركماني، عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجيني، عن والده العلامة
الشيخ إبراهيم جامع "الفتاوى الخيرية"، عن شيخ الفتيا العلامة خير الدين الرملي،
عن شمس الدين محمد الحانوتي، عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي
بكسر فسكون وتقدم اللام على الياء الموحدة.

ويرويه شيخنا السيد شاکر عن محشي هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ
إبراهيم الحلبي المداري، وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيم الغزي السابحاني أمسين
الفتوى بسـ "دمشق"، "الشام"، كلامها عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري، عن
الشيخ عبد الحي الشرنبلالي، عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التأليف
الشهرة، عن الشيخ محمد المحي، عن ابن الشلبي.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمرين الشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم
حفيدي سيدي عبد الغني القابلسي شارح "المحبة" وغيرهما، عن جدهما
المذكور، عن والده الشيخ إسماعيل شارح "الدُرر والغُرر"، عن الشيخ أحمد
الشوَبري، عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نُجيم صاحب "النهر" والشمس
الحانوتي صاحب "الفتاوى المشهورة"، والنور علي المقدسي شارح "نظم
الكنز"، عن ابن الشلبي.

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقق هبة الله البعلبي شارح "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ صالح الجيني، عن الشيخ محمد بن علي المكشي^(١)، عن الشيخ عبد الغفار مهني "القدس"، عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزوي صاحب "التنوير" و"المنح"، عن العلامة الشيخ زين بن نجيم صاحب "البحر"، عن العلامة ابن الشلبي صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكنز"، عن السري عبد البر بن الشحنة شارح "الوهيانية"، عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب "فتح القدير"، عن السراج عمر الشهير بقارئ "الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة، عن علاء الدين السيرامي، عن السيد جلال الدين شارح "الهداية"، عن عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق"، عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب "الكنز"، عن شمس الأئمة الكردي، عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية"، عن فخر الإسلام البزدوي، عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، عن أبي عبد الله السيدوني^(٢)، عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده أبي حفص الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي،

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": "المكشي"، وما أبتناه من "أ" هو المذكور في ترجمته،

وانظر "خلاصة الأثر"، ٧٣/٤.

(٢) في النسخ كلها: "السيدوني"، وهو تحريف، والصواب ما أبتناه، بضم السين المهملة وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى "بخارى". وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب"، ٩٩/٢، و"الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، ٢٨٩/١.

جدہ الممتار علی رد المختار ————— حیاة ابن عابدین الشامی ————— الجزء الأول

عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

(١) حاشية ابن عابدین "رد المختار علی الدر المختار"، المقدمة، مطلب: سند ابن عابدین
إلى أبي حنيفة فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ١/٧-٩.

حياة

صاحب "جد الممتار"

لشيخ الإسلام والمسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنة،
ولي النعمة، عظيم البركة، حامي السنة، ماحي البدعة، مجدد الدين
والملة، الشاه

الإمام أحمد رضا خان

الماتريدي، الحنفي، القادري، الهندي

قدس سره العزيز

المتوفى (١٣٤٠هـ / ١٩٢١م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى في شأن حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم:
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

الصلاة الرضوية

على سيدنا خير البرية

صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةً وَسَلَامًا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)

(١) قد استخرج الإمام أحمد رضا هذه صيغة الصلاة على سيدنا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- في سفرته الثانية إلى "المدينة المنورة الطيبة المشرفة" وحضر بين يدي سيدنا الحبيب الأعظم صلوات الله على الأكرم وتسليماته على المعظم. فصلّى عليه بهذه الصيغة المباركة طول الليل، ثم كرّر الحضور عنده -صلى الله تعالى عليه وسلم- الليلة الثانية مثل الأولى، فرأى سيدنا الحبيب المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية- بدون حجاب شبّاكه المبارك في اليقظة، فسُمّيت هذه الصيغة المباركة "الصلاة الرضوية على خير البرية".

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام عليك يا رسول الله

الإمام أحمد رضا خان

هو إمام المتكلمين^(١) وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحر، قدوة الأنام، تاج المحققين، وشمس الساطعة، وقمرهم البارغ، العلامة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفسر نقي علي^(٢) بريلوي الأصل، حنفي المذهب، قادري الطريقة، المحدث، المفسر الأصولي، عبقرى الفقه الإسلامى، صاحب التصانيف الوافرة في كل علم وفن.

(١) قد نقلنا هذه الترجمة من "الإجازات"، و"الدولة المكية"، ومقدمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، و من "حياة أعلى حضرة"، وهو أول الكتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا لتلميذه الشيخ العلامة ظفر الدين البهاري مؤلف "الصحيح البهاري" ("الجامع الرضوي").

(٢) الشيخ الفقيه نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، ولد غرة رجب سنة ست وأربعين وثلثمائة وأخذ عن أبيه، ثم أخذ الطريقة القادرية عن السيد آل الرسول المازهروي، وأسند الحديث عنه سنة أربعين وتسعين، وأسند الحديث عن الشيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي.

وله مصنفات منها: "الكلام الأوضح في تفسير ألم شرح" و"وسيلة النجاة" في السير، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرشاد في تصحيح مباني الفساد"، و"إدافة الآثام لمنعي عمل المولد والقيام"، و"تزكية الإيقان برّد تقوية الإيمان" وغيرها، (ت ١٢٩٧هـ)

(نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، الرقم: ٩٦٧، ٥٥٨/٧، ملقطاً).

أسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - كانت أصلاً من "قندهار"، "الأفغانستان"، فهاجر بعض أجداده إلى بلاد "الهند" في عصر المغول، ونال منصباً من الحكومة، وبعضهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى الرياضة والمجاهدة والذكر وكثرة العبادة، فأصبح عمله سنة أولاده، وتحوّلت الأسرة من منحى الأمراء إلى منهج الزهاد والفقراء الصوفية.

وكان جده من كبار العلماء والصلحاء، يقوم بالإفتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس فتعلم عليه كثير من أهل "الهند" وأثنوا عليه كثيراً. وأبوه الشيخ المفتي نقي علي خان القادري أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوى والتصانيف الجليلة، ومنها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" في نحو خمسمئة صفحة.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦ م. نشأ في أسرة دينية وبيئة صالحة ورباه جده الكريم إمام العلماء والصلحاء الشيخ المفتي رضا علي خان^(١) - قدس سره الرحمن - (المتوفى ١٢٨٦ هـ) ووالده

(١) الشيخ المفتي رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعادت يار الأفغاني البريلوي، كان من طائفة بريج وهم قوم أفغانيون، دخل "الهند" أحد أسلافه، فسكن ببلدة "بريلي"، وولد بما رضا علي، (ت ١٢٨٢ هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم: ٣٢٢، ٧/٢٠٠-٣٠٩، ملقطاً).

جد المتار على رد المختار — حياة صاحب جلة المتار — الجزء الأول

الشفيق رئيس المتكلمين، المفتي نقي علي خان القادري - رحمه الله تعالى القوي -
(المتوفى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سُمي الإمام باسم محمد واسمه التاريخي وفق الجمل "المختار" (١٢٧٢هـ)،
وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أَوْلَيْتِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ
الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وسماه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا علي خان - رحمه الله الرحمن -
بـ "أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثم بعد ذلك
أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا
يدلّ على غروره القوي إلى السيد البري صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين وبارك وسلم.

تعليم الإمام وقوة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينية النقلية والعقلية من والده الإمام المفتي نقي علي
خان القادري - رحمه الله الباري -، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتى
أكملها في السنة الرابعة عشرة من شعبان المعظم سنة ١٢٨٦هـ، وهو كان ابن
أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسراً فقيهاً متكلماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع
العلوم والفنون، وذلك بفضل الله يؤتیه من يشاء.

جد المعتبر على ود المختار — حياة صاحب جنة المختار — الجزء الأول

قد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقرياً وتبدو مخايل عبقريته هذه منذ صباه فكان يستحضر كل ما يدرسه أستاذه على الفور، فيقع الأستاذ في الخيرة والاستعجاب.

حفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد وهذا مما يدل على قوة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بموهلاته الوهبية، وما اقتصر على ذلك بل خلف المصنفات في كل علم وفن.

صنف أول كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربية في العاشر من عمره، ثم كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثم ما زال يكتب ويصنف حتى زاد عدد مصنفاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابة الإفتاء عن مسألة الرضاعة ثم عرضه على والده الذي كان مقبلاً "الهند" ففرح جداً لصحة الجواب وفوض إليه أمور الإفتاء كلها فاستمر الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنة تقريباً.

تبحر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروجة فقط، بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المشيئة" وهي:

١. القرآن العظيم

٢. السير

٣. والتفسير

٤. والتواريخ

٥. وأصوله

٦. واللغة

٧. والحديث الشريف

٨. والأدب

- | | |
|--------------------|----------------------------------|
| ٩. وأصوله | ١٠. والعقائد |
| ١١. والفقه | ١٢. والكلام المحدث للرد والتفريع |
| ١٣. وأصوله | ١٤. والنحو |
| ١٥. والجدل المهدب | ١٦. والمناظرة |
| ١٧. والقراءات | ١٨. والفلسفة المدلّسة |
| ١٩. والتجويد | ٢٠. والتكسير |
| ٢١. والتصوّف | ٢٢. والهيئة |
| ٢٣. والسلوك | ٢٤. والحساب |
| ٢٥. والأخلاق | ٢٦. والهندسة |
| ٢٧. وأسماء الرجال | ٢٨. والهيئة الجديدة المرّعات |
| ٢٩. والصرف | ٣٠. ونبد من علم الجفر |
| ٣١. والمعاني | ٣٢. والزائحة |
| ٣٣. والبيان | ٣٤. وعلم الفرائض |
| ٣٥. والبديع | ٣٦. والمثلث المسطح |
| ٣٧. والمنطق | ٣٨. والنظم العربي |
| ٣٩. والنظم الفارسي | ٤٠. والنظم الهندي |
| ٤١. والإرتماطيقي | ٤٢. والجبر والمقالة |
| ٤٣. والنثر العربي | ٤٤. والحساب الستيني |
| ٤٥. والنثر الفارسي | ٤٦. واللوغارثمات |
| ٤٧. والنثر الهندي | ٤٨. وعلم التوقيت |

- ٤٩ . وتلاوة القرآن
٥١ . وخط النسخ
٥٢ . وعلم الأكر
٥٣ . وخط المستعليق
٥٤ . والزيجات
٥٥ . والمثلث الكروي^(١)

واستخرج بعض المحققين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مئة علم. والدلالة على تبحره في هذه العلوم والقنون تأليفه الشهادة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربية والفارسية وأكثرها بالأردوية؛ لأن أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل "الهند" اللغة الأردوية كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يزيد المزيد فليرجع إلى "الملاحى المنتشرة في آثار مجدد الرابعة عشرة" للدكتور المؤرخ عماد عبد السلام رؤوف البغدادي.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا قادري من الصوفية أهل السنة والجماعة حنفي المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلامية وأدى الدليل عليه رسالته "الجود الخلو في أركان اليرضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربية، وكان الإمام قادري الطريقة. وللإمام سند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلامية المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة" (١٣٢٤هـ)^(٢).

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٥٣-٥٨، ملخصاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠-٢٢، ٥٣.

البيعة والخلافة

أمي الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مارهرة"^(١) في حضرة السيد محمد الطريقيين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأفاضل بالأصغر بالأكابر، سيدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدي^(٢) - رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي -، والإمام بايع علي يده الشريفة بالطريقة القادرية، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

فلما رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجاده مؤكث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين النوري^(٣) - نورنا الله بنوره المعنوي

(١) هي قرية من قرى "الهند"، قريب من "علقي جره" تحت محافظة "إيتا" بإقليم "أتر برديش".

(٢) هو الشيخ العالم الكبير آل الرسول بن آل البركات المارهروي أحد الأفاضل المشهورين، ولد ونشأ بـ "مارهرة"، أسند الحديث عن الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، ولازم عمه السيد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة القادرية، وأسند الحديث عنه، (ت ١٢٩٧هـ) بـ "مارهرة" فدفن في مقبرة أسلافه.

(٣) "نزهة الخواطر"، الرقم: ٧، ٦/٧، ملقطاً.

(٣) العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول بن آل البركات بن حمزة المارهروي، المشهور بأحمد النوري، كان من العلماء الصوفية، ولد ونشأ بـ "مارهرة"، وأخذ الحديث والطريقة عن جده السيد آل الرسول، وأخذ المسلسل بالأولية =

جد المصنوع على رد المختار حياة صاحب جد المصنوع الجزء الأول

والصوري-، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي -رضي الله تعالى عنه- عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "أحمد رضا"، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المباينة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكراً منذ زمن بأنه لو سألني ربي: أنك بماذا أتيت يا آل الرسول! فماذا أجيب،؟ واليوم اطمأن قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنه لو سألني ربي، فأعرض تلميذي ومريدي "أحمد رضا"، أما المعاملة مع بقية الناس فالتسامح يأتوننا بومضخ القلوب والبواطن فنصفي قلوبهم أولاً ونباعهم ثانياً، وهذا "أحمد رضا" وأبوه حينما أتيا كانا صافيا القلب، وإنما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط، فربطناهما واتصلنا بطريقتنا القادرية وأجزناهما في جميع العلوم حتى يستفيد منهما الخلق - إن شاء الله تعالى -، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

وها أنا أذكر أسماء مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أسند إليهم في الحديث والفقه وجميع العلوم والفنون.

١ - جدّه الأجدد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان الأفغاني.

= عن الشيخ أحمد الحسن المراد آبادي عن الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي عن الشيخ المعمر محمد بن عبد العزيز عن الشيخ المعمر أبي الخير عن عموس الرشيد عن شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، وهو سند عال جداً.

وله مصنفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "التوز والبهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء" (ت ١٣٢٤هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم: ١١، ١٧/٨، ملتقطاً).

جد الممتار على رد الممتار — حياة صاحب جد الممتار — الجزء الأول

- ٢- شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيد الشاه آل الرسول الأحمدى المارهروري.
- ٣- والده الكرم رئيس المتكلمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.
- ٤- حفيد شيخه الشيخ السيد الشاه أبو الحسين الثوري.
- ٥- الإمام الشيخ السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي^(١).
- ٦- مفتي الحنفية بـ "مكة المحمية" الشيخ عبد الرحمن سراج المكي^(٢).
- ٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكي^(٣).

(١) هو أحمد بن زيني دحلان فقيه مكّي مؤرخ، ولد ١٢٣٢هـ بمكة، وتولّى فيها الإفتاء والتدريس، وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بـ "مكة"، فطبع فيها بعض كتبه ومات ١٣٠٤هـ في "المدينة المنورة". من تصانيفه: "الفتوحات الإسلامية" بحلّان، و"الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية" و"خلاصة الكلام في أمراء البقعة الحرام" و"السيرة النبوية" و"رسالة في الرد على الوهابية".

(٢) "الأعلام" للزركلي، أحمد بن زيني، ١٢٩/١ - ١٣٠، ملتقطاً.

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي المكي المفتي المعروف بالسراج، فقيه ورئيس العلماء بها (ت ١٣١٤هـ)، من تصانيفه: "ضوء السراج على جواب المحتاج" في الفتاوى، و"مجموعة في الفقه" تشمل على غرائب المسائل.

(٤) "هدية العارفين" لإسماعيل باشا، ٥/٥٥٨، ملتقطاً.

(٥) السيد حسين جمل الليل بن صالح بن سالم، الشافعي المكي الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، ولد بـ "مكة المشرفة"، ونشأ بها، وأخذ العلم عن أفاضل أهلها، وليث فيه إلى أن توفي ١٣٠٥هـ بمكة، ودفن في المعلاة - عليه رحمة المولى -.

(٦) المختصر من نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر للشيخ عبد الله بن أحمد أبو الخير مرداد، ص ١٧٧، ملتقطاً.

جد المقتار علي رد المختار — حياة صاحب جد المختار — الجزء الأول

٨- الشيخ العلامة عبد العلي الرامفوري^(١).

٩- الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنا بهم أمين بحماه سيد المرسلين عليه وعلى
آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

تلامذة الإمام وخلفائه

قد رتب ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري^(٢) - صاحب "الجامع

الرضوي"

(١) الشيخ الفاضل عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني الرامفوري أحد العلماء الختفة،
ولد بـ "رامفور" سنة ثلاث ومعين وألف، ونشأ بها وسافر للعلم إلى بلدة "بريلي" وقرا أكر الكتب
الدرسية على الشيخ محمد الدين الحسيني الشاهجهانفوري، ثم رجع إلى "رامفور"، (ت ١٢٧٨هـ).
("نزهة الخواطر"، الرقم: ٤٩٣، ٣١١/٧، ملتقطاً).

(٢) ملك العلماء محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق بن كرامسة
علي، ولد ١٤ محرم الحرام ١٣٠٣هـ في موضع رسول فور ميحره، "بتة"، "عظيم آباد"
بأحد أقاليم الهند "البهار". درس العلوم إلى متوسطات عند الشيخ مولانا بدر السديين
أشرف، وبعده عند شيخ المحدثين السيد مولانا وصي أحمد المحدث السورقي - فقتس سره -
إلى ١٣١٧هـ، وأخذ الطريقة القادرية عن أعلى الحضرة إمام أهل السنة، محمد السديين
والثلة مولانا الإمام أحمد رضا عثمان القادري البركاتي البريلوي، وقرا عليه "صحيح
البخاري" و"مسلم" من أولها إلى آخرها، (ت ١٣٨٢هـ) بـ "بتة".

له مصنفات كثيرة منها: "زفر الدين الجيد"، "الحسام المسلول علي منكر علم الرسول"، "جواهر
البيان في ترجمة الخيرات الحسان"، "الإكسير في علم التفسير"، "حياة أعلى حضرة"، =

جد المفتار علي رد المختار — حياة صاحب جده المختار — الجزء الأول —

.... ("صحيح البهاري"^(١)) تلميذ الإمام أحمد رضا وحليفته - فهرس تلاميذه الإمام وذلك لم يقتصر على الطلاب فحسب، بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام، كما الشيخ أحمد الدهان المكي^(٢) استفاد في علم الجفرة والشيخ عبد الرحمن الأفتدي الشامي، وأبى الشيخ السيد حسين بن السيد عبد القادر الطرابلسي الملقب بلادة الإمام "بريلي" وأقام بها أربعة عشر شهراً فتلقى علم الجفرة وعلم الأوقاف وعلم التفسير، وصنّف له الإمام رسالة "أطائب الإكسير في علم التفسير" باللغة العربية. والآن نذكر بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من العرب ثم العجم.

= و"الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري" في سبعة مجلدات. (مجلة سنوية "معارف الرضا"، ١٤١٠هـ بإشراف الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا بـ "كواتشي"، ص ٢٢٧-٢٢٢، ملقطاً).

(١) "الجامع الرضوي" (صحيح البهاري): للشيخ ظفر الدين البهاري، وقد سمي هذه المجموعة بـ "صحيح البهاري"، جمع فيه الأحاديث الموافقة للمذهب الحنفي، (من عقائد أهل السنة" للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، ص ٢٨).

(٢) أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي الحنفي، ولد بـ "مكة" في ذي الحجة سنة ١٢٢٢هـ، وتوفي سنة ١٢٩٤هـ. درس العلوم عند الولي العلامة السيد أحمد المرزوقي مفتي المالكية بـ "مكة المكرمة"، والعلامة إسماعيل أفندي الحنفي محافظ كتب الحرم المكي، المجاز في الحديث والعلوم من الإمام أحمد رضا. وله من التأليف مؤلف لطيف في التجويد سماه "المواهب المكية بفيض العطية" ورسالة "مبسوط الكافي في العسروض والقوافي".

(المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، ص ٨٩، ملقطاً).

من علماء العرب

- ١- محدث المغرب الشيخ السيّد محمد عبد الحيّ ابن الشيخ الكبير السيّد عميد
الكبير الكتّابي الحسيني الإدريسي الفاسي.
- ٢- مفتي الحنفية بسـ "مكة المحمية" الشيخ صالح كمال المكي^(١).
- ٣- محافظ كتب الحرم العلامة الخليل السيّد إسماعيل بن خليل المكي^(٢).

(١) صالح بن صديق بن عبد الرحمن كمال الحنفي، المدرّس بالمسجد الحرام، ولد
بسـ "مكة المشرفة" في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين ومئتين وألف، وهما تتسماً
وحفظ القرآن العظيم وجوده، وصلى به التراويح في المسجد الحرام، وحفظ بعضاً
من المتن، ثم شرع في طلب العلم فجدّ واجتهد وداب، فقرأ في ابتداء الطلب على
والده، ثم لازم العلامة الشيخ عبد القادر خوير الحنفي فتفقه عليه، وقرأ عليه عدة
كتب في الفقه، منها: "الدر المختار" بحواشي المحقق ابن عابدين عليه، قرأ على السيّد
أحمد دحلان في التفسير والحديث والعربية وغيرها، وأجازه بسائر مروياته، وقرأ
على السيّد عمر الشامي القاعمي في النحو والمعاني والبيان والعروض وغيرها وانتفع
به، ولما تفوق في العلم وبرع تصدر للتدريس والإفادة والفتيا، قدّس بالمسجد الحرام،
توفي عام ١٣٣٢هـ بسـ "مكة المكرمة".

(٢) "سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة" لعمر عبد الجبار المكي،
و"المختصر من كتاب نشر الثور والزهر"، ص ٢١٩، ملقطاً
(٢) السيّد إسماعيل بن خليل -محافظ مكتبة الحرم المكي-، كان من أجلة علماء الحرم الشريف،
وخليفة الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-، وقد سافر في سنة ١٣٢٨هـ إلى
"الهند" لزيارة الشيخ المجدد الإمام أحمد رضا.

(٣) "الملفوظ" المرتب من الشيخ المفتي الأعظم بسـ "الهند"، الجزء الثاني، ص ١٣٩.

- ٤- الشيخ عبد القادر الكردي المكي.
- ٥- الشيخ السيد عبد الله دحلان ابن أخي الإمام الشهير سيدنا أحمد بن زيني دحلان المكي.
- ٦- الشيخ السيد محمد بن عثمان دحلان المكي.
- ٧- الشيخ أسعد الدهان المكي^(١).
- ٨- الشيخ أحمد الدهان المكي.
- ٩- الشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.
- ١٠- الشيخ السيد حسين ابن السيد عبد القادر الطرابلسي المدني.

(١) أي: أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد ابن الفهامة تاج الدين بن أحمد ابن الفقيه إبراهيم بن عثمان ابن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي دهان، الحنفي المكي، وتُعد بسـ "مكة المشرفة". ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد مع كمال التحويد، وجد واشتهر في طلب العلوم، فقرأ على جملة من المشايخ العظام علماء "البلد الحرام"، منهم العلامة الجليل الشيخ رحمة الله الهندي، والعلامة عبد الحميد الداغستاني الشرقي، وحاضرة نور البشاوري الحنفي، وقرأ على إسماعيل نواب في المنطق والتصوف وغيرهما، وأخذ عنه خلق كثير، وانتفع به جمع غفير، ووظفه أمير "مكة المشرفة" الشريف حسين بن علي مساعد القائم مقامية في فصل القضايا الشرعية، وجعله شيخاً على أهل المدرسة السليمانية، وصيره عضواً بمجلس التعزيرات الشرعية، وعرض عليه مرة نيابة القضاء بالمحكمة الشرعية فاعتذر ولم يقبلها، وأقامه رئيساً على هيئة مجلس تدقيقات أمبور المطوفين بسـ "البلد الأمين"، (ت ١٣٣٨هـ).

(المختصر من كتاب نشر النور والزهر، ص ١٢٩، منقطة).

- ١١ - الشيخ السيد أبو الحسين محمد المرزوقي^(١).
- ١٢ - الشيخ السيد بكر ربيع المكي.
- ١٣ - الشيخ السيد الجليل مأمون البري المدني.
- ١٤ - الشيخ السيد محمد سعيد المدني، شيخ الدلائل ابن الشيخ العلامة الشهر السيد محمد المغربي.
- ١٥ - الشيخ عمر حمدان الحرسي المدني.
- ١٦ - الشيخ محمد عابد ابن العلامة الشيخ حسين المكي^(٢).
- ١٧ - الشيخ علي بن العلامة الشيخ حسين المكي^(٣).

(١) هو العلامة السيد محمد أبو حسين المرزوقي المكي - رحمه الله تعالى - (١٢٨٤هـ - ١٣٦٥هـ) كان مدرّساً وشهيراً بلقب "أبو حنيفة الصغير"، وقرّظ أيضاً على "الدولة المكية" للإمام أحمد رضا خان الريلوي - عليه الرحمة -، وكان من خلفائه.

(٢) "تشفيف الإسماع" للشيخ محمود سعيد ممدوح، ص ٥٠٧/٥٠٨.

(٣) محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكي، ولي الإفتاء بـ "مكة"، ودرّس بالمسجد الحرام، وكان حجاً سنة ١٣٢٢هـ في زمن أمير "مكة" الشريف علي بن الشريف عبد الله، وله مؤلف: "هداية الناسك إلى توضيح المناسك".

(٤) "أعلام المكيين"، ١/٢٢٠.

(٥) علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ولد بـ "مكة المكرمة" في سنة ١٢٨٧هـ. وتشاء بما توفي والده وهو في الخامسة من عمره فكفله أخوه الشيخ محمد بن حسين مفتي المالكية، فرباه وأحسن تربيته، ولازم أخاه الشيخ عابد مفتي المالكية وأخذ عنه شتى العلوم، وأخذ الفقه الشافعي عن السيد بكرى شطاء، وكان حريصاً على الاستفادة من أوقاته وقضاها في =

جد الممتار على رد المحتار — حياة صاحب جد الممتار — الجزء الأول

١٨ - الشيخ محمد جمال ابن الشيخ محمد أمير ابن الشيخ حسين المكي^(١)

١٩ - الشيخ عبد الله مرداد^(٢) ابن العلامة الشيخ أحمد أبي

مطالعة الكتب، وتلقى التفسير عن الشيخ عبد الحق الإله آبادي، وتعين في عهد الحكومة العثمانية عضو مجلس التميز، ورئاسة مجلس التعزيرات، وفي العهد الهاشمي أسندت إليه وكالة المعارف وعضوية مجلس الشيوخ، وفي العهد السعودي عين عضواً برئاسة القضاء، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٢٨ هـ، له التصانيف، منها: "تبصير الاعتصام بمعتقد كل مله من مذاهب الأئمة الأعلام"، "القواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية"، وغير ذلك من الكتب، وتلميذه الشيخ محمد ياسين القاداني ألف كتاباً في أسانيده سماه "المسلك الجلي في أسانيد فضيلة الشيخ محمد علي".

(تصنيف الإسماع، ص ٣٩٣-٢٩٧، و"سير وتراجم... إلخ"، ص ٢٦٠-٢٦٥)

(١) جمال بن محمد الأمير ابن المفتي المالكية بمكة المحمية العلامة الشيخ حسين المالكي، العالم النبيه الفاضل التحوي النقيب الكامل، ولد بمكة المشرفة في سنة ١٢٨٥ هـ، نشأ بها وأخذ من جماعة من أفاضل أهلها، فحذ في الطلب ولازم عمه الشيخ عابد مفتي المالكية وأخذ عنه المعقول والمنقول، ولازم العلامة الشيخ عبد الوهاب البشري ثم المكي الشافعي وقرأ عليه في العقول، ولما فرغ درس بالمسجد الحرام وأفساده وصنف، وتوظف عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثم عين أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعية من طرف أمير مكة الشريف حسين بن علي، وقد أجازته الإمام المحدد أحمد رضا في مروياته، توفي ١٣٤٩ هـ بمكة المكرمة.

(نشر النور والزهرة ص ١٦٢، و"سير وتراجم... إلخ"، ص ٩٠).

(٢) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد بن أبي الخير مرداد، كان شاعراً الخطباء بالمسجد الحرام، وولي القضاء بمكة في عهد الشريف حسين بن علي.

جد الممتار علي رد الممتار — حياة صاحب جد الممتار — الجزء الأول

..... الخیر مرداد^(١)

- ٢٠- الشيخ حسن العجمي المكي ابن القاضي الشيخ عبد الرحمن من اولاد العلم الشهير العلامة الكبير الشيخ حسين بن علي العجمي المكي.
- ٢١- الشيخ السيد سالم بن عيديروس البار العلوي الحضرمي.
- ٢٢- الشيخ السيد علوي بن حسين الكاف الحضرمي.
- ٢٣- السيد أبو بكر بن سالم البار العلوي الحضرمي.
- ٢٤- الشيخ محمد يوسف الأفغاني مدرس المدرسة الصولتية، (التي أسسها الشيخ رحمة الله الكبير انوي الهندي).
- ٢٥- الشيخ السيد محمد عمران ابن السيد الجليل أبي بكر الرشيد المكي.

= (ت ١٣٤٣هـ)، له "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر"، ("الأعلام"، ٧٠/٤، ملقطاً).

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخیر مرداد الحنفي، شيخ الأئمة والخطباء بالمسجد الحرام، ولد بـ "مكة المكرمة" سنة ١٢٥٩هـ ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم بحدوث، وأخذ عن الشيخ محمد سعيد بشارة الخالدي، والشيخ محمد صالح الرضوي، والشيخ رحمة الله الهندي - مؤسس المدرسة الصولتية -، وأجازوه في سنة ١٢٩٣هـ. كانت داره مرجعاً للناس، وعرف - رحمه الله - بالزهد والتقوى والتواضع، كان إماماً وخطيباً ومدرّساً بالمسجد الحرام، وكان الشيخ عبد الرحمن السراج ينيبه في الإفتاء عندما سافر إلى "الطائف"، كما أن قضاء المحكمة كانوا يعرضون عليه ما أشكل عليهم فيقنعهم بحكم الله، توفي - رحمه الله - بـ "مكة المكرمة" سنة ١٣٣٥هـ.

("أعلام المكيين"، ٨٥٢/٢).

العلماء من بلاد العجم

١ - حجة الإسلام محمد حامد رضا خان ابن الإمام أحمد رضا خان الخنفي القادري، الأكبر^(١).

٢ - المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان ابن الإمام، الأصغر^(٢).

٣ - الشيخ حسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا، المتوسط^(٣).

(١) حجة الإسلام محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا الأكبر - قدس سرهما العزيز -، ولد غرة ربيع الأول ١٢٩٢ هـ بمدينة "بريلي"، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم، وأمسد الفقه الخنفي عن الشيخ العلامة خليل الخربوطي، وأخذ الطريقة القادرية عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد النوري - نور الله مرقده -.

وله مصنفات منها: "الصارم الرباني على أسراف القادياني"، و"سدّ الفرار"، و"سلامة الله لأهل السنة من سيل العناد والفتنة"، و"حاشية على "ملاّ جلال"، وغيرها، (ت ١٣٦٢ هـ). عديته "بريلي". (مقدمة "الفتاوى الحامدية"، للمترجم، ص ٤٨ - ٧٩، ملقطاً).

(٢) مرجع العلماء والفقهاء، الشيخ المفتي الأعظم في الهند العلامة محمد مصطفى رضا خان - نور الله مرقده -، ولد ٢٢ ذي الحجة ١٣١٠ هـ يوم الجمعة بـ "بريلي"، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيد أبي الحسين النوري - قدس سره -، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا البريلوي - قدس سره -، وعن شقيقه الأكبر حجة الإسلام الشيخ العلامة محمد حامد رضا خان - عليه الرحمة والرضوان -، وغيرها، (ت ١٤١٢ هـ) بـ "بريلي"، وله مصنفات منها: "المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية"، وغيرها.

(الفتاوى المصطفوية"، تعارف المصنف، ص ٢ - ٣٠، ملقطاً بالتعريب)

(٣) أستاذ الزمن الشيخ مولانا حسن رضا خان شقيق المفاضل البريلوي، أخذ العلوم الابتدائية عن والده الكريم مولانا نقيّ عليّ خان، وأعيه الشيخ الإمام البريلوي، =

جد الممتار علي ود المختار — حياة صاحب جد الممتار — الجزء الأول

- ٤- الشيخ محمد رضا خان شقيق الإمام، الأصغر.
- ٥- قاضي القضاة في الهند الشيخ محمد أحمد علي الأعظمي^(١).
- ٦- الشيخ المحدث أحمد أشرف الكجوجوي بالهند.
- ٧- المحدث الأعظم في الهند الشيخ السيد محمد الكجوجوي بالهند.
- ٨- مبلغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقي الميرقي^(٢).

ثم أخذ الكمال في الشعر عن نصيح الملك داغ الدهلوي في محافظة "رامفور"، (ت ١٣٢٦هـ)، وله مصنفات منها: ديوان في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذوق نعت"، "الدين الحسن"، "انتخاب الشهادة". ("ذوق نعت"، للمترجم، مقدمة، ص ٣-٥، ملقطاً بالتعريب).

(١) صدر الشريعة، بدر الطريقة، قاضي القضاة في "الهند"، الشيخ الإمام الفقيه الحكيم المصني أحمد علي الأعظمي القادري الرضوي - رحمه الله تعالى -، ولد بقرية "كهوسي"، بمحافظة "أعظم جره"، "الهند" سنة ١٣٠٠هـ، وكان له مهارة تامة في العلوم الإسلامية، لكن له اليد الطولى في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وهو كان من حلقاء المحدث الإمام أحمد رضا، وبشجره في الفقه الإسلامي لقبه الإمام أحمد رضا بـ "صدر الشريعة" (ت ١٣٦٧هـ)، وله تآليف كثيرة منها: "ربيع الشريعة" المسمى بالأردوية "بهار شريعت" لا مثل له في الكتب الحنفية ولا نظير له؛ لأنه كتاب جمع فيه المسائل الكثيرة من معتمدات الفقه الحنفي، و"الفناوى الأجدية"، وحاشية "شرح معاني الآثار"، و"التحقيق الكامل في حكم فنون النوازل"، "قامع الواهيات من جامع الجزئيات".

(سيرة صدر الشريعة"، ص ١٧-١٤٠، ملقطاً بالتعريب).

(٢) مبلغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقي الميرقي ابن محمد عبد الحكيم، ولد في ١٥ رمضان ١٣١٠هـ بـ "ميرت" (يو بي) "الهند"، كان من تلاميذ الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - وخلفائه، وكان مبلغ الإسلام وقد بذل الجهد في نشر الإسلام فأسلم خمسون

جد المتار على رد المختار — حياة صاحب جد المتار — الجزء الأول

- ٩- برهان أدلة والدين الشيخ برهان الحق الجبلغوري.
- ١٠- ملك العلماء الشيخ خضر نقدين، من البهار (صاحب "صحيح البهاري"):
- ١١- الشيخ نواب سلطان أحمد خان من بريلي.
- ١٢- الشيخ السيد أحمد من بريلي.
- ١٣- الشيخ الحافظ يقين الدين من بريلي.
- ١٤- الشيخ الحافظ السيد عبد الكريم من بريلي.
- ١٥- الشيخ السيد نور حسين من بريلي.
- ١٦- الشيخ السيد نور أحمد من بنغلاديش.
- ١٧- الشيخ واعظ الدين.
- ١٨- الشيخ السيد عبد الرشيد العظيم آبادي.
- ١٩- الشيخ السيد الشاه غلام محمد البهاري.
- ٢٠- الشيخ السيد حكيم عزيز غوث من بريلي.
- ٢١- الشيخ نواب مرزا من بريلي.
- ٢٢- الشيخ السيد سلطان الواعظين عبد الأحد بيلي بيبي.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويزيد عدد خلفائه في الطريقة على مئة حلقة انتشروا في "الهند" و"الباكستان" وفي مشارق

= ألفاً من الكفار على يديه، (ت ١٣٧٤هـ)، ومن تصانيفه: "ربيع الشباب" (بهار الشباب)، و"مكالمة جارج برنادشا"، و"أصول الإسلام". (تذكرة أكابر أهل السنة للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، ص ٢٣٦-٢٤٢، ملقطاً بالتعريب).

الأرض ومغارها، رحمهم الله تعالى أجمعين ودامت بركاتهم وفيوضهم.

أهم مشاغله

قال الإمام نفسه في "الإجازات المثينة لعلماء بكة والمدينة" في النسخة الثانية:
"أما فنوني التي أتى أنا بها ولها ورزقت بحمتها شغفاً دوها، فأجد ثلاثة؛
ولنعمت الثلاثة، أول الكل وأولى الكل وأعلى الكل وأعلى الكل، حماية جانب
سيد المرسلين - صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين - من إطالة لسان
كل وهابي مهين، بكلام مهين، وهذا هو حسبي إن تقبل ربي، هذا هو ظني برحمة
ربي، وقد قال: ((أنا عند ظن عبدي بي))^(١)، ثم نكاية بقة المنتدعين ممن يدعي
الدين، وما هو إلا من المفسدين، ثم الإفتاء بقدر الطاقة على المذهب الحنفي المثين
المبين، فهذه موثلي وعليها معولي، وما أبرد على صدري أن أكون لها وتكون لي،
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الوالي"^(٢).

عبقريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب فيما أن الإمام أحمد رضا القادري كان عبقري الفقه
الإسلامي، وأضاف فيه لا يقدرها إلا من طالع كتبه الجليلة، فإنه قد قدم للفقه
الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا

كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ر: ٧٥٠٥، ٥٧٤/٤.

(٢) "الإجازات المثينة لعلماء بكة والمدينة"، النسخة الثانية، ص ٥٧.

جد الممتار على ود المختار — حياة صاحب جد الممتار سنن — الجزء الأول

وقد ألف الإمام ثلاثئة كتاب تقريباً في الفقه، كلها تدلّ على عبقريته ولياقته، وغازاة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً تقريباً، ولا شك أنها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم المعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقة نظره وبجته العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبقريته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكي بعد قراءة بعض أوراق "الفتاوى الرضوية":
"والله أقول! والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان — رحمه الله تعالى — لأقرت عينه، ولجعل مؤلفها من حملة الأصحاب"^(١).

ومنها: "جد الممتار" على "رد المختار" بخمس مجلدات، هذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتحار بهذا؛ فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على "رد المختار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "رد المختار" الشهير بـ "حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفق بالبحوث الوجيهة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدم بحوثاً معجبة وأخرى ينقد "رد المختار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها، كأنه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها

(١) المرجع السابق، ص ٣٢.

الترجيح والتصحيح، غير حجج بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القوية، كأنه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهيّة، كأنها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز الترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقول المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلّما جرى قلمه السيال في ميدان البحث والتحقيق لم يكف يقف على شيء حتى أتى بما له وما عليه.

زيارة الحرمين الشريفين

حجّ الإمام أوّل مرّة عام ١٢٩٠ هـ مع والده الكريم، فلما رآه في المطاف إمام الشافعيّة في المسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح جهل الليل فابتدر بإبداء شعوره قائلاً: "والله! إني لأرى نور الله من هذا الجين". فطلب منه أن ينقل رسالته في أمور الحجّ "الجوهرة المضيئة" إلى اللغة الأردويّة، فنقلها الإمام أحمد رضا، وعلّق عليها.

وفي هذه الزيارة تلقّى الإمام من الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن سراج المكي مفتي الحنفية.

وأيضاً حجّ ثانية عام ١٣٢٣ هـ، فأعظمه علماء الحرمين الشريفين وأكرمه واستجازوا منه في الحديث والفقّه والعلوم والفنون.

واستفتاه بعضهم حول مسائل ذات أهميّة فأجاب عنها، ومنها مسألة علم المغيبات للنبيّ المصطفى ﷺ الله تعالى عليه وسلّم - ومسألة ورق النقد، فألف الإمام في هاتين المسألتين رسالتين:

أولهما: "الدولة المكيّة بالمادّة الغيبية".

جد المتار على رد المتار — حياة صاحب جد المتار — الجزء الأول

وثانيهما: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ألفهما الإمام بدون المراجعة إلى الكتب بـ "مكة المكرمة".

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلها عظيمة الحدودى، كثيرة المنافع، حجة الفوائد، عزيزة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة التحقيقات العجيبة، متدفقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالة على علمه العظيم وعقله الكبير ومقتنزه الهائلة ومواهبه الكبرى، ولم يحتر الإمام موضوعاً إلا أكماه إلى حد لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمد صدقة بن زيني دحلان الجليلاني المكي.

وأحيانا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألفها بالعربية أصلاً:

- ١- "أجلى الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام".
- ٢- "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة".
- ٣- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".
- ٤- "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم".
- ٥- "الكشف شافياً حكم فونوجرافياً".
- ٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاة الغوثية).
- ٧- "صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين".
- ٨- "هادي الأضحية بالنشأة الهندية".
- ٩- "الصابية الموحية لحكم جلود الأضحية".

- ١٠- "الدولة المكيّة بالمادّة الغيبية".
 - ١١- "الفيوضات الملكيّة لمحِبّ الدولة المكيّة".
 - ١٢- "إنشاء الحلي أنّ كلامه المصنوع نبيان لكلّ شيء".
 - ١٣- "محسّام الحرميين على منحصر الكفر والمين".
 - ١٤- "فتاوى الحرميين برحف ندوة المين".
 - ١٥- "المستند المعتمد على المعتقد المنتقد".
 - ١٦- "جده المختار على ردّ المختار" (خمس مجلّدات).
 - ١٧- "الظفر لفقول زفر".
 - ١٨- "الزلال الأنقى من بحر سيقّة الأنقى".
- والآن نذكر لساداتنا القراء الكرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربية، وإن لم تجد فيها النشر الفنى للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهم.
- ١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".
 - ٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".
 - ٣- "الزمزمة القمرية في الذبّ عن الخمرية" ("القصيدة الخمرية" لسيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).
 - ٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لثبيّ التهامة".
 - ٥- "الزبدة الزكيّة لتحريم سجود التحية".
 - ٦- "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام".
 - ٧- "المين حتم النبيين".
 - ٨- "صلوات الصفا في نور المصطفى".

٩- "طرد الأفاعي عن حصى هاد رفع الرفاعي".

١٠- "الوظيفة الكريمة". (في الأوراد)

١١- "حقّة المرجان لهمم حكم الدخان".

١٢- "قهر الديان على مرتد بقاديان".

١٣- "محمد خاتم النبيين".

١٤- "السوء والعقاب على المسيح الكذاب".

١٥- "الجراز الدياني على المرتد القادياني".

١٦- "إزاحة العيب بسيف الغيب".

١٧- "أعالي الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".

١٨- "كاسر السفية الواهم في إبدال قرطاس الدراهم".

بعض تعليقات الإمام على الكتب الآتية

١- "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت".

٢- "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.

٣- "ميزان الشريعة الكبرى".

٤- "كتاب الخراج".

٥- "معين الحكام".

٦- "الهداية".

٧- "فتح القدير".

٨- "بدائع الصنائع".

- ٩- "الجوهرة النيرة".
- ١٠- "مراقي الفلاح".
- ١١- "البحر الرائق".
- ١٢- "الطحطاوي" على "الدر المختار".
- ١٣- "الفتاوى الهندية".
- ١٤- "خلاصة الفتاوى".
- ١٥- "الفتاوى السراجية".
- ١٦- "جواهر الأبحار".
- ١٧- "مجمع الأثر".
- ١٨- "جامع القصولين".
- ١٩- "جامع الرموز".
- ٢٠- "تبيين الحقائق".
- ٢١- "رسائل الأركان".
- ٢٢- "غنية المتملي".
- ٢٣- "كتاب الأنوار".
- ٢٤- "رسائل العلامة ابن عابدين الشامي".
- ٢٥- "فتح المعين".
- ٢٦- "الإعلام بفواظع الإسلام".
- ٢٧- "شفاء السقام".
- ٢٨- "الفتاوى الخانية".

٢٩- "الفتاوى الخيرية".

٣٠- "العقود الدرية".

٣١- "الفتاوى الحديثية".

٣٢- "الفتاوى الزينية".

٣٣- "الفتاوى الغيائية".

٣٤- "جامع الصغير".

٣٥- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

بعض رسائل الإمام باللغة الأردوية

١- "النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد".

٢- "النيرة الوضية شرح الجوهرة المضيئة".

٣- "الطيرة الرضية على النيرة الوضية".

٤- "السنة الأنيقة في فتاوى أقرينة".

٥- "أحكام شريعت (ثلاثة أجزاء)".

٦- "عرفان شريعت".

٧- "سرور العيد".

٨- "تجلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة".

٩- "وصافح الرجيع في بسمة التراويح".

هذه المصنّفات كلّها تشهد بأنّه عبقرىّ الفقه الإسلامى بل هو إمام فيه،

ولقد كر بعض مميزات مؤلفاته وفتاواه.

بالإيجاز

- ١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.
- ٢- تظافر الدلائل والبراهين وتعاضدها.
- ٣- تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الحديثة والقديمة.
- ٤- الإكثار من المراجع والمصادر، حتى يراداد عدد المصادر على المتين في مسألة واحدة.
- ٥- التوفيق بين الدلائل ودفع التعارض بين الأقوال المتعارضة.
- ٦- وضع رسوم الإفتاء (وقد صنف فيها عدة رسائل).
- ٧- ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزئيات والكتابات.
- ٨- التبيه على مسامحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه و"جد المثار" و"كفل الفقيه" وغيرها.
- ٩- استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وتقديم دلائلها.
- ١٠- استخراج المسائل الحديثة من الأصوليين وعبارات الفقهاء.
- ١١- تقوية المذهب الحنفي بأسلوب جديد.
- ١٢- التعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتضح الحكم الشرعي اتضاحاً كلياً.
- ١٣- الإكثار من صور الجزئيات إلى حد لم يبلغها فقيه.

أولاد الإمام

كان للإمام ولدان أحدهما الأكبر: حجة الإسلام الشيخ المفتي حامد رضا خان القادري المتوفى عام ١٣٦٢هـ، وثانيها الأصغر: المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان القادري المتوفى عام ١٤٠٢هـ، كان لهما منزلة عالية

جد الممتار علي رد الممتار ————— حياة صاحب جد الممتار ————— الجزء الأول

في العلوم والفنون والافتاء والسلوك والإرشاد، - رحمهما الله تعالى وإيانا
بهما -

الدكتوراه في شخصية الإمام

حصل كثير من الباحثين على الدكتوراه على البحوث عن شخصية الإمام
أحمد رضا في جامعات العالم، وكثير منهم الآن في مراحل تكميلي البحوث، وها
أنا أذكر بعض التفصيل عنهم:

- | | |
|---|-----------------|
| فقير الإسلام | ١. عنوان البحث: |
| الدكتور حسن رضا خان | اسم الباحث: |
| جامعة بننة بـ "الهند" | اسم الجامعة: |
| ١٩٧٩ م. | عام البحث: |
| Devotional Islam & Politics in
British India Ahmad Raza Khan
berielvi and His Movement.
1870 - 1920. | ٢. عنوان البحث: |
| الدكتور أوشاسانيال | اسم الباحث: |
| جامعة كوليبيا، "نيويورك" | اسم الجامعة: |
| ١٩٩٠ م. | عام البحث: |
| الإمام أحمد رضا خان، حياته وخدماته | ٣. عنوان البحث: |
| الدكتور طيب علي رضا | اسم الباحث: |
| جامعة هندو، "بنارس" بـ "الهند" | اسم الجامعة: |
| ١٩٩٣ م. | عام البحث: |

٤. عنوان البحث: "كنز الإيمان" وتراجم القرآن بالأردوية

المعروفة، التقابل فيما بينهما.

الدكتور مجيد الله القادري

اسم الباحث:

جامعة الكراتشي، بن "الباكستان"

اسم الجامعة:

١٩٩٣م

عام البحث:

٥. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، أحواله

وأفكاره وخدماته الإصلاحية

والخدمات الإصلاحية

الدكتور الحافظ عبد الباري الصديقي

اسم الباحث:

جامعة السند "جامشورو"، بن "الباكستان"

اسم الجامعة:

١٩٩٣م

عام البحث:

٦. عنوان البحث: مدح الرسول بالأردوية والفاضل البريلوي

اسم الباحث:

الدكتور عبد النعيم العزيزي

اسم الباحث:

جامعة روهيل كند، بن "بريلي"، "الهند"

اسم الجامعة:

١٩٩٤م

عام البحث:

٧. عنوان البحث: الشعر في مدح الرسول - صلى الله تعالى

عليه وسلم - مولانا أحمد رضا خان

الدكتور سراج أحمد المستوي

اسم الباحث:

جامعة كانفور، بن "الهند"

اسم الجامعة:

١٩٩٧م

عام البحث:

٨. عنوان البحث: الخدمات الفقهية لمولانا أحمد رضا خان

الخدمات الفقهية لمولانا أحمد رضا خان

- اسم الباحث: الدكتور أنور آان
اسم الآامعة: آامعة السند بـ "آامشورو"، "الباكستان"
عام البحث: ١٩٩٨ م
٩. عنوان البحث: تصور آب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الإمام أحمد رضا.
اسم الباحث: الدكتور غلام مصطفى نجم القادري
اسم الآامعة: آامعة ميسور بـ "الهند"
عام البحث: ٢٠٠٣ م
١٠. عنوان البحث: أآوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبية
اسم الباحث: الدكتور آنسة آربي المظهري
اسم الآامعة: آامعة السند، بـ "الباكستان"
عام البحث: ١٩٨٦ م
١١. عنوان البحث: لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية
اسم الباحث: الدكتور محمود آسين البريلوي
اسم الآامعة: آامعة المسلم بـ "علي آره"، "الهند"
عام البحث: ١٩٩٠ م
١٢. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا آان البريلوي، آانفي وخدماته العلمية والأدبية
اسم الباحث: الدكتور آافظ آمد آكرم

جد المتار على رد المتار — حياة صاحب جد المتار — الجزء الأول

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية بأولفور، "الباكستان"

عام البحث: ١٩٩٠م

١٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه

الحنفي

اسم الباحث: الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهري

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٧م

١٤. عنوان البحث: الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الهندي،

شاعراً عربياً.

اسم الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السديدي

اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف

عام البحث: ١٩٩٩م

١٥. عنوان البحث: النشر الفني عند الشيخ أحمد رضا خان

اسم الباحث: الدكتور السيد عتيق الرحمن الشاه

اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية العالمية، "إسلام آباد"

عام البحث: ٢٠٠٣م

وغير ذلك كثير من الباحثين الذين يكتبون عن الإمام ولكن لا نستطيع

أن نذكر أسمائهم في مقالتنا هذه المختصرة.

المراكز البحثية في شخصية الإمام

الحمد لله على إحسانه أنه يوجد في يومنا هذا كثير من المراكز البحثية في شخصية الإمام، فمن يريد البحث عنه فليرجع إليها ويستفيد منها جداً ولنذكر أسماء بعض المراكز البحثية:

١- المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية):

فيضان مدينة، السوق المحضري القاسم، "كراتشي"، "الباكستان".

إيميل: ilmia@dawateislami.net

٢- الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا:

٢٥ يابان مينشن، رضا (ريكمل) جوك، صدر "كراتشي".

الهاتف: ٧٧٢٥١٥٠-٩٢٢١

الفاكس: ٧٧٣٢٣٦٩-٩٢٢١

إيميل: marifraza@hotmail.com

٣- مؤسسة رضا:

الجامعة النظامية الرضوية، — "لاهور"، "الباكستان".

الهاتف: ٧٦٥٧٣١٤ / ٧٦٦٥٧٧٢-٩٢٤٢

٤- الجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفية، مبار كفور، "أعظم جره"، (يوي) "الهند".

إيميل: aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- الرضا أكاديمي:

كامبيكر إستريت "مومباي"، "الهند".

٦- مركز أهل السنة بروكات الرضا:

شارع إمام أحمد رضا، فور بندر "فجرات"، "الهند".

اعتراف علماء العالم بتفقه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقية، وتأثر به عدد كبير من علماء العالم تأثراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقهه وإمامته وتجديده، فنقدم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طيّاع ذكيّ مثله (أي: الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأيي هذا إلا بعد ما طالعت فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفطنته وجودة طبيعته وكمال تفقهه وتبحره العلمي في العلوم الدينية شهادةً عادلة، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً يقوم عليه بالقوة، ولا شك أنه لا يُظهر رأيه إلا بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبدل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٢- ويكتب الطيب عبد الحلي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنتور (والد

أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر":

جد المصنار على رد المحتار — حياة صاحب جد المصنار — الجزء الأول

"يندر نظيره في عصره في الإطلاع على الفقه الحنفي وجزئيات يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس السدارهم" الذي ألفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وألف^(١)

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرف بزيارة الحرمين الشريفين مرتين، مرة أو ان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي - رحمه الله تعالى - سنة ١٢٩٥ هـ الموافقة ١٨٧٨ م، وأخرى عام ١٣٢٣ هـ الموافقة ١٩٠٥ م.

وقد لقي الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء الحرمين الكرمين لا يقدره أحد إلا من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" (١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م) وغيرها من الكتب. وقد صنّف الإمام خلال إقامته بالحرمين الكرمين كتاباً قيمة هامة ثمينة مجدّية كما يحرر عبد الحي المذكور:

"وسافر (الإمام) أحمد رضا البريلوي (إلى الحرمين الشريفين عدة مرات)، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلامية، وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغسزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهيّة والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه"^(٢)

٣- وتأثر الشيخ محمد صالح

خطيب المسجد الحرام لا ريب فيه أن الإمام كان ماهراً في سرعة تحريره وتصانيفه ولهذا قال الشيخ:

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٥٢/٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٠/٤٩، ملقطاً.

"رأس المؤلفين في زمانه، وإمام المصتفين بحكم أقرانه".

٤- ويصور حضرة الشيخ مولانا محمد كريم الله المهاجر

صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنورة":

"إني مقيم بمدينة الأمانة" منذ سنين ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين

فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، وأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم

من أهلها أحد، وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين، وبالإحلال مسرعين،

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم"^(١).

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيد إسماعيل بن خليل محافظ كتب

الحرم فحرر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م:

"تفضل علينا سيدنا بعبدة أوراق من فتاواه من أتمودجة نرجوا الله - عز وجل

شأنه - أن يسهل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنها حربية بأن

يعتني بها - جعلها الله تعالى لكم ذخرًا ليوم المعاد -، والله! أقول، والحق أقول: إنه لو

رآها أبو حنيفة النعمان لأقرت عينه وجعل مؤلفها من جملة الأصحاب"^(٢).

٥- ورقم السيد إسماعيل خليل محافظ كتب الحرم الملكي

"شيخنا العلامة المحدث شيخ الأساتذة علي الإطلاق المولوي الشيخ أحمد

رضا... إلخ"^(٣).

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) "الدولة المكيّة"، تقرير الشيخ السيد إسماعيل خليل، ص ١٢٨.

جد المتار على رد المختار — حياة صاحب جد المتار — الجزء الأول

٦- وسطن الشيخ محمد سعيد بابصيل^(١) مفتي الشافعية

وشيخ العلماء بـ "مكة المحمية" بعد ما قرظ كتاب الإمام أحمد رضا:

"هذا ما تيسر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"^(٢).

٧- وحرر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج

مفتي الحنفية بـ "مكة المحمية"

"أما بعد، فله الحمد - جلّ وعلا - قد أوجد العلماء في الأعصار

والأمصار، وجدّد هم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار،

ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين،

وإن منهم العلامة الفهامة أقطاب وعمدة الدراكة، ألا إنه ملك

العلماء الأعلام الذي حقق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأول

للاخر"^(٣).

(١) أي: محمد سعيد بابصيل الحضرمي المكي الشافعي، مفتي الشافعية وشيخ العلماء

بـ "مكة المكرمة"، ولد بها وتلقى من علماء المسجد الحرام في عصره، ولازم السيد

أحمد زيني دحلان، وتخرج على يديه، ثم تصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه

الشيخ عبد القادر المتديلي وغيره، عين أمبناً، ثم تولى الإفتاء، توفي - رحمه الله -

بـ "مكة المكرمة" سنة ١٣٣٠.

(سيرة وتراجم... إلخ" لعمر عبد الجبار المكي، ص ٢٤٤، و"نثر الدرر" للشيخ عبد

الله غازي المهاجر المكي ص ١-٥)

(٢) "الدولة المكية"، تقریظ الشيخ محمد سعيد بابصيل مفتي الشافعية، ص ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، تقریظ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، ص ١٤٣.

٨- وكتب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زيني دحلان الجيلاني المكي

"صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلا فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلا أوضح مباحثه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل"^(١).

٩- وحبر السيد حسين بن العلامة السيد عبد القادر الطرابلسي

"العلامة التحريري، والفهامة الشهير، حامي الملة المحمدية الظاهرة، ومحدد الملة الحاضرة، أستاذي وقديمي مولانا الشيخ أحمد رضا"^(٢).

١٠- وسجل السيد أحمد علي المهاجر في "المدينة المنورة"

"المحقق المدقق العلامة الفهامة الفاضل الكامل ذو التصانيف الشهيرة، والتأليفات الكثيرة، محدّد الملة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا مولانا مولوي أحمد رضا... إلخ"^(٣).

١١- ورقم الشيخ كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة"

"الإمام الهمام المحقق المدقق سيدي وملاذي بمحدّد هذا الزمان، عبد المصطفى فداء روي وقلبي- مولانا محمد أحمد رضا خان، سلمه الله الحنان المنان"^(٤).

١٢- وقال العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي:

"إمام الأئمة المحدّد هذه الأمة أمر دينها المؤيد لنور قلوبها وبقينها الشيخ

(١) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زيني دحلان، ص ١٥١.

(٢) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ السيد حسين ابن السيد عبد القادر الطرابلسي، ص ١٧٠.

(٣) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ السيد علي أحمد الهندي الرامفوري، ص ١٧٩.

(٤) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ محمد كريم الله المهاجر المدني، ص ٢٠٩.

جد الممتار على رد الممتار — حياة صاحب جنة الممتار — الجزء الأول

أحمد رضا... إلخ^(١).

١٣- وكتب الشيخ أحمد الخياري

خادم العلوم والطريقة بحرم سيد الخليفة

"وهو إمام المحدثين وحسام رقاب الملحدّين، وحيد الزمان وغربد الأوان

مولانا الكامل السيد أحمد رضا... إلخ^(٢).

١٤- وخطّ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني

"الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا... قرأته (أي: الدولة المكيّة) من أوّله

إلى آخره، فوجدته من أنفع الكتب الدنيّة وأصدقها لهجة، وأقواها حجّة، ولا

يصدر مثله إلا عن إمام كبير علامة تحرير فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ^(٣).

١٥- وقال مولانا السيد محمد عثمان القادري:

"فريد الدهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قاصع

البدعة، ناصر السنّة، المحقق المدقق، الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيدي

محمد أحمد رضا... إلخ^(٤).

(١) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ موسى علي الشامي، ص ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ أحمد الخياري، ص ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص ٢١٢.

(٤) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ السيد محمد عثمان القادري الحيدر آبادي، ص ٢٣١.

١٦ - وقال مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان^(١):

"زبدة الفضلاء الراسخين، علامة الزمان، واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الفرد الإمام"^(٢).

١٧ - وقال مولانا الشيخ عابد بن حسين:

"لما وفق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشر العميم، من أراد به خيراً من ورثة سيد المرسلين، سيد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء

(١) عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي المكي، العالم العلامة، ولد بمكة المشرفة سنة ثلاثة وثمانين معتين وألف وبها نشأ، وحفظ القرآن المجيد وجوده، وصلى به التراويح بالمسجد الحرام، وشرع في طلب العلوم فقرأ على الشيخ رحمة الله في النحو، والتوحيد، والفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، والمعاني، والبيان وغير ذلك، وحضر درس الشيخ عبد الحميد داغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور محمد المشاوري، ولازمه ملازمة كبيرة، وتوظف بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلم الطلبة بما فلبث فيها سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام وتبع على يده كثير من التلامذة، ثم جعل من جملة العلماء الموظفين المدرسين بالمسجد الحرام من طرف أمير مكة الشريف حسين، فتصير للتدريس به، وعرضت عليه نيابة القاضي بالحكمة الشرعية وغيرها من الوظائف المتعلقة بالحكومة وهو صالح دين، صاحب تواضع وحمول، منقرض عن الناس لا يرغب مخالفتهم، توفي ليلة السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة مسميع وثلاثين وثلاثمئة وألف.

(المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، ص ٢٤١-٢٤٢، ملتقطاً).

(٢) "حسام الحرمين على منح المكفر والمين"، ص ١٦٤.

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جمة المختار — الجزء الأول

الكرام، وسعد الملة والدين أحمد السير والعدل الرضا في كلِّ وطر العالم العامل
ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا^(١).

١٨- وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدني:

"إمام أهل السنة، مجدد الدين والملة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام المهتم
العلامة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا - قدس سره -، كان مجدد هذا القرن بسالحق
عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة كان سيدنا "أعلى حضرة" عظيم الحركة بطلاً
جليلاً بأوصافه الدينية وخدماته العلمية ومآثره التجديدية العظيمة"^(٢).

١٩- الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني

"العالم العلامة المفرد، والسيد الحبر الأجل، شيخنا الشيخ أحمد رضا خان"^(٣).

٢٠- الشيخ محمد مختار بن عطّار الجاوي^(٤)

"سلطان العلماء المحققين في هذا الزمان، وأن كلامه حقّ صراح، فكأنه
من معجزات نبينا - صلى الله عليه وسلم -، أظهره الله تعالى على يد هذا
الإمام، وهو سيدنا ومولانا، خاتمة المحققين وعمدة العلماء السنيين، سيدي

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) "المقالة" في يوم الرضا للمترجم.

(٣) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني، ص ١٥٨.

(٤) الشيخ محمد مختار بن عطّار الجاوي المكي الشافعي (١٢٧٨هـ - ١٣٤٢هـ /

١٨٦١م - ١٩٣٠م)، كان عارفاً بالله صاحب الكشف، وحلقة درسه كانت مشهورة

لوسعته حتى أربعة مئة طلبة وعلماء كانوا موجودين في حلقاته.

("تشنيف الإسماع"، ص ٥٤٢ - ٥٤٤، "سير وتراجم"، ص ٢٤٥، "نثر الدرر"، ص ٥٧).

جد الممتار علي رد المختار — حياة صاحب جد الممتار — الجزء الأول

أحمد رضا خان متعنا الله ببقائه وحمائه من جميع من أراد به سوءاً، وحشره الله وإيانا في زمرة النبيين والصدّيقين" (١).

٢١- الشيخ عليّ ابن أحمد الخضار:

"فإني قد نظرت في هذه الرسالة نظر تأمل وإمعان، فألفتها في غاية من الحسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمع من أغاث الله به المسلمين في هذا الزمان، العلامة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان" (٢).

٢٢- الشيخ عبد الحميد ابن محمد العطار:

"العلامة المدقق، الدرّاة المحقق، المولى الهمام، أحمد رضا خان، أحد مشاهير علماء الهند" الأعلام" (٣).

٢٣- الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي:

"مولانا الفاضل صاحب العرقان، سيدي الشيخ أحمد رضا خان القادري" (٤).

٢٤- الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي (٥):

"العلامة الكبير، والفهامة الشهير، الأملعي المحقق، اللوذعي المدقق، الشيخ

(١) "الدولة المكيّة"، تقرّيف الشيخ محمد مختار بن عطار الجاري، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، تقرّيف الشيخ عليّ بن أحمد الخضار، ص ١٨١.

(٣) المرجع السابق، تقرّيف الشيخ عبد الحميد بن محمد العطار، ص ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق، تقرّيف الشيخ السيّد يوسف عطا البغدادي، ص ٢٣٠.

(٥) الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي (١٢٧٣هـ - ١٣٥٥هـ/١٨٥٦م - ١٩٤٦م) كان

مدرّساً في مدرسة الفلاح بـ"بجائي"، "الهند".

(٦) "تاريخ علماء دمشق"، ١/٥٠٣ - ٥٠٨، "الأعلام"، ٦/٤٤، "الدليل المشير"، ص ٥٩ - ٦٤.

أحمد رضا خان... إلخ" (١).

٢٥ - الشيخ محمد الدمشقي:

"مرشد السالكين الملحوظ بعناية المعيد المبدئي العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خان الهندي البريلوي، أسكنه الله تعالى الجنة بفضله وكرمه، آمين" (٢).
كما أقر هؤلاء العلماء من العالم الإسلامي بعقريته وإمامته وتجليده،
اعترف جل علماء أهل السنة في "الهند" و"الباكستان" عن عقريته وإمامته وتجليده.
ومن يريد الأكثر فليرجع إلى التقارير الجليلة في "الدولة المكيّة"
و"حسام الحرمين" و"الصوارم الهندية".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفر، ١٣٤٤هـ / ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أو ان قول المؤذن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالم موت العالم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عقري الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمر الفراغ إلى الآن.
وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِمَائِدَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥] فحرامهم الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين.

آمين بحماد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.

(١) "الدولة المكيّة"، تقرير الشيخ محمد أمين سويد الدمشقي، ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، تقرير الشيخ محمد الدمشقي، ص ٢٣٩.

تعريف الكتاب

"جد الممتار علي رد المختار حاشية الدر المختار في شرح تنوير الأبصار"

بقلم: الأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي

"تنوير الأبصار": للعلامة محمد بن عبد الله الغزوي التمرناشي.

(٥٩٣٩ - ١٠٠٤هـ).

"الدر المختار" شرح "التنوير": للعلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي.

(١٠٨٨ - ١٠٢٥هـ).

"رد المختار" حاشية "الدر المختار": للعلامة السيد محمد أمين ابن السيد عمر

(١١٩٨ - ١٢٥٢هـ).

عابدين الحسيني الشامي.

"جد الممتار": تعليقات علي "رد المختار": للشيخ الإمام أحمد رضا خان

(١٢٧٢ - ١٣٤٠هـ).

البريلوي مجدد القرن الرابع عشر.



"تنوير الأبصار"

صنّفه العلامة "شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي الغزّي، ذكر العلامة محمد الأمين بن فضل الله الدمشقيّ المحبّي (١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر": "أنّه أخذ العلم ببِلدة "غزّة"^(١) عن الشمس محمد المشرقيّ الغزّي مفني الشافعيّة ورحل إلى "القاهرة" وتفقه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٩٢٦هـ - ٩٦٩هـ)، وأمين الدين بن عبد العالي وعلي بن الحفائي وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى"^(٢)، وقال: كان إماماً كبيراً حسن السمّت، قويّ الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق من يساويه في الرتبة.

ألف التآليف المتقنة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الحمّام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنة، و"شرح قطعة من الموافية" و"شرح الكنز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح الغرر" إلى باب الحجّ، والمنظومة الفقهيّة "تحفة الأقران"، وشرحها "مواهب الرحمن"،

(١) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ "فلسطين". والتّمرتاشي نسبة إلى "تُمرتاش": بضمّ التاء المثناة الفوقانية الأولى، وضمّ الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم".

(مقدمة "عمدة الرعاية"، ص ٢٢)، ملقطاً: لولانا عبد الحيّ اللكنويّ الفرجي محليّ، (١٢٦٤هـ - ١٣٠٤هـ).

(٢) المرجع السابق.

جد المتأخر على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

و"معين المفتي" و"الفتاوى"^(١) المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في خصائص العشرة المبشرة"، و"رسالة في عصمة الأنبياء"، و"رسالة في جواز الاستنابة في

(١) "فتاوى الغزوي"، فإنها طبعت أول مرة في مطبعة أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلي"، الهند، كتب المعني بطبعها ونشرها العلامة صدر الشريعة أحمد علي الأعظمي في خاتمة طبع هذا الكتاب ملخصها: فإنها فتاوى إمام من الأئمة الحنفية، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن ثمرتاشي الغزوي - أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد الغزوي - صاحب "تنوير الأبصار" و"شرح الوهبانية" وغيرها من التصانيف البهية الزكية الوهبانية، كيف لا! وقد شرب - قدس سره - في منامه ريق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ومصّ لسنانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكريم، وقد وجدنا الأصلي من خزانة كتب مجدد المئة الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيدي ومولائي المفتي أحمد رضا - متع الله للمسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته - وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جداً كتبت في زمن العلامة المدقق صاحب "الدر المختار" - عليه رحمة العزيز الغفار - في "مكة المكرمة" بأمر مفتيها الشيخ عبد الله بن محمد فروخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطه - رحمه الله تعالى - ما نصه:

"الحمد لله تعالى استنكبتها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمد المكّي بن فروخ المفتي الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الحفي - سنة ١٠٨٧ هـ، انتهى. فبين كتابتها ووقاة حضرة المصتف - قدس سره - ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مئتان وخمسة وأربعون من السنين غير أنالم يجد =

جدد المختار علي رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

الخطبة"، و"رسالة في القراءة خلف الإمام"، و"الفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الأحكام على الأحكام"، و"رسالة في مسح الخفين"، و"رسالة في دخول الحمام"، و"رسالة في النكاح بلفظ جوزتك"، و"رسالة في النفود"، و"رسالة في أحكام الشروز"، وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وألف^(١).

و"تنوير الأبصار" كما قال الهبي: في الفقه حليل المقدار، جم الفائدة، دقق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه على أنه كما قال الإمام البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأبصار") يدخل روايات عن "القنية" مع

= نسخة أخرى وطلبناهما لا سيما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهل الله تعالى ويسره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعنا تلافى ما بقي فيها من زلة قلم وعثرة وكان تمامها ببلد "بريلي" من بلاد "الهند" لمنتصف المحرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين من هجرة سيد المرسلين - عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كل أن وحين - وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلا أمجد علي الأعظمي - عامله الله بلطفه الخفي والجليل - مدير مطبع أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند". (عاقمة "فتاوى الغزي"، ص ٢٩٦). قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المجتهدين للدين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوى الغزي")،

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف الثمرناشي، ١/٦٤/٦٥، ومقدمة "عمدة الراية"،

ص ٢٢، بتصريف يسير.

جد المختار على رد المختار — تعريف الكتاب — الجزء الأول

مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما بينت بعضه في كتابي "كفل
الفقيه القاهم في أحكام قرطاس الدراهم"^(١)
واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة الحصكفي مفتي "الشام"، والمتلا حسين
بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزاق مدرّس الناصرية، وكتب عليه
شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع^(٢)، والمصنّف نفسه
صنّف "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشي مفيدة لشيخ الإسلام خير
الدين الرملي.

"الدرّ المختار"

صاحب "الدرّ المختار" محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن
محمد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي^(٣) الأثري المعروف
بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقرّ له بالفضل والتحقيق عشايخه وأهل
عصره، ومن شيوخه الذين أثنوا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني.
ترجمه تلميذه العلامة الحبي بما ملخصه: إنه كان عالماً، محدثاً، فقيهاً، نحويّاً،
كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيّد التقرير والتحرير، وتوفّي
عاشر شوال سنة ١٠٨٨ هـ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير.

(١) المجلد الأوّل من "العطايا النبوية في الغناوى الرضوية" على هامش، ص ٨١٠.

(٢) "ردّ المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرتاشي، ١/٦٤-٦٥.

(٣) نسبة إلى "حصن كيفا"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر
وجزيرة ابن عمر. ("المنجد في الأعلام"، ص ٢٢٢، ملقطاً).

جد المختار علي رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوى ابن نجيم" جمع التمرناشي وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليقة" على "البنخاري" تبلغ نحو ثلاثين كراسة، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغير ذلك من الرسائل والتحريرات^(١).

و"الدر المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، تحليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصنحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وحصار مفرعهم إليه، وقال العلامة الحصكفي نفسه فيه: "فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بما في: "كم ترك الأول للآخر"، ومن حصاه فقد حصل له الحظ الوافر؛ لأنه هو البحر لكن بساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التأمل العيان. وقال بعد ذلك: وما علي من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه بالقبول - إن شاء الله تعالى - بعد وفاتي". قال العلامة الشامي: "وقد حقق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما تمناه، وهو دليل صدقه وإخلاصه - رحمه الله تعالى وجزاه خيراً -".

"رد المختار علي الدر المختار"

حاشية جليلة للعلامة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي: وتدخل فيها (في الشروح) عندي

(١) "رد المختار"، المقدمة، ٤٩/١ - ٥٠، ملتقطاً.

جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المختار" و"منحة الخالق" وأشباهاها^(١).

الترم فيها العلامة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والوقائع مع حلّ المضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، وثمّ عليه الفتوى، والراجع والمرجوح، ثمّ أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدّمته، وقال: قدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أتراها المسغرة عن نقابها، لطلابها وخطابها، قد أرشدت من اختار (وقع في الحيرة) من الطلاب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها "رد المختار على الدر المختار"، وإني أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدنا معانيها بعد خوض في معانيها.

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

"جد الممتار على رد المختار"

مكانة حواشي الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا - رضي الله تعالى عنه - لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصرين، سومع ذلك ما كان طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى، - بل كان إذا طالع كتاباً علق

(١) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، ١/٨١٠.

جد المنار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب. ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاحرة إلا وقد علّق عليه وزيّنه بحواشيه الجليّة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامّة حواشيه، وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقّد طبعه، ورسوم فكره، وسعة علمه ووعيه ما في الكتب المتشيرة المؤلّفة في القرون المتطاولة، كأنها نصب عينيّه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح مسألة بدلائل قويّة جليّة، ولهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكف يقف على شيء حتى يأتي بما له وما عليه، وقد صرح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة وألفاظ قليلة ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلف "الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري"^(١) (١٣٠٤/١٣٨٢هـ) كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلامة محبّ الله البهاري (١١١٩هـ) من أسنّادي الشيخ السيّد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلم الثبوت" الجليّة للعلامة بحر

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيّد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجه، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلامة ظفر الدين أحمد تأليفات في الفقه، والهيئة، والترويق، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

العلوم عبد العلي الفرنجي محلي (١١٤٤ - ١٢٣٥هـ) والعلامة عبد الحق الخير آبادي، (١٢٤٤ - ١٣٠٣هـ) بل أكبر منهما "مختصر الأصول" للعلامة ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلم الثبوت" ومأخذه، أطلع كل ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر. وكذا كنت أطلع حاشية "صحيح البخاري" السندية وحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (م - ١٢٩٧هـ) وشروح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٧٦٢/٨٥٥) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣/٨٥٢) و"إرشاد الساري" للعلامة أحمد العسقلاني (٨٥١ - ٩٢٣هـ) ومعها كنت أطلع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلق عليها في زمن درسه، فمحتويات حاشيته الخلية، وإفادتها العظيمة ونكاتها اللطيفة لها طراز آخر. والعجب! أن كل ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البنية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ "شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حتى إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء^(١).

(١) "حياة أعلى حضرة" لملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ١/٢٢٤ - ٢٢٥.

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "جدة المختار على رد المختار" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: "أورد فيها الشيخ العلامة أبحاثاً رائقة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المعضلات، فيحلها كأن لم تكن معضلات، ويأتي المسائل المختلفة فيها، فيوفق بينها كأن لم يبد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص حلية، ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح ولم يكن للأذهان أن تندب إلى غيره".

(١)

فهذه مسألة أفضلية القرآن وأفضلية سيد العالمين - عليه الصلاة والسلام - قال العلامة الشامي: "والمسألة مختلفة، والأحوط الوقف"، فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم". وتفصيل البحث أن العلامة الحصنكفي قال في "الدر المختار": "وقد ورد النهي في نحو اسم الله بالبراق، وعنه - عليه الصلاة والسلام -: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن))" (١).

هذا الحديث بفضل القرآن على جميع المخلوقات فيشمل التفضيل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلامة الشامي: "ظاهره يعين النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف" (٢).

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١.

نحت قول "الدر": "ومن فيهن".

جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"، لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي - بتوفيق الله تعالى -؛ فإن القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شك أن صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره - تعالى ذكره -، وبه يكون التوفيق بين القولين "الـ".

من قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفته، ومن قال بتفضيل النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد: "المصحف" بالقرآن، ولا شك أنه مخلوق؛ لأنه مجموع القرطاس والمداد، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل من كل ذلك بلا ريب.

(٢)

وانظروا رد الشيخ على دليل العلامة صاحب "رد المختار"، وتصريح قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة ورصانة الحجّة.

وتفصيل المسألة أن في أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران قولين: (١) عدم صحته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنف "تنوير الأبصار" بتبعة وشارح "المنية"، (٢) صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل وتلدب إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلامة الشامي التوفيق بين القولين. وقسال: "والذي يظهر لي في التوفيق، وهو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام

(١) انظر المقولة: [٢٤١]، قوله: (ومن فيهن) ظاهره يعم النبي - صلى الله عليه وسلم -
وسلم.

بمدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مر، فمن حيث الإعلام بمدخول الوقت، وقبول قوله؛ لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة. وأما من حيث إقامة الشعائر النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصعح أذان الكل سوى الضبي الذي لا يعقل؛ لأن من سمعه لا يعلم أنه مؤذن، بل يظنه يلعب، بخلاف الضبي العاقل؛ لأنه قريب من الرجال، ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة؛ فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتقد به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنه رجل من الرجال فإذا أذن على الكيفية المشروعية قامت به الشعيرة؛ لأنه إذا سمعه غير العالم بحاله يعتقد مؤذناً، وكذا الكافر، ثم رجح هذا المذهب بقوله: "فيعتبر هذه الهيئة صارت الشروط كلها شروط كمال؛ لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح، كما قلتمناه عن القهستاني" (وهو عن التمرقاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تام، ومنع بينه

ورجح قول صاحب "البحر"، ونصه هذا:

قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله...! من شعار الإسلام كيف يقممه كافر...!

والأذان عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا نسلم أن مدار إقامة الشعائر على مجرد حسيان سامع لا يعلم حاله، وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبسببه خرج المجنون - إلا في إفاقته -، والسكران - إلا إذا كان يعلم ما يقول -، وإذا كان عندكم المدار على مجرد ذلك الحسيان، فلم نفيتم أذان ضبي لا يعقل مطلقاً؟

فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم حاله يعتد به، فالحق عندي ما قرره المحقق أن العقل والإسلام شرط الصحة، فأذان صبي لا يعقل وسكران ومجنون مطبق وكافر مطلقاً، كل ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم^(١).

حاصل دليل العلامة الشامي في صحة أذانهم اعتداده السامع صحيحاً، وحاصل الرد عليه منع ذلك الاعتداد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمذكور، وبأن الكافر لا يكون ولي إقامة شعار الإسلام، وبأن الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا نطفله على كلام الإمام المحقق على الإطلاق، مع تأدب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتجاوز في الرد على قول لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المتحليين إلى العلم معجيين بأنفسهم، إذا تصدوا لرد أحد من العلماء الثقات أغفلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غض قدر الأجلة مع تخلفهم دون مدى فكر العلماء، وقلة تدبرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفل يقضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. فسأل في "الدر المختار": "لا بأس بأن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محل، وفي الثانية من آخر، ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، وبكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا حتم فيقرأ من البقرة"،

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الرد: "وكذا الكافر".

وقال بعد ذلك: "ولا يكره في النفل شيء من ذلك" فنقل العلامة الشامي قول
الحقق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا:

"وعندي في هذه الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم ((لنبي بسلاًلاً
-رضي الله تعالى عنه- عن الانتقال من سورة إلى سورة))، وقال له: ((إذا
ابتدأت سورة فأتمها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في
التهجيد^(١). قال الإمام البريلوي في "جد الممتار": -رحم الله المحقق ورحمنا به-،
لم ينهه النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داود"
عن أبي قتادة -رضي الله تعالى عنه-: ((أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-
خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومرّ يعمر وهو يصلي
رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله! وقال عمر: أوقظ
الوستان وأطرد الشيطان)) قال أبو داود: زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ
أبي داود) في حديثه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا أبا بكر! ارفع من
صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن
أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- هذه القصة، قال: لم يذكر ((فقال لأبي بكر:
((ارفع شيئاً)) ولا لعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتك يسابلال))
وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه
إلى بعض فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كلكم قد أصاب))، وليس فيه ما

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب: الاستماع للقرآن فرض

كفاية، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدر": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

ذكره المحقق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذ قد ثبت قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((كلكم قد أصاب)) فهذا لا يكون إلا إرشاداً إلى ما هو أفضل، كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: إلا خفاء مكروه، كذا هذه^(١).

حاصله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبه بلالاً -رضي الله تعالى عنه- ولم يثبت ما نقله المحقق -رحمه الله- من قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- لبلال -رضي الله تعالى عنه-: ((إذا ابتدأت بسورة فأتتها على نحوها))، وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً، بل يكون إرشاداً إلى الأفضل، وإلا لتعارض هذا وقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- الثابت: ((كلكم قد أصاب)) ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((كلكم قد أصاب)) نص في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً تماماً لا مصيباً حتى يصح التصويب، وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تختفي من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلامة الشامي عن الحموي عن "خزانة الواقعات":
"الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار
ظل كل شيء مثله، فقد دخل في

(١) "حد الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، تحت قول "الرد": "يحي بلالاً -رضي الله تعالى عنه-".

.....حدّ الاختلاف^(١).

أثبتوا في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وصاحبيه، والأئمة الثلاثة - عنده ينقضي وقت الظهر بعد تمام ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وعندهم إذا صار ظل كل شيء مثله، فرعاية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل ابتداء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أحرّ الظهر إلى ما بعد المثل الأول، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

ردّ عليه الإمام أحمد رضا بتضعيف قولهم، وإبطال ما تمسكوه به، وحقق

أن لا مكروه في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١- إذ قد ثبت مذهب إمامنا أن وقت الظهر إلى انقضاء المثليين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروهاً للظهر يستلزم لوم مصلي الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروهاً.

٢- سبب قولهم بالكراهة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنما تستحب، وترك المستحب لا يستلزم الكراهة.

٣- علل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عمارة للتكلمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - : ((أوردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراء، ويقتضي جعله وقتاً مكروهاً تعجيلها في المثل الأول.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، مطالب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت

قول "الدر": بحيث يمشي في الظل.

٤- القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أن الحديث أمر بالإبراد لشدة الحرّ، والمشمل الأول وقت شدة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني، فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عن الإبراد، وجب أن يكون المراد بها كراهة التنزيه، وظاهر إطلاقهم يوهم التحريم، ولا دليل عليه أصلاً.

وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجوه، أثبت ما هو

الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا:

أقول: ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله -صلّى الله تعالى

عليه وسلّم-: ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما

لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء

إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد

ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-

فإن سياق الحديث شاهد بأن النبي -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- هاهنا بصدد

بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفر الشمس)) وفي

المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمه. ولم يقل: ما لم

يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه

مذه إلى آخره، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس))، وكذلك مدّ في الظهر "إلى

أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين،

أعني: قول الإمام وقول الصاحيين.

هنا يمكن أن يقول قائل: إن الحديث جارٍ على مذهب الصاحبين، ومذهبهم أن وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكروه في هذا الوقت، أمّا على مذهب الإمام، فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بأنكم إن فسرتُم هذا الحديث على مذهب الصاحبين، فوجب أن تقولوا بصحة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكروهة فحسب. والحاصل: أن القائل بكراهة ما شئ على مذهب الإمام، فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه فافهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتها، فلا يضرّ التأخير" اهـ. فهذا نصّ فيما قلنا -وبالله التوفيق- ولا يمكن أن يقال: إن صاحب "البحر" نفي الكراهة في وقت الظهر لموافقته مذهب الصاحبين؛ لأنه معلوم أن صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر^(١).

فهذا من غرارة علمه أنه إذ لم يجد نصّاً فقهياً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسك بالحديث الواضح واشتبط بالحكم، وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحكم دعواه به - علمنا منه أن الشيخ حيث يجد نصّاً من الفقهاء الأجلة الكرام لا يستدل بالأصول إلا إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصّاً معتبراً منهم يستدل، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار -رضي الله تعالى عنه- بما نصّه:

"وإني أعرف حيث يحلّ للمقلد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أحول،
وإليه أحول، وما عوني وصورني إلا بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة الفحول،
عليه وعليهم

(١) "جدد المثار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، تحت قول "الردة": الوقت المكروه.

...صلوات لا تزول^(١).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلامة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى، وتوضيح المرام أن العلامة الشامي قال في "رد المختار" أواخر باب الأذان: "إن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا بأن أمكنه بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا تجب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي"^(٢).

أفاد الكلام أن من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من تسرك الخضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكن إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحب، ثبت أن الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة. قال الشيخ أحمد رضا: أقول: "هذا لا وجه له، بل الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حققناه في "القلادة المرصعة" وغيرها"^(٣). في "القلادة المرصعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقة وموعظة شديدة وحقق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى.

(١) "العطايا النبوية في الفتاوي الرضوية"، نعطية الكتاب، ٨٦/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في

المسجد، ٦٣١/٢، تحت قول "الدر": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٣) "جد المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول "الرد": لا تجب.

وذكر أنه كتب في المسألة "حُسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"^(١)
رسالة موشحة بالأحاديث ودلائل قوية وتوجيهات جليلة توفّق بين الأقوال
المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كلّ قول موضعه اللائق به.

وأنقل هنا من "القلادة المرصعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١- روى الطبراني عن معاذ بن أنس -رضي الله تعالى عنه- بسند حسن ((أن رسول
الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق من سمع
منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه))، وفي طريق آخر ((بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة
أن يسمع المؤذن يتوب بالصلاة فلا يجيبه))، قال الشيخ: هذه الرواية فسرت السابقة وتبين
منها أن المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وخير تفسير
للحديث ما يستين بجمع طرقه.

٢- ترجم حديثاً يجمع أحاديث مروية في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها
بلفظه، فقال: "البخاري عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي -
صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((ليس صلاة أتقل على المنافقين من الفجر
والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبوا، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم،
ثم أمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق علي من لا يخرج إلى
الصلاة بعد))"^(٢) قال الإمام التبريلوي: هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أن عدم
حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، همّ بسببها رسول الله -صلى

(١) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ١١/٢.

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ٦٥٧، ٢٣٥/١.

جد المبتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

الله تعالى عليه وسلم - أن يحرق بيوتهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي - رحمه الله تعالى - في "شرح صحيح مسلم": إنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتحلفهم، فيتوجه اللوم عليهم.

قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية، لوجب بعد فوات الأولى الثانية معينة لانحصار الخروج من الذقة فيها، ولأنتمنا الكبرام - رضي الله تعالى عنهم - نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والمأخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما يتأها في فتاوانا، بما يقبل المتصف وإن كابر المتعسف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصة^(١).

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحق الناصع، وتست بصدد تلخيص "القلادة المرصعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبين منه أن الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مفلتسة الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحق والصواب من صاحب "جد المبتار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلامة الشامي بأن الجماعة واجبة، ولا يؤمر من صلى منفرداً من غير عذر بإعادتها

(١) "القلادة المرصعة في نجر الأجنحة الأربعة"، ضمن "الفتاوي الرضوية"، ٢٣٦/٧-٢٣٧، بالتحريب والتلخيص.

بالجماعة لتركه الواجب، ثم أحاب عن هذا الإيراد "بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها"، ثم أورد عليه ثانياً، ولكن قولهم: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي، وهو حامل الصنم، فالصلاة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاة منفرداً مكروهة تحريماً، وإذا كانت صلاة المنفرد مؤداة مع كراهة التحريم تجب إعادتها بالجماعة؛ لأن كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها^(١).

قال في "جدة الممتار": ذكر المناهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتى كرز الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إن الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالتطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، وأما ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحباته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة، هكذا تجب ولا تجب للصلاة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقري الحسن"، والحمد لله

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، مطلب: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب

إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدر": وكذا كل صلاة... إلخ بتلخيص وتوضيح.

...ولي الإحسان^(١).

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً والثاني لا يرد أصلاً؛ فإن تركه مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكرهية التي تثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتحجب الإعادة بتركه لتطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقة نظره، ورسوخ فكره، ووفور علمه، وزقنا الله منه، وهو ولي الفضل والإنعام.

(٧)

وهذه مسألة عباد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يستتم، ذكر في "الدر المختار": "عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن قهاياً (أي: تناوباً في خدمته) قصر في نوبة المسافر وإلا (أي: وإن لم يتهاياً في خدمته) يفرض عليه القعود الأول، ويتم احتياطاً؛ (لأنه مسافر من وجه ومقيم من وجه). "شرح المنية" ولا يأنم بمقيم أصلاً، قال العلامة الشامي: "ولعل وجهه، كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطاً، أن تكون القاعدة الثانية في حقه فرضاً، إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إن القاعدة الأولى فرض عليه إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالتنقل في حق القاعدة الأولى"^(٢)؛

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الرد: ما كان من ماهية الصلاة.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت قول "الدر": ولا يأنم... إلخ.

جد الممتار على ربه المختار تعريف الكتاب الجزء الأول

لأن القاعدة الأولى ليست بفريضة على الإمام المقيم، وفريضة على هذا العبد، فيلزم اقتداء المتعرض بالمتفعل في حق القاعدة الأولى، واقتداء المتعرض بالمتفعل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جد الممتار" يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويبني بالدليل القاطع على جواز اقتداءه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصه: "أقول: هذا مما لست أحصله، فإن المسافر من كل وجه القاعدة الأولى فريضة عليه من كل وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعد بذلك مفترضاً خلف متفعل، بل يقال: إن فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً فلم تبق القاعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة لتغير محلّه القابل له حيث اتصل بالسبب، أغني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقه (أي: المسافر من كل وجه) فكيف عن ليس مسافراً من كل وجه ولا القاعدة فرض عليه وجهاً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كسني يخرج عن احتمال الإتمام في السفر"^(١).

هذه حجة واضحة، وبينة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه، ورد صحيح على حكم عدم الجواز. هذا هو النظر الفقهي الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجلة الفقهاء.

(١) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد": فإذا اقتدى بمقيم.

(٨)

قال العلامة الحصكفي في "الدر المختار": "واعلم أنه مما يتبي على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ" وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتم التسيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد؛ لأن التشهد واجب، والتسيحات ستة..

قال العلامة الشامي في "رد المختار": "قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض و الواجبات، وستة في السنن فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو ستة"^(١).

يعني: أن التقييد بلفظ الأركان يختص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإن الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جهد الممتار": الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعم الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأنى الشيخ العلامة بنصوص فقهية ثبت بانه^(٢)، وهذا من سعة علمه وحسن فهمه ورفع الإيراد بوجه لا كلام عليه أصلاً.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للخاتمي،

٣/٣١٣، تحت قول "الدر": واعلم... إلخ.

(٢) "جهد الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع، تحت قول

"الرد": فالتقييد بالأركان هنا.

(٩)

يستوفي الشيخ صور المسألة، ويتمّ ما فات في الشرح والحاشية فهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "رد المختار" شارحاً قول "الدر": "إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصحّ أنه لا فرق؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء الراشدين قصرُوا حين سافروا من "المدينة" إلى "مكة"، ومراد الفائل لا يقصر، هو ما صرح به في "البرازية": أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعيّة وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتى أنّه في الرجوع يقصر لو كان من مدّة سفره، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولايات بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا تعليل في مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة فلا يسمع. اهـ" (١)

يأتي الشيخ في "جدد الممتار" بنصّ "البرازية"، ويستوفي الصور، وبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

"أقول: نصّ "البرازية" هكذا: خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو، لا يقصر وإن طال سيره. وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر، كذلك لعدم نيّة السفر. وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٦٥٩/٤، تحت قول "الدر": سافر السلطان.

قصر أتموا. وفي الرجوع لو من مدة سفر قصرُوا. اه. قال: فهذه ثلاث صور، الأولى: الخروج لطلب العدو، والأخيرة لتفحص الرعية، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقل من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك. ثم قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجه إليه أولاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصلي أقصاها، وهو على مدة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين. (٤) المقاصد العديسة كلها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور بين حكم كل منها فيقول: (١) فأما إذا لم يجتمع مدة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أول الخروج إلا بلد دون مدة سفر، ثم حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأن العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أن من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل

قاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتم، وظاهر إطلاق "البرازية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليحرر.

ثم كتب بعد ذلك تحشية ذلك على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيده، وقال بعد ذلك: "وتحقيق المقام أن القصد المحرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير، كما أن السير المحرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيدهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جداً، فإنّ من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنّما هو لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نية إحداث العزم في المسأل، ويتضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل^(١). ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافياً شافياً، تبين منه أن المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنّما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى المواضع الدائبة؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعلية الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جدّ المتار" على إيضاح المسائل الفقهيّة فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوقيت وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

(١) "جدّ المتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد": قولي هو الإتمام.

جد المثار على رد المثار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

يكتب العلامة الشامي في سنده للفقهاء: "شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي"^(١). قال الشيخ في أول حاشيته: "انظر هذا، فإن وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، (المولود سنة ٥١٩هـ) ووفاته فخر الإسلام (علي بن محمد البزدوي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مئة سنة. نعم! تتلمذ (صاحب "الهداية") علي مفتي الثقلين (عمر بن محمد) النسفي (٤٦١ - ٥٣٧هـ) وهو علي أبي اليسر (محمد) البزدوي أخي فخر الإسلام المتأخر عنه ولادة ووفاته، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ". ولست بصدد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقق الفكر وسيجد أكثر مما وصفت.

(١١)

ومما يتنبه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزي المحشي العلامة أو الشارح المحقق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوى وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكره، وربما يراه ينبه على خطأ في العزو وبيان المراجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١ - مسألة التداوي بالحرام - قبل فصل البشر - وذكر المسألة في "الدرر" عازياً لـ "البحر"، قال في "رد المختار": "وفي "الحانية": معنى قوله عليه الصلاة

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام، ٩/١.

والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))^(١)، كما رواه البخاري، أن ما فيه شفاء... إلخ^(٢).

قال الشيخ في "جدد المختار": "لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير" لـ "كبير الطبراني". وقال المناوي: إسناده منقطع ورجالاه رجال الصحيح^(٣).

إذ لم يعز "البحر" و"الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحشي العلامة واقتصار الحافظ جلال الدين السيوطي والعلامة المناوي على "المعجم الكبير" للطبراني يدل على أن الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا مسن احتياط الشيخ أنه وإن لم ير الحديث في "البخاري"، لكن إذ كان ادعاء عدم حديث في "البخاري" كبيراً جداً استدلت باقتصار حفاظ الحديث على "المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضعه.

٢- قال العلامة الشامي في مسألة عدم متابعة المقتدي إمامه إذا سلم أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد: "أنه لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير، فحين فعد، قام إمامه أو سلم يتمّ التشهد، ثم يقوم، ولم أره صريحاً^(٤) (وذكر ما ينسبه

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، شراب الحلواء والعسل، ٥٨٨/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠١/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

(٣) "جدد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، تحت قول "الرد": كما رواه البخاري.

(٤) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للمجسائي،

٣١٤/٣، تحت قول "الدر": فإنه لا يتابعه... إلخ.

جدد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

هو مقتضى كلام "الظهيرية"، قال في "جدد الممتار": صرح به في "مجموعة الأنقري" عن "القنية" برمز "ظم"، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقري" (٢) "القنية" للزاهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكر أن الشيخ شرح هذا الرمز في موضع من المجلد الثاني من "جدد الممتار").

٣- مسألة جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة، "اختلف فيمن له حق التقديم فيها فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه (أي: التيمم) لا يجوز للولي؛ لأنه ينتظر ولو صلوا، له حق الإعادة، وصححه في "الهداية" و"الحانية" و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وصححه شمس الأئمة الحلواني أي: سواء انظروا أو لا"^(١).

كتب الإمام في "جدد الممتار": قوله: وصححه في "الهداية" و"الحانية": أقول: واعتمده المتون كـ "مختصر القدوري" و"النية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الروافى" و"الغرر"، فكان هو المعتمد"^(٢). أفاد -رحمه الله تعالى- مع ذكر المراجع العديدة أن اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمم للولي.

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢-١٠٨، تحت قول "السدق": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) "جدد الممتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، تحت قول "الرد": وصححه في "الهداية".

جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

٤- عرف الماء الجاري في "الدر المختار": "ما يعدّ جارياً عرفاً"، وذكرنا أنه الأظهر.
قال في "رد المختار"^(١): ووضح، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في
"جد الممتار": و"البدائع".

٥- قال العلامة المحشي في آخر الصفحة المذكورة^(٢): "ذكره في "المحيط" وغيره"،
يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الإمام في "الجد"
بقوله: "ك" الخافية".

٦- وفي "رد المختار"^(٣): يرجع القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري.
وبما في "الفتح" وغيره، نبه عليه في "الجد" بقوله: "والخلاصة".

٧- "رد المختار"^(٤): "لكن في "البحر" عن "المحيط" وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي
به ما لم يغلب عليه... إلخ، في "جد الممتار" ومثله في "السراج" عن "الوجيز".

٨- "رد المختار"^(٥): المانع من الوضوء إن كان من جهة العباد جاز له التيمم
ويعيد الصلاة إذا زال المانع، قال في "جد الممتار": ليست المسألة في
"الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الخوض أفضل رغمماً
للمعتزلة... إلخ، ١/٦٢٤، تحت قول "الدر": والأول الأظهر.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ص ٦٢٦، تحت قول
"الدر": وكذا لو حفر قهراً... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢٨، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخافية".

(٥) المرجع السابق، باب التيمم، ٢/٨٥، تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف... إلخ ما تقطاً.

جد الممتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

التيتم عن "الدخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩- "رد المختار"^(١): مسألة حمل الكلب في الصلاة، ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكعبين مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنه لا يتقيد بربط فمه، لم يتذكر المحشي - رحمه الله تعالى - نصاً فاستظهر، وقال الإمام في "جد الممتار": نص على هذا في "الغنية"، (شرح "المنية" للعلامة الحلبي الذي كثيراً ما يعزو إليه العلامة الشامي).

١٠- "رد المختار"، الصفحة المذكورة^(٢) مسألة طهارة شعر الكلب، نعم! قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل... إلخ. "جد الممتار": ومثله في "الحنانية".

ومثل هذا كثير في "جد الممتار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمرين إنحوي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

وقد ظهر مما بينت من تحقيقات "جد الممتار" وإفادتها أن هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقيح والتصحيح والترجيح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبيه على ما وقع من السهو وزلة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشي إلا بهذا المزاج، فبعد احتواء "الجد"

على هذه المزاج ليس لمنصف أن يشك في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

(١) المرجع السابق، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدر": ولا صلاة حاملة... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩٦، تحت قول "الدر": و طهارة شعره.

جد الممتار علي رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

وهنا كلام للإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه لمن طالع كتب الفقه، ومطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقر إليه القاري في مطالعة "جد الممتار" أيضاً، فأذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز:

يقول - رحمه الله تعالى - : أي: وعندي مثل المتون والشروح والفتاوى في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمختصرات الأئمة الطحاوي والكرخي والقسدي، و"الكنز" و"الوافي" و"الوقاية" و"التقاية" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقى"، وأمثالها الموضوع لنقل المذهب، لا كأمثال "النية"، فإنها لا تعدو الفتاوى، وقد رأيت "التوير" يدخل روايات عن "القيسة" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما بينت بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل الأشياء من المتون، ولم يدر السفية ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أن كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وأبحاثه، فما مرتبة إلا في الفتاوى أو في الشروح هذا، وقد عدّوا "الهداية" من المتون مع أنها شرح بالصورة.

الشروح: كتب الأصول "الجامعين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرين" للأئمة، وشروح المختصرات المذكورة المبينة على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبيين" و"الفتح" و"العناية"، و"البنية"، و"غاية البيان" و"الدراية" و"الكفاية" و"النهاية" و"الحلقة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدرر" و"جامع المصنوعات" و"الجوهرة

جد المطار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المختار"، و"منحة الخائق"، وأشباهها، لا كـ"الجبتي"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظرائها، بل ولا كـ"السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البزازية" و"خزانة المقتنين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للناظمي وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجيسة" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفية" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشي" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا كـ"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أما المعروضات، فما بين منها على التنقير والتنقيد والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدريسة" للعلامة الشامي، وأطمع أن يسلك ربي بحنه وكرمه فتاوى هذا في سلكها، فلا أرض من كأس الكرام نصيب". أما "فتاوى الطوري" والمحقق ابن نجيم، فقد قيل: إنه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم^(١).

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بأنني لم أف بالمرام، ولم آت بكلّ مسا

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١/٨١٠.

جد الممتار على رد المختار تعريف الكتاب الجزء الأول

يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلة بضاعتي أنني لو تيسرت لي الفرصة لأستوفيت "جد الممتار" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهم وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأ حين يغلب عليه الموانع، وقديماً أشاروا، أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتششت الخاطر مسن آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووقفنا لما يحب ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلي وأسلم على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي

من أهل قرية بهيره، "وليدفور"

"أعظم كره" الهند

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"

"فيض آباد"

١٩٧٨/٢/١ = ١٣٩٨/٢/٢٢ هـ

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في المجلد الأول من "فتاواه":

سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنفين والمشايخ والأعلام له - بحمد الله تعالى - طرق كثيرة، من أجلها أتت أرويه (عن) سراج البلد الحرمية مفتي الحنفية بمكة المحمية" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجلّ مولانا عبد الله السراج (عن) مفتي "مكة" سيدي جمال بن عبد الله بن عمر (عن) الشيخ الجليل محمد عابد الأنصاري المدني (عن) الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي (عن) الشيخ عبد القادر بن خليل (عن) الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري (عن) العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (وهو صاحب "الحديقة الندية" و"المطالب الوافية" والتصانيف الجليلة الزكية) (عن) والده مؤلف "شرح الدرر والغرر" (عن) شيخين جليلين أحمد الشوبري، وحسن الشرنبلالي محشي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتاح" والتصانيف الملاح) براوية الأول (عن) الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق" والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز"، والرواية الثاني (عن) الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحيبي سبعتهم (عن) الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى" (عن) سري الدين عبد البر الشحنة شارح "الوهبانية" (عن) الكمال ابن الهمام (وهو المحقق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") (عن) السراج قارئ "الهداية" (عن) علاء

الدين السيرافي^(١) (عن) السيد جلال الدين الخبازي^(٢) شارح "الهداية" (عن) الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" (عن) جلال الدين الكبير (عن) الإمام عبد الستار بن محمد الكردي (عن) الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" (عن) الإمام فخر الإسلام البرزوي (عن) شمس الأئمة الحلواني^(٣) (عن) القاضي أبي علي النسفي (عن) أبي بكر محمد بن الفضل

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الراجع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"رد المختار"، وسيراف بالفاء كـ "شيراز" بلدة بـ "فارس" على ساحل البحر مما يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ "روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه.

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكركي صاحب "الفيض" عن الشيخ محب الدين الأصبهاني عن فاري "الهداية" عن السيرافي بلفظ عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيد جلال الدين هنا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السفناقي صاحب "النهاية" أول شروح "الهداية"، والخبازي صاحب "المعني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) هكذا هو في روايتي ووقع في أسانيد السيد الطحطاوي والسيد الشامي عن فيحسر

الإسلام عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني... إلخ.

أقول: وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإن الإمام فخر الإسلام، قد أخذ عن شمس

الأئمة الحلواني، بلا واسطة قال الذهبي في "السير أعلام النبلاء" في ترجمة

البخاري (عن) الإمام أبي عبد الله^(١) السبعموني (عن) عبد الله بن أبي حفص
البخاري (عن) أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهر أبي حفص الكبير)
(عن) الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (عن) الإمام الأعظم
أبي حنيفة (عن) حماد (عن) إبراهيم (عن) علقمة والأسود (عن) عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه - (عن) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

= الإمام الحلواني: أخذ عنه شمس الأئمة السمرحسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه
صدر الإسلام... إلخ، وأرخ وفاته بـ "بخارا" سنة ٤٥٦ أربعة وست وخمسين،
ووفاة فخر الإسلام بـ "كش" في رجب سنة ٤٨٢ أربعة وأثني وثمانين، قال:
وولد في حدود سنة ٤٠٠ أربعة، فيكون عمره عنده وفاة الحلواني نحو سنت
ولخمسين سنة، ١٢ منه.

(١) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ
الشامي والمشهور أن كنيته أبو محمد واسمه عبد الله بن محمد، وهو الواقع في
روايي الأخرى من طريق عز الدين أحمد بن المظفر وعبد العزيز المسدكور
البخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردي عن بدر
الأئمة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكهاني عن فخر
القضاة الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام
أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشي عن أبي الحسن علي النسفي
عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد يعقوب
السبعموني البخاري... إلخ، فلعل له كنيته أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى
أعلم، ١٢ منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر المقرر به الهداية، ومنه البداية، وإليه النهاية بحمده الوقاية، ونقاية الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكى وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا ترقف محمد الحسن أبو يوسف، فإنه الأصل المحيط، لكل فضل بسيط، ووجيز ووسيط، البحر الزخار، والدر المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبيصار، ورد المختار على منح الفغار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملقى الأبحر، ومجمع الأنهر، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحسب الرائق، منه يستمد كل فرائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومراقى الفلاح، وإمسداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور الإيضاح، وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدر المنتقى، ونبايح المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوار، المنزه وجوباً عن الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكل كمال قدسي وإنسي الكافي الشافي المصفي المصطفى المستصفي المجتبي المنتقى الصافي عدة النوازل، وأنفع الوسائل، لإسعاف السائل بعيون المسائل، عمدة الأواخر، وغلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه، وأهله وحزبه مصابيح الدجى، ومفاتيح الهدى، لا سيما الشبخين الصاحبين الأعزذين من الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختين الكريمين، كل منهما نور العين، ومجمع البحرين، وعلى مجتهدى ملته، وأئمة أمته خصوصاً الأركان الأربعة، والأنوار اللامعة، وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وثقة الفقهاء، وجامع

جد المتار على رد المختار ————— تعريف الكتاب ————— الجزء الأول

الفصولين، فصول الخفائق والشرح المهذب بكل زين، وعليها معهم، وهم وهم يا
أرحم الراحمين! آمين! آمين!، والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) مأخوذة من "الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا - قدس سره العلي - ، ١/٨٣-٨٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الأول من "جد المثار على رد المختار"

١٠ / شوال المكرّم سنة ١٣٣٥ هـ

ديباجة الكتاب

[مطلب]

[المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام]

[١] قوله: عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر

الإسلام البزدوي^(١):

انظر هذا! فإن وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣ هـ، ووفاة فخر

الإسلام^(٢) سنة ٤٨٢ هـ، بينهما أكثر من مئة سنة، نعم! تلمذ علي مفتي الثقلين

النسفي^(٣) وهو علي.....

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الهمام ، ٩/١.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم، فخر الإسلام، المعروف بأبي

العسر البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، من تصانيفه: "المبسوط" في أحد عشر مجلداً، "شرح

الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي، "كشف الأسرار" في التفسير، و"شرح

الجامع الصحيح" للبخاري.

(٣) "كشف الظنون"، ١١٢/١، "معجم المؤلفين"، ١/٢، ٥٠.

(٣) مفتي الثقلين النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن ثمان

النسفي، السمرقندي (بمخ الدين، أبو حفص) (ت ٥٣٧ هـ)، من تصانيفه الكثيرة:

"مجمع العلوم"، "التفسير في القرآن"، "العقائد"، شرح "صحيح البخاري" سماه =

جهد الممتار على رد المختار ————— دياحة الكتاب ————— الجزء الأول

... أبي اليسر البزدوي^(١) أخى فخر الإسلام المتأخر منه ولادة ووفاء، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠ وولادة أبي اليسر سنة ٥٤٢١هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ فالله تعالى أعلم.

[٢] قوله: البهنسي^(٢):

هو محمد بن محمد المعروف بابن البهنسي من مشايخ "دمشق" شرح "ملتقى الأبحر" إلى كتاب البيوع، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٩٨٧هـ. ١٢^(٣)
الباقي: هو نور الدين علي القادري تلميذ البهنسي، شرح أيضاً "الملتقى"، وقال في خطبته: شرعت في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠هـ تسعين وتسعمئة، وتم في ثالث عشر ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسعمئة،

"النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح"، "طلبة الطلبة" في الفقه، "بيان منذهب المتصوفة".
(معجم المؤلفين، ٥٧١/٢).

(١) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم بن موسى بن مجاهد الحنفي البزدوي ويلقب بالقاضي الصغير (أبو اليسر)، له تصانيف في فروع الفقه وأصوله، منها: "المبسوط" في فروع الفقه في مجلدات، "أصول الدين"، و"شرح الأجرومية".

(معجم المؤلفين، ٦٣٨/٣).

(٢) ما وجدنا في نسختنا بين أيدينا.

(٣) هذا عدد لفظ "حد" حسب الحمل وهو يستعمل في معنى كلمة انتهى، هكذا كانت عادة أهل "الهند" و"الباكستان" قديماً في التصنيف، فستراه مراراً في الكتاب فليكن التنبيه.

وقد وقع التخلُّل في هذه المدَّة بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحج سنة ١٩٩٣هـ
وسماه بـ "مجرى الأثر على ملتقى الأبحر". ١٢ من "كشف الظنون" (١) تحت
"ملتقى الأبحر" (٢).

[مطلب]

[تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]

[٣] قوله: قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه. اهـ (٣):

أقول: أمّا الديوان فلا تصحُّ نسبتُه إليه -رضي الله تعالى عنه-، بل لم يصحَّ
عنه -كرم الله تعالى وجهه-، إلاّ أشعار معدودة، كما ذكره العلماء، وأمّا هذه
الأشعار فقد قال الإمام الأجل سيدي محي الدين ابن عربي -رضي الله تعالى عنه-
في "محاضرة الأبرار" (٤): إنها لعلّي ابن أبي طالب الفيرواني (٥) وضعف القول، بأنّها
لعلّي المرتضى -كرم الله تعالى وجهه- والله تعالى أعلم. ١٢.

(١) "كشف الظنون عن أسامي الكتاب والفنون": للعلامة المولى المصطفى بن عبد الله
القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملّا كاتب الجلي، والمعروف بحاجي خليفة،
(ت ١٠٦٢هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٨١٤/٢.

(٣) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن،
١٣٥/١، تحت قول "الدر": ومن كلام عليّ -رضي الله عنه-... إلخ.

(٤) هي: "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار": للشيخ الأكبر محي الدين محمد بن علي المعروف
بأين عربي (ت ٥٦٣٨هـ).
(٥) "كشف الظنون"، ١٦١٠/٢.

(٥) لم تشر على ترجمته بعد طول نظر.

مطلب في السحر والكهانة

[٤] قوله: السحر حقّ عندنا وجوده وتصوّره وأثره، وفي ذخيرة الناظر: تعلّمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها^(١):

أقول: لعلّه أراد بالسحر ما يعمّ فنّ الأعمال العلوية، فهو الذي يجري فيه هذه الشقوق، وأمّا هذا السحر المردود المشهود فحرام بالقطع واليقين على كلّ حال؛ إذ لا يتخلو قطّ عن استعانة بالشياطين واستغاثة بهم في قضاء الحوائج وخدمتهم بما يؤدّي إلى جليّ الكفر، ومدحهم بكلمات لا تليق بخلص أولياء الله تعالى، فكيف بمردة الأبالسة، -عباداً بالله تعالى- . ١٢

[مطلب]

[ترجمة محمد بن الحسن الشيباني]

[٥] قوله: يكره أن يصلي الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذلّل فلا كراهة، ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك^(٢):
ونظيره ما أمر جمع من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أن لا يلحد لهم ولا يشقّ ولا يوقى أهدانهم من التراب مع ما علم أنّه خلاف السنّة ذكره

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب في السحر والكهانة، ١٤٦/١، تحت قول "الدر": والسحر... إلخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: ترجمة محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٧٩، تحت قول

"الدر": على رجله اليمنى... إلخ.

في "كشف الغطاء"^(١)، ص ٥٠، ١٢.

[مطلب]

[فيمن أَلَف في مدح أبي حنيفة وفيمن أَلَف في الطعن فيه]

[٦] قوله: عن ابن عبد البر: لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء... إلخ^(٢):

أبو عمر يوسف بن عبد البر^(٣) الإمام المشهور صاحب "الاستيعاب" و"الاستذكار" وغيرهما لم يدرك الإمام^(٤) ولا من أدرك الإمام، وهو متأخر

(١) لعلّه "كشف الغطاء ما لزم للموتى على الأحياء": لمحمد شيخ الإسلام بن محمد فخر الدين كما وجدنا في "الفتاوى الرضوية"، ٢٠/٦٦٨.

(٢) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن أَلَف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/١٨٠، تحت قول "الدر": وسماه "الانتصار".

(٣) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المسالكي، (ت ٤٦٣هـ)، من تصانيفه: "الكافي" في مذهب مالك، "التقصي في اختصار الموطأ"، "الانتقاء لمذاهب الثلاثة العلماء" مالك وأبي حنيفة والشافعي، "المغازي"، "الفرائض".
(سيرة أعلام النبلاء، ١٣/٥٢٤-٥٢٧).

(٤) هو الإمام الجليل، العالم النبيل، الفقيه العظيم، المجتهد الفطين، الحافظ الأمين، المفسر الشهير، المحدث الكبير، شيخ المفسرين والمحدثين، رئيس المتكلمين والتناظرين، هدية المعارفين والسالكين، حرم العابدين والزاهدين والشاكرين، قرّة عيون الصوفيين والمتقين، سيد الخائفين والخاشعين، إمام العاشقين الصادقين، سراج الأمة، كاشف الغمّة، إمام الأئمة، حامي السنة، ماحي البدعة، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي، (ت ١٥٠هـ).

= قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً أو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقيام بحجته. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨) عن كعب الأحبار قال: إني لأجد أسماء أهل الفقه مكتوباً في التوراة بصفاتهم وأسمائهم، وإني لأجد اسم رجل، يقال له: النعمان بن الثابت يكنى بأبي حنيفة له شأن عظيم في الفقه والحكمة والعبادة والزهادة بموت مغبوطاً ويعيش مغبوطاً، قد ساد أهل زمانه في العلم. ("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردري، صفة الإمام في التوراة، الجزء الأول، ص ٣٦).

بشارة مغفرة للإمام ولئن كان على مذهبه: ذكر الهمداني في آخر "الخرافة" أن الإمام لما حج حجة الوداع شاطر ماله مع السدانة، واستدخله الكعبة، فقام على رجله وقرأ نصف السبع المثاني، ثم قام على رجله الأخرى ونظم النصف الثاني، وقال: يا رب! ما عرفتك حق المعرفة، وما عهدتك حق العبادة، فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت، عرفت فأحسنت المعرفة، وخدمت فأخلصت الخدمة، غفرنا لك ولئن كان على مذهبك إلى قيام الساعة.

("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردري، الجزء الأول، ص ٥٥).

وفي مناقبه كتب كثيرة منها: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي، و"مناقب الإمام الأعظم" لابن البراز الكردري، و"حياة الإمام أبي حنيفة" لسيد عفيفي، و"اخترات الحسنان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيتمي. ("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨)

ومن آثاره: "الفقه الأكبر" في الكلام، و"المسند" في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و"العالم والمتعلم" في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و"الرد على القدرية"، و"كتاب الوصية". ("معجم المؤلفين"، ٣٢/٤).

عنهم بكثير، فلعلّ أبا عمرو روى هذا عن بعض من أدرك الإمام - رضي الله تعالى عنهم -.

[٧] قوله: تبع فيه القهستاني، وكأته أخذه مما ذكره أهل الكشف^(١):

ونقله هو عن الفصول الستة لسيد العارف بالله الخواجه محمد بارسا^(٢) قلنس سره.

[٨] قوله: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً^(٣):

كله من قوله: قال يحيى بن أكثم^(٤) إلى هنا في "مناقب الكردري"،

٢٠١/٢^(٥)، وقال في.....

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/١٨٦، تحت قول "الدر": إلى أن يحكم بذهب عيسى عليه السلام.

(٢) محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا (ت ٨٦٥هـ).

من آثاره: "الفصول الستة" في الحديث، و"فصل الخطاب لوصول الأحياب" في التصوف، و"مناسك الحج" و"مناقب الشيخ بهاء الدين نقشبندي".

(معجم المؤلفين، ٣/٦٩٢).

(٣) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/١٩٤، تحت قول "الدر": ووكيع بن الجراح.

(٤) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي، (أبو محمد) (ت ٢٤٢هـ/

وقيل: ٢٤٣هـ). من آثاره: "التبهي" في الفقه، و"إيجاب التمسك بأحكام القرآن".

(معجم المؤلفين، ٤/٨٨).

(٥) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى" للكردري، الباب السابع في

ذكر وكيع بن الجراح رحمه الله عليه، الجزء الثاني، ص ٢٠١: محمد بن محمد =

جد المتار علي رد مختار ديباجة الكتاب الجزء الأول

..... "الخيرات الحسان" (١)، ص ٣٣ (٢): "قال يحيى بن سعيد القطان (٣) ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ومن ثمه كان يذهب في الفتوى إلى قوله." اه. وفي "مناقب الكردري" ٨٩/٢ (٤): "قال ابن معين (٥): كان يحيى بن سعيد

= بن يوسف الكردري الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف باليزازي، (ت ٨٨٢٧هـ). ("هدية العارفين"، ١٨٥/٦).

(١) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الشافعي المكي (ت ٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ).

من مؤلفاته الكثيرة: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج" للنووي في فروع الفقه الشافعي بمجلدين، و"مبلغ الإرب في فضل العرب"، و"الفتاوى الهيثمية" ("الفتاوى الحديثية")، و"الزواجر". ("معجم المؤلفين"، ٢٩٣/١).

(٢) هذا حسب نسخة الإمام، أما في نسختنا العربية مع الأردوية، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ١٠٩.

(٣) أي: المحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري (ت ١٩٤هـ وقيل: ١٩٨هـ). من آثاره: "مصنف" في المغازي.

("معجم المؤلفين"، ٩٦/٤. "تاريخ بغداد"، ١٤٠/٤).

(٤) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى" للكردري، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات... إلخ، الجزء الأول، ص ٨٩.

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: يحيى بن معين بن زياد بن عون بن بسطام بن عبد الرحمن العطفاني، المري، البغدادي (أبو زكريا) (ت ٢٣٣هـ). من آثاره: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال". ("معجم المؤلفين"، ١١٧/٤).

يذهب في الفتوى إلى قول أهل الكوفة ويتبع رأي أبي حنيفة ويختار قوله "اه". وكذلك مسعر بن كدام^(١) قال في "الخيرات الحسان": قيل له: لم تركت رأي أصحابه ولم أخذت برأي أبي حنيفة؟ قال: لصحته فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه. اه^(٢). ويحيى بن معين فيها عنه: القراءة عندي قراءة حمزة، والثقة فقه أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس اه^(٣). والليث بن سعد^(٤) كما يأتي في هذا الكتاب ص ٢٥٣^(٥) وفي "تهذيب التهذيب"^(٦) قال أحمد بن علي بسن سعيد القاضي^(٧): سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن القطان يقول: لا تكذب

(١) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي (ت ١٥٢ هـ أو ١٥٥ هـ).

(٢) "تقريب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه مسعر، ٥٨٠/٢.

(٣) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ١٠٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١١١.

(٥) الليث بن سعد إمام أهل "مصر" في الفقه والحديث، هو كان حنفي المذهب، وقال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه فقهياً وورعاً وعلمياً وفضلاً وسخياً (ت ١٧٥ هـ). (الجواهر المضية، ٤١٧/١، ملقطاً).

(٥) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

(٦) "تهذيب التهذيب": للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناي، العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ).

(٧) "معجم المؤلفين"، ٢١٠/١.

(٧) قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، هو كان من حفاظ الحديث (ت ٢٩٢ هـ). من كتبه: "مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه".

(٨) "الأعلام" للزركلي، ١٧١/١.

والله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله^(١) اهـ. وفي "التهذيب" قال ابن معين: كان القطان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم. اهـ^(٢) وفي "المناقب"، ٢/٢١٩ في ذكر أهل المدينة من تلامذة الإمام الأعظم ما نصّه: عبد العزيز بن أبي حازم^(٣)، عبد العزيز بن محمد^(٤) كانا يأخذان بقوله^(٥) اهـ. ١٢

[٩] قوله: والسريّ هو أبو الحسن بن مغلس السقطي^(٦):

بالغين المعجمة، اسم فاعل من التغليس على ما في "ابن خلكان"^(٧).

(١) "تهذيب التهذيب"، حرف النون: من اسمه النعمان، ٥١٧/٨.

(٢) ما وجدناه في نسخة "التهذيب" التي بين أيدينا.

(٣) هو الإمام الفقيه، أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، ("سير أعلام النبلاء"، ٥٩٢/٧) (ت ١٨٤هـ).

(٤) أي: الإمام العالم المحدث، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي، (ت ١٨٧هـ).

(٥) "سير أعلام النبلاء"، ٥٩٤/٧.

(٦) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، ذكر أهل المدينة، الجزء الثاني، ص ٢١٩.

(٧) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١٩٨/١، تحت قول "الدر": سمعت... إلخ.

(٨) المسمى "وقيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، حرف السين المهملة، ٣٠٠/٢، ملخصاً: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي، (شمس الدين، أبو العباس) فقيه، مؤرخ، أديب، شاعر، مشارك في غيرها من العلوم (ت ٦٨١هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣٣٧/٢).

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

[١٠] قوله: هم ابن نقييل، ووائله، وعبد الله بن عامر، وابن أبي أوفى،

وابن جزء، وعتبة، والمقداد^(١)؛

قلت: صوابه المقدم^(٢)؛ هو ابن معديكرب الكندي. ١٢

[١١] قوله: وزاد في "تنوير الصحيفة": عمرو بن حريث، وعمرو بن

سلمة، وابن عباس، وسهل بن منيف^(٣)؛

قلت: صوابه أسعد بن سهل بن حنيف^(٤). ١٢

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة،

٢٠٨/١، تحت قول "الدر": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٢) هو المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب بن سيار بن عبد الله بن

وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي، أبو كريهة، وقيل: أبو

يحيى، كذا نسبة أبو عمر، وقال ابن الكلبي: هو المقدم بن معديكرب بن عمرو بن

يزيد بن معديكرب بن سيار بن عبد الله بن وهب بن الحارث الأكبر بن معاوية

الكندي، (ت ٥٨٧هـ). ("أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ٢٦٨/٥).

(٣) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة،

٢٠٩/١، تحت قول "الدر": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٤) هو أبو أمارة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن

الحارث بن عمرو بن غنم الأنصاري، وهو مشهور بكنته، ولد على عهد رسول

الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قبل وفاته بعامين، وهو أحد الجلة من العلماء من

كبار التابعين — "المدينة"، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل

[١٢] قوله: وصحح الذهبي^(١):

كذا العسقلاني^(٢) في "ت"^(٣) ١٢.

مطلب في حديث: ((اختلاف أمي رحمة))

[١٣] قوله: قال ملاً على القاري: إن السيوطي قال^(٤):

في "الجامع الصغير"^(٥) ١٢.

البدري، (ت ١٠٠هـ). ("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ١/١٧٦-١٧٧، "أمس الغاية في معرفة الصحابة"، ٢/٥٤٥).

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢١٣/١، تحت قول "الدر": أعني أبا الطفيل.

(٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناي العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ). من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب". ("معجم المؤلفين"، ١/٢١٠).

(٣) أي: "تهذيب التهذيب"، حرف العين: من اسمه عامر، ٤/١٧١.

(٤) "رد المختار"، المقدمة، مطلب في حديث: ((اختلاف أمي رحمة))، ٢٢٣/١، تحت قول "الدر": من آثار الرحمة.

(٥) "الجامع الصغير من حديث البشير والنذير": للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين محضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخنيزري السيوطي الشافعي، وُلِدَ في رجب ٨٤٩هـ وتوفي في جمادى الأولى ٩١١هـ.

ونحتم "القرآن العظيم" وله من العمر دون ثمان سنين، ثم حفظ كثيراً من المتون المطبوعة والمختصرة عن كثير من الأئمة، وعدّ تلميذه الداوي في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً، فبلغت عندهم مئة وخمسين نفساً، وقد ترجم نفسه في كتاب "حسن المحاضرة"، وذكر كثيراً منهم، وكان السيوطي إماماً في أكثر العلوم، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجاله وغريبه واستنباط الأحكام منه، فهو يفسر بين صحة الحديث وحسنه وضعفه ووضعه. وقال الإمام السيوطي: وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً من المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت ابن الصلاح أفتي بتحريمه فتركه لذلك، فعرضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم. هذا، وقد أخبر الإمام السيوطي عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث، قال: ولو وجدت أكثر لحفظته. وقال الإمام السيوطي في كتاب "حسن المحاضرة": ولما حشحت شربت ماء زمزم لأمر، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ بن حجر، ورزقت التبخر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبدیع، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وغلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منسجوزياً عسن أصحابه جميعاً، فألف أكثر كتبه، وبلغت عدتها أكثر من خمسمئة مؤلف منها: "الإتقان في علوم القرآن"، "التحجير في علوم التفسير"، "الإنصاف في تمييز الأوقات"، "الخودج اللبيب في خصائص الحبيب"، "الجمع الجوامع" في النحو، "الأشباه والنظائر" في النحو، "غوت المغتذي على جامع الترمذي"، "الدور المنثور في الأحاديث الشهيرة"، "تاريخ الخلفاء"، "الخصائص الكبرى"، "الحاوي للفتاوي"، "المزهر" في علوم اللغة، "عقود الجمان في علم المعاني والبيان"، "تبييض الصحيفة بمنقب الإمام أبي حنيفة"، "شرح الصدر بشرح حال الموتى في القبور".

[مطلب]

[الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]

[١٤] قوله: أنه لا يعتمد على "فتاوى ابن نجيم" ولا على "فتاوى

الطورى"^(١):

أقول: قال في "كشف الظنون" من "الذال" تحت "ذخيرة الناظر في

الأشبهاء والنظائر": إنها للعالم الفاضل علي الطورى المصرى الختفى المتوفى سنة

هذا، وإن للإمام السيوطى فضلاً ومنةً على العالم الإسلامى؛ لأنه أكثر جمعاً ونحريماً
لأحاديث النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم - التى يحتاج إليها المحدثون، والمفسرون،
والفقهاء، والأدباء، والمؤرخون، وعلماء التوحيد واللغة، والنحوى، والبلاغة،
والاجتماع، والمشرعون، وعلماء الأخلاق، فجزى الله الإمام السيوطى عسى
المسلمين بالإحسان إحساناً، وهدى المسلمين إلى اتباع سنة النبى - صلى الله تعالى
عليه وسلم - قولاً وعملاً، إنه هو البر الرحيم، وروى بحظ الإمام السيوطى رحمه
الله - بعد وفاته ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم، رأيت في المنام ليلة الخميس ثامن شهر ربيع الأول سنة ٩٠٤ هجرية، كأنى
بين يدي النبى - صلى الله تعالى عليه وسلم -، فذكرت له كتاباً شرعت في تأليفه في
الحديث، وهو "جمع الجوامع" أو "جامع الكبير"، فقلت: أقرأ عليك شيئاً منه؟ فقال
لي: هات يا شيخ الحديث، فكانت هذه بشارة عندي أعظم من الدنيا بخلافها.

(معجم المؤلفين، ٢/٨٢-٨٣، "جامع الأحاديث"، ١/١٠١-١٢).

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب،

٢٣٠هـ، تحت قول "الدر": في الروايات الظاهرة.

١٠٠٤ هـ أربع وألف، ثم قال: قال الأصبهاني في "خلاصة الأثر"^(١): أخذ عن الشيخ زين الدين ابن نجيم وغيره حتى برع وتفطن وألف مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان يفتي وفتاواه جيدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفية "الجامع الكبير" له الشهرة الثامة في عصره والصيت الذائع انتهى^(٢) ١٢

مطلب: إذا تعارض التصحيح

[١٥] قوله: كما قدمناه آنفاً. (١٢) والحاصل: أنه إذا كان لأحد

القولين^(٣):

زاد في "شرح عقوده": ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل زمانه أو كان أوضح دليلاً، وهذا لأهل النظر خاصة. ١٢

[١٦] قوله: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا^(٤):

وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط،

هو الأرفق، هو الأوفق، هو الأليق. ١٢

(١) "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر": ل محمد أمين بن فضل الله محب الله بن محب الدين محمد الحموي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١١١١، في أربع مجلدات... إلخ.

(٢) "إيضاح المكنون في الدليل كشف الظنون"، ٤٣٢/٣، ملقطاً.

(٣) لم نجد في نسخة "كشف الظنون" التي بين أيدينا.

(٤) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ٢٣٦/١، تحت قول "السد": وفي وقف "البحر" إلى آخره، ملقطاً.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٣٧، تحت قول "السد": ونحوها.

[مطلب]

[حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي]

[١٧] قوله: ويظهر لي أن لفظ: "وبه نأخذ" و"عليه العمل" متساو للفظ

الفتوى^(١):

قلت: ويظهر لي أن مثلها لفظة "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو

المعول عليه". ١٢

[١٨] قوله: والظاهر الثاني^(٢): بل هو المتيقن.

[١٩] قوله: بخير المفتي^(٣):

أي: ولا تيسر ما قدمنا من قيود التحير. ١٢

مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

[٢٠] قوله: كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف^(٤):

ومن الأولى قوله مع قول الإمام. ١٢

[٢١] قوله: إذا لم يصحح أو يقو وجهه^(٥):

(١) المرجع السابق، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي،

ص ٢٣٨، تحت قول "الدر": أكد من لفظ الصحيح... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤١، تحت قول "الدر": وفي "الكافي".

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٢، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٤) المرجع السابق، مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا، ص ٢٤٢،

تحت قول "الدر": بالقول المرجوح.

(٥) المرجع السابق.

أقول: الأول للعامي، والثاني للذي له نظر في الدليل، أعني أصحاب

الترجيح. ١٢

[٢٢] قوله، أي: "الدر": وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع^(١):

ورسالة ابن فروخ^(٢) في حوازه، ردّ عليها العلامة بيروني^(٣) محشي "الأشباه"^(٤)

في رسالة مستقلة جليلة، كما قال في "خلاصة الأثر": الشيخ إبراهيم بن حسين

بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيروني مفتي "مكة" أحد أكابر الفقهاء (إلى

قوله:) له مؤلفات ورسائل تيف على السبعين (إلى أن قال:) ورسالة جليلة في

عدم حواز التلفيق، يردّ فيها على عصريه مكّي بن فروخ. ١٢

(١) "الدر المختار" مع "رد المختار"، المقدمة، ٢٤٤/١.

(٢) محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي، الملقب بابن ملاء فروخ (ت بعد

١٠٥٢هـ). من آثاره: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد".

(٣) "معجم المؤلفين"، ٤١٦/٣. "إيضاح المكنون"، ٢٤٩/٤. "الأعلام" للزركلي، ٢١٠/٦.

(٤) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيروني الحنفي (ت ١٠٩٩هـ). مؤلفاته

ورسائله كثيرة تيف على سبعين منها: حاشية على "الأشباه والنظائر" سماها "عمدة

دوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر"، و"شرح الموطأ" في محلّدين، و"شرح

المنسك الصغير" للملاء رحمه الله.

(٥) "معجم المؤلفين"، ٢٠/١، "الأعلام" للزركلي، ٣٩/١.

(٦) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقير القاضي زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن

نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

(٧) "معجم المؤلفين"، ٧٤٠/١، "كشف الظنون"، ٩٨/١.

مطلب في طبقات الفقهاء

[٢٣] قوله: الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كـ أبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة... إلخ^(١).
أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام إماماً فيه له قول واحد، فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالإيمان الغلاظ الشداد أن كل ما قالوه قول للإمام، إماماً ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو - رضي الله تعالى عنه - منها قولاً واستقر عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل - ١٢

[٢٤] قوله: وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع^(٢):

أقول: علمت معنى مخالفتهم أنهم لا يخرجون عن أقوال الإمام - رضي الله تعالى عنه وعنهم - . ١٢

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدبر": وأما المقيد... إلخ.
(٢) المرجع السابق.

كتاب الطهارة

[٢٥] قوله: والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد^(١):
سيأتي في صدر "كتاب النكاح" للشارح: أن النكاح عبادة، وللمحشي:
أن العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات. ١٢

[٢٦] قوله: والعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات... إلخ^(٢):
عدها في النكاح عبادة، وحله ما يذكره المحشي هناك: أنها عبادة من
وجه، معاملة من وجه. ١٢

[٢٧] قوله: "النهاية" وهي أول شرح لـ "الهداية"^(٣):

فالبداية بـ "النهاية"^(٤). ١٢

مطلب في اعتبارات المركب التام

[٢٨] قوله: لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة، كما قبل
دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وتامه في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيده^(٥):
وإن في "الهداية" ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٢٦٠/١، تحت قول "الدر": فُدمت العبادات... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٣، تحت قول "الدر": وما قيل.

(٤) هي شرح "الهداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسَّغْنَقِي (ت ٥٧١١هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٢.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في اعتبارات المركب التام، ٢٨٣/١، تحت قول

"الدر": وغيل: سببها الحدث.

مطلب: الفرق بين عموم الحجاز والجمع بين الحقيقة والحجاز

[٢٩] قوله: (وأما الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما

يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود^(١).

أقول: أنت تعلم أن هذا صادق على الركن أيضاً إلا أن يقال: إن

الركن لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة

بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

[٣٠] قوله: كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود

على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست

بأركان ولا شروط^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكأنه نظر إلى أنها بروزخ بين الدخول والخروج وإلا ففيه

كلام لمن تأمل، فليتأمل^(٣).

(١) المرجع السابق، أركان الوضوء، مطلب: الفرق بين عموم الحجاز والجمع بين الحقيقة

والحجاز، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": وأما الشرط.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط، ٣١٢/١،

تحت قول "الدر": فالفرض أعمّ منهما.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (المطبوعة الحديثة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن

الرسالة "الجود الخلو في أركان الوضوء"، ١٩٩/١.

مطلب في الفرض القطعي والظني

[٣١] قوله: قد يصل حجر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به، حتى ثبت ركبة الوقوف بعرفات بقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((الحج عرفة))^(١).

[قال الإمام أحمد ورضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الكلام كله مذكور في "الطحطاوي"^(٢) عن "النهر" بمحصله سوى ما أفاد بقوله: "بل قد يصل... إلخ"، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليين، وصدره وإن كان علي سني ما قاله "البحر"^(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فأخبره وذكر "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوت إليه، وبالله التوفيق.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظني، ١/٣٦٤،

تحت قول "الدر": وقد يطلق... إلخ.

(٢) أي: "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ١/٦١، ملخصاً عن "النهر": لأحمد بن

محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣٦هـ) على "الدر المختار" للشارح محمد بن

علي بن محمد الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ).

(هدية العارفين، ٥/١٨٤).

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، ١/٣٤-٣٥: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهرير

باب نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) شرح به "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن

أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

(كشف الظنون، ٢/١٥١٥).

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال
بيد أنه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادة أن ما ذكر تبعاً لـ "الطحطاوي"
و"النهر"^(١) وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّة والاستحباب من أن
ثبوت الأول بما فيه ظنيّة في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخيرين بما فيه
ظنيّة في كليهما غير مسلم ولا صواب، كيف! وحقوق الظنّ بكلا الطرفين
لا ينزل الطلب عن المظنونّة والرّجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير،
وإنّما الفرق بين الفريقين بنفس الطلب، فقد يكون حتماً ويقيد الوجوب عند
الظنيّة ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً وقد يكون تديباً ترغيبياً فيفيد السنّة أو
الاستحباب، ولو كان قطعياً يقينياً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع إنّما حصل على
الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلف خيار،
وهذا ظاهر جدّاً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيت المحقق حيث أطلق، أفاد في "الفتح"^(٢) ما جنحت إليه وأومي
إلى ما عوّلت عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الموضوع؛ فإن
قيل يردّ عليه ما قالوه من أنّ الأدلّة السمعيّة على أربعة أقسام: الرابع: ما هو

(١) "النهر الفائت": لعمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري
(ت ١٠٠٥هـ) شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ
الدين التسفي (ت ٧١٠هـ).
("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢).

(٢) اسمه كاملاً "فتح القدير للعاجز الفقير": وهي شرح "الهداية" للشيخ الإمام كمال
الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ).
("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).

ظني الثبوت والدلالة وحكمه إفادة السنية والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية (يعني قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))^(١) فإنه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة قال: وصرح بعضهم بأن وجوب الفاتحة ليس من قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٢) بل بالمواظبة من غير ترك لذلك.

فالجواب إن أرادوا بظني الدلالة مشترکہا سلماً الأصل المذكور^(٣) (أي: فإن الوجوب لا يثبت بالشك).

أقول: بل لو كان الشك في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكفي لتسويبه عن مرتبة إثبات الإيجاب.

ثم أقول: غير أن هذا الاحتمال لا مساع له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أن ظني الثبوت قطعي الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظن إلا المصطلح:

(قال:) ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور (أي: فليس مشکوكاً بل موهوماً، قال:) فإن النفي تسلط على الوضوء والصلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلط على نفس الحسن، بل ينصرف

(١) "سنن الترمذي"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ر: ٢٥، ١٠١/١.

(٢) "السنن" لأبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨١٩، ٣١٣/١ (ملقطاً).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

إلى حكمه، وحب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة، فإنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلط هاهنا على الجنس؛ لأنها حقائق شرعية فتنفي شرعاً بعدم اعتبار شرعاً وإن وجدت حساً، فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمالاً بخلاف الظاهر لا يضار إليه إلا بدليل.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً منعنا صحة الأصل المذكور (أي: إثباته ح السقية والندب لا الوجوب، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح، وإن تطرق الظن إلى الطرفين جميعاً، قال:) وأسندناه بأن الظن واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهو متعلق بالاحتمال الراجح، فيجب اعتباره متعلقه، وعلى هذا مشى المصنف^(١) - رحمه الله تعالى - في خير الفتاحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى -، ولنا قوله تعالى:

(١) أي: صاحب "الهداية" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدي"، و"التنجيس والمزبد"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"فرائض العثماني"، و"كفاية المنتهى"، و"الهداية"، و"مختارات مجموع التوازل"، و"مناسك الحج"، و"نشر المذاهب" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٧٠٢/٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعاني والبيان، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ "عزة"، إن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، وتقود النظر فيهما ودقة الاستنباط. مع قوة المعارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصح البيان =

﴿فَأَقْرَهُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنه يوجب العمل قفلنا بوجوبها، وهذا هو الصواب^(١). اهـ مزيداً منا ما بين الأهلة.

أقول: وتحرّر مما تقرر أنّ الأدلّة السمعيّة تسعة أقسام؛ لأنّ لها طرفين: الثبوت والإثبات، وكلّ على ثلاثة وجوه: القطع والظن والشك، خمسة منها:

في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب البداية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة، قال داود علي الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحاق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الأدب، فلما فارقتاه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" أنّه كان أعلم الناس في زمانه بمعنى "القرآن"، وأنّه قد أوتي فيه فهماً، فلم كنت عرفته للزمته. قال داود: ورأيت يتأسّف على ما فاتته منه، وكان يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى أنّه قال: لو جمعت أمة لو سمعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلّ شيء، فوجدته كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (ت ٤٠٤هـ).

ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوة" و"الردّ على البراهمة"، و"المسبوط" في الفقه، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١١٦/٣، و"سير أعلام النبلاء"، ٣٧٧/٨-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، ص ٤/٣).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

وهي ما في أحد طرفيها شك لا يُثبت فوق سنية أو ندب وإن اشتملت على طلب جازم، والأربعة البواقى كذلك إن اشتملت على طلب غير جازم، وإلا فإن كان كلا الطرفين قطعياً ثبت الافتراض، وإلا فالوجوب.

ثم الظاهر أن السنية لا تثبت بالشك، بل هو المتعين، وإلا لزم التقول على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بمجرد شك واحتمال، ولذا أفاد المحقق في "الفتح" وتلميذه^(١) في "الحلقة"^(٢): إن الاستئان لا يثبت بالحديث الضعيف

(١) أي: ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد حسن الشهر باين أمير الحاج الخلسي القاضي شمس الدين الخنفي (ت ٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "أحسن الخامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"حلبة الخلي وبغية المهتدي (حلبة الخلي) في شرح منية المصلي وبغية المهتدي"، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع وغير ذلك.

(٢) اسمه كاملاً "حلبة الخلي وبغية المهتدي": لأبي عبد الله وأبي اليمن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين الشهر باين أمير وبابن الوقت حاج الخلي (ت ٨٧٩هـ)، شرح بهما "منية المصلي وبغية المهتدي": محمد بن محمد بن علي سيد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وقد وقع في نسخ الحاشية جميعها "حلبة" بالثناة التحتية في جميع المواضع، وهو خطأ، إلا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين"، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقرؤة عليه، وعليها تعليقات بخطه وموافقاً لـ "كشف الظنون"، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلفين"، ٦٧٧/٣، وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - في المسألة تحقيقٌ يديع في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، ص ١٩٧، وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" =

حيث حقق في "الفتح": إن غسل الجمعة مستحب لا سنة ثم قال: يقاس عليه باقي الاغتسال (أي: غسل العيدين والعرفة والإحرام) وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أما ما روى ابن ماجه: ((كان -صلى الله تعالى عليه وسلم- يغتسل يوم العيدين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي^(١): ((أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)) فضيفان، قاله النووي وغيره^(٢). اهـ

فأفاد أن ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستئنان، وكذلك قال في "الحلبة" بعد ما ذكر استئنان غسل الجمعة ما نصه: "واستئنان غسل العيدين، إن قلنا بأن تعدد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلا فالندب"^(٣). اهـ
وقد ألمنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "المهاد الكاف في حكم الضعاف"^(٤) وأيضاً حققنا فيها بما لا مزيد عليه أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

= و"الأعلام". (هذا كله مأخوذ من "رد المختار"، ٤٣/١-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين قرقور).

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفين مع علي -رضي الله عنه- وقتل.

(٢) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف الفاء، ٣/٤٢٣، ملخصاً

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٥٨/١.

(٤) "الحلبة".

(٥) هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٧٧/٥.

ثم أقول: الشك في الإثبات مثل الشك في الثبوت، فإذاً الأوضح الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطلبيّة على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيبٍ مجرداً،

(٢) أو مع تأكيد،

(٣) أو طلب جازم،

وكلُّ منها على تسعة أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسمًا، لا يُثبت الافتراض منها إلاّ واحدٌ، وهو يقيني الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثةٌ تفيد الوجوب، وهو ظني الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في الكلِّ، وأربعةٌ تفيد الاستئناس، وهي نظائر ما تفيد للفرضية والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أن الطلب فيها مؤكّد غير جازم، والبقاقي وهي تسعة عشر تفيد التندب، وهي التي في أحد طرفيها شكٌّ ولو الطلب جازمًا، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجرد، ولو قطعي الطرفين، وقس على هذا في جانب الكف الحرام والمكروه تحريمًا وتسنيزها وخلاف الأولى، ولا تنهلن عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلك لا تجده في غير هذه السطور^(١).

[٣٢] قوله: قيل في تأويل هذه الرواية: إنه سأل من العضو قطرةً أو قطرتان

ولم يتدارك أهـ. والظاهر: أن معنى "لم يتدارك" لم يقطر على الفور^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الخلو في

أركان الوضوء، ١/١٩١-١٩٨.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظني، ١/٣١٦،

نحت قول "الدر": أي: إسالة الماء... إلخ.

أقول: بل الظاهر أن المعنى لم يتتابع القطر كثرة، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَرَبْتُمْ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحاح"^(١)، ومعلوم أنه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. ١٢

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

[٢٢] قوله: لو غمض عينيه شديداً لا يجوز، "بجر"، لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه على "نظم الكنز": "أن ظاهر الرواية الجواز"، وأقره في "الشرنبلية"، تأمل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله العلامة السبدي، إنما عبارة "البحر" هكذا: "ذكر في "المجتبى"^(٣): "لا تغسل العين بالماء، ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه. وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٤): إن غمض عينيه شديداً لا

(١) "الصحاح في اللغة والعلوم": لأبي نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري الفارابي (ت ٨٣٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٨٢/٢ - ١٠٨٣هـ).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الرضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدر": عند انضمامها.

(٣) "المجتبى في شرح مختصر القدوري": لم نعثر على ترجمة المؤلف.

(٤) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحراني القاضي زين الدين الحنفي المصري (ت ٥٧١٠هـ)، له من التصانيف: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهداية"، و"الفتاوى السروجية"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٤٠).

يجوز^(١) اهـ. فمفاده أيضاً ليس إلا أن المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتنبه^(٢).

[٣٤] قوله، أي: "الدر": (لا غسل باطن العينين) والأنف والقدم^(٣):

وإن سنَّ فيهما دون العينين. ١٢

[٣٥] قوله: "لا غسل... إلخ"، أي: فإن هذه المذكورات وإن كانت

داخلة في حدّ الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للخرج^(٤):

أقول: الظاهر أنه تعليل للأخير فقط؛ إذ لو كان للكُلِّ لسقط غسل

الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأنّ الخرج مدفوع مطلقاً إلا أن يفرق بكثرة

التكرّر في الوضوء دون الغسل فافهم. ١٢

[٣٦] قوله: أي: "الدر": ومسح ربع الرأس مرّة فوق الأذنين ولو

بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور لا بعد مسح^(٥):

أي: باقٍ في كفه لا البلل الباقي على المغسول؛ فإنه لو أخذته ومسح

به لم يجز على ما في "الفتح" من المسح، وفيه من الماء المستعمل أن المأخوذ من

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرض الوضوء غسل وجهه، ٧/١.

(٢) "الفتاوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الجود الخلو في

أركان الوضوء"، ٢٠١/٦.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٢٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى

ثلاثة أقسام، ٣٢٣/١، تحت قول "الدر": للخرج.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٣٢٧/١-٣٢٨.

مكان آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا؛ فإنه اتفاق. اهـ ١٢.

[٣٧] قوله: وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال^(١)؛

أقول: الذي وأبته في "الفتح" من المسح، ص ١٠٢^(٢): "لو مسح ببللٍ في يده لم يأخذه من عضوٍ آخر جاز، لا إن أخذه". اهـ، وهو نعمٌ للمأخوذ من المغسول والمسوح، وفي الماء المستعمل، ص ١٠٢^(٣): "يمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضوٍ آخر". اهـ، وفي مسح الخفين، ص ١٠٢^(٤): "يجوز ببلل بقي في يده من غسل عضوٍ وإن لم يكن متقاطراً، لا بما بقي من مسح، وعلمه قاضي خان^(٥) بأنها بلة مستعملة بخلاف الأول"^(٦) ١٢.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الرضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: حسب نسخة الإمام العريضي، أما في نسخة كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الرضوء وما لا يجوز، ص ٧٩.

(٤) المرجع السابق، باب المسح على الخفين، ص ١٣١.

(٥) أي: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الإمام فخر الدين أبو

المحسن قاضي خان الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، من تصانيفه: "آداب الفضلاء"

في اللغة، و"الأمالي" في الفقه، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، و"شرح الجوامع

الصغير" للشيباني، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر"

وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١٤١/٥).

(٦) "الفتاوى الحنافية"، كتاب الطهارة، باب الرضوء والغسل، فصل في المسح على

الخفين، ٢٣/١؛ لأبي المحسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان

(حاقان) الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

[٣٨] قوله: أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة. اهـ^(١):

أقول: لعله يحتمل أن يكون المراد ما بقي من الليل على الذراعين، وهو الذي تطهر به مرةً فبالإحتمال لا يُخطأ عامة المشايخ. وقوله: "إلا بماء جديد" متفرع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنه ح لا يجوز إلا بجديد؛ لأن بلل اليد احتلظ بالليل المأخوذ من الذراع، والمأخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال، فلم يبق إلا الجديد فافهم. ١٢

ثم رأيت في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامة عن "البدائع"^(٢)، ص ٩٨، بل أرجع في "البدائع" قول الحاكم^(٣) إلى وفاق العامة، فراجع. ١٢

[٣٩] قوله، أي: "الدر": وغسل جميع اللحية فرض^(٤).

يعني ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مد إلى جهة

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ١/٣٢٩، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد مَلِك العلماء علاء الدين الكاشاني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) "شرح تحفة الفقهاء": لأبي بكر - وقيل: أبو منصور - محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٥هـ).
("كشف الظنون"، ١/٣٧١).

(٣) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي (ت ٥٣٤هـ).
("الفوائد البهية"، ص ٢٤٣).

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء أربعة، ١/٣٣٢.

نزوله لَخَرَجَ عن حَدِّ الوجه؛ فَإِنَّه لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ أَنْ يَمْسَحَ كَمَا سَيَأْتِي^(١).

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

والحاصل أن ما استرسل من اللحية لا يجب غسله وإنما يستحب، وأما الداخِل منها في دائرة الوجه، فنعم! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلا أن تكون خفيفة لا تسر فيجب، والله تعالى أعلم.

[٤٠] قوله: اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض^(٢):

أي: ملتقاهما، وهو الذقن الواقع بينهما. ١٢

[٤١] قوله: ما بينهما^(٣): لعل صوابه بينها، ضمير إلى اللحية.

[٤٢] قوله: بالصُّدُغِ^(٤): قلم. ١٢

[٤٣] قوله: ومن الأسفل بالعارض، "بجر"^(٥):

أدرج العذار في تفسير العارض، والعارض في تفسير العذار فدار،

والأظهر ما في "قرّة العين شرح

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٣٣/١، تحت قول "الدبر": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

.....فتح العين^(١) من قوله: لحية؛ وهي ما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحيين، وعذار: وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض: وهو ما انحط عنه إلى اللحية. اه^(٢).

وبالجملة قسّموا اللحية إلى ثلاثة أقسام: مبدأها ما على الخدين محاذي الأذنين من تحت الصدغين، ومنتهاها ما على الذقن، وخصّوها باسم اللحية، والأول عذار، وما بينهما على الخدين عارض، والكلّ لحية. ١٢.

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]

[٤٤] قوله: (كما في "البدائع") هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٣):

لما احتضر - رحمه الله تعالى - أخذ يتلو سورة الرعد، فإذا وصل إلى قوله - سبحانه وتعالى - في سورة إبراهيم: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان - رحمتنا الله به في كل حين وأن - توفي إلى - رحمه الله تعالى - سنة ٥٥٨٧ هـ^(٤). ١٢.

(١) لعنه لزين الدين بن علي بن أحمد المعري المليباري الشافعي الصوفي (ت ٥٩٢٨هـ).

(٢) "هدية العارفين"، ٣٨٨/٥.

(٣) "قرة العين شرح فتح العين".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٤) "الفوائد البهية"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، ص ٧٠.

[٤٥] قوله: أبي بكر^(١): علاء الدين. ١٢

[٤٦] قوله: ابن مسعود بن أحمد الكاساني^(٢):

هو الملقب بملك العلماء. ١٢

[٤٧] قوله: فلما عرضه عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك

من أبيها^(٣):

وكانت -رحمها الله تعالى- بارعة في الجمال، غزيرة العلم، فقيهة علامة. ١٢

[٤٨] قوله: وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خطبها وخطأ أبيها^(٤):

وكانت -رحمها الله تعالى وزوجها وأباها- ترد زوجها إلى الصواب

إذا أخطأ مع أنه ملك العلماء. ١٢

[٤٩] قوله: وزوجها^(٥):

وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنجو ذراعين، من جلس بينهما

ودعا يستجاب له ما لم يدع يائماً أو قطعة رحم. ١٢

[٥٠] قوله، أي: "الدر": في أعضائه شقاق غسّله إن قلر، وإلا مسح^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدايع

وصاحبه الكاساني"، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدايع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٣٨/١.

أي: يمر الماء عليه، ولا يجب إيصال الماء داخله إن كان له غرر؛ لأنه

ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥١] قوله: ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء^(١):

لم يذكر رجلين؛ لأنه يتيمم وإن قدر على وضعهما في الماء إذا لم

يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأن العبرة بالأكثر، كما صرح في "الدر" ١٢.

[٥٢] قوله، أي: "الدر": فما حاذى متهما محلّ الفرض غسله، وما لا

فلا، لكن يُندب، "بجتي"^(٢):

إن قيل: أيّ دليل عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصليّة، غسل جميع

اليء، وجميع الرجل، فلم يندب هذا.

قلت: يندب من الأصليّة إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنّة وتعريفها

[٥٣] قوله: وأقول: قد مثلوا لسنّة الزوائد أيضًا بتطويله - عليه الصلّاة

والسّلام - شرائه والركوع والسجود^(٣):

وأثبت "البحر" الخلاف في كون رفع اليدين للتحريم سنّة مؤكدة أو

زائدة، كما.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني،

٣٣٩/١، تحت قول "الدر": ولا يقدر على الماء.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤١/١،

تحت قول "الدر": وسننه... إلخ.

.... سيأتي (١). ١٢

[٥٤] قوله، أي: "الدر": أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإلا
لقدمه وجمعها؛ لأن كل سنة مستقلة^(٤).

فإن قلت: أليس قدم؟

قوله: فيجب غسل المأقي وما بين العذار والأذن، ومعلوم أن
الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول
الشارح بعده: "وبه يفنى".

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي، أن الوجوب هاهنا بمعنى أعلى
قسميه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنقي هو القسم الأدنى الذي لا
يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٥] قوله: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع
لحوق إثم يسير^(٣): أي: له أجر بلا عذر، كما مر في الصفحة الماضية عن "شرح
التحرير"، ويأتي التصريح به^(٤).

(١) انظر "حدّ المثار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الرد": فهو سنة
مؤكدة، و"رد المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في قوطم: الإساءة دون الكراهة، سنن
الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدر": في "الخلاصة" ... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنة وتعريفها، ٣٤٥/١،
تحت قول "الدر": ويلام.

(٤) انظر المقولة: [٥٧] قوله: لأن المنسوب.

.... ثم آخر^(١)، ثم أوّل^(٢) . ١٢

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٥٦] قوله: مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة^(٣) :

يعود^(٤) المحشي^(٥) إلى بيانها، . ١٢

[٥٧] قوله: لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين

الأصوليين^(٦) :

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حققه المحقق في.....

(١) "جدّ الممتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الردّ": وأبسو يوسف بالتأديب اهـ.

(٢) المرجع السابق. تحت قول الردّ: فهو سنة مؤكدة.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الوضوء وأحكامه، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.

(٤) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها الجليل على قول المحشي بما لا مزيد عليه. ١٢ (انظر "جدّ الممتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، تحت قول الردّ: وحدها والطاعة.)

محمد أحمد الأعظمي - قلس سره.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الردّ": العبادة.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥٤/١، تحت قول "الردّ": كوضوء... الخ.

..... "التحرير"^(١)، فمن قال: مأمور به، أراد أن فيه صيغة الأمر على اصطلاح النحاة، ومن قال: لا، أراد أنه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي بالجملة التحقيق أنه ليس مأموراً به شرعاً حقيقةً، والمجاز لا يكفي. ١٢

[٥٨] قوله: نقله في "البحر" عن "شرح الجمع" و"الوقاية" معزياً

لـ "الكفاية"^(٢):

الذي في "البحر" و"التقاية"^(٣) بـ "التون" وهو الآتي للمحشي^(٤). ١٢

مطلب: "سائر" بمعنى "باقي" لا بمعنى "جميع"

[٥٩] قوله: ثم ذكر في باب شروط الصلاة: "أن الحق ما عليه علماءنا

من أنها مستحبة... إلخ"^(٥):

(١) أي: "التحرير" في أصول الفقه: للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام السيواسي ثم السكندري (ت ٨٦١هـ).

(كشاف الظنون، ١/٣٥٨).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٣٥٦، تحت قول "الدر": يسور حمار.

(٣) أي: "التقاية مختصر الوقاية": لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر الخبسي (ت ٧٤٧هـ).

(كشاف الظنون، ٢/١٩٧١).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ست تورث النسيان، ٢/٥٨، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ١/٣٦٥، تحت قول "الدر": وليقل: بسم الله... إلخ.

أقول: سيحان من تنزهه عن النسيان والخطأ؛ إنما عبارة المحقق في شروط الصلاة بهذا القدر، هو قد اعترف في نظيره من نحو ((لا وضوء لمن لم يسلم))^(١) و((لا صلاة لجار المسجد))^(٢) أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم أهد، وليس فيه من قوله: "أن الحق... إلخ"، عين^(٣)، ولا أثر، وإنما هو من عبارة "البحر" حيث قال: والعجب من الكمال ابن الهمام، أنه من هذا الموضع نفى ظني الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم، "فالحق ما عليه علماءنا... إلخ"^(٤) فمن قوله: "فالحق" إنما هو كلام "البحر"، لا المحقق.

ثم أقول: العجب من المحقق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقق ما لم يردده ولم يقصده...؟!، فإنه - رحمه الله تعالى - إنما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظني بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكره هاهنا، بل قد صرح

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب الطهارة، الترهيب من ترك التسمية... إلخ، ر: ١،

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه... إلخ،

(٣) أي: ليس ما ذكر العلامة الشامي من عبارة المحقق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢

محمد أحمد الأعظمي - قدس سره -

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء، ٤١/١.

به، ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارض في كلاميه أصلاً، وبالله التوفيق^(١). ١٢

[٦٠] قوله: إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اهـ ونحوه في "البحر"^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ووجهه أن النجاسة إذا كانت متحققة كمن نام غير مستنج وإصابة اليد في النوم غير معلومة، كانت النجاسة متوهمة، أما إذا لم تكن نفسها متحققة، فالتحسس بالإصابة توهّم على توهم، فلا يورث تأكيد الاستئان، فإن قلت: أليس أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة الإمداء؟ والغالب كالتحقق فالنوم مطلقاً محل التوهم.

قلت: بينا في رسالتنا "الأحكام والعلة"^(٣): أن الانتشار ليس مظنة الإمداء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلقة"^(٤).

-
- (١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من فتاواه، ص ٢٠ - ٢٤. عبد المين النعماني.
- (٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ٣٦٧/١، تحت قول "الدر": اتفاقي.
- (٣) أي: "الأحكام والعلة في أشكال الاحتلام والبلل" رسالة بمضسمنة في "الفتاوى الرضوية"، ٤٦٥/١.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بارق النور في مقادير ماء الطهور"، ٥٩٧/١.

[مطلب: من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كمن العقوبة]

[٦١] قوله: هل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنه

محمل الإطلاق غالباً^(١):

تردّ فيه العلامة ط في "حاشية الدر" وقال: بحرر، ونقل في "حاشية المراقي"^(٢)

عن بعضهم ما نصّه: يكون طول شبر مستعمله؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان اه^(٣).

فإن كان ذلك البعض من يعتمد على قوله فهذا نصّ في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٢] قوله، أي: "الدر": ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنه

يورث كبر الطّحال، ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور^(٤):

أي: لا يقبضه بجميع أصابعه يفعل ما مرّ من وضع الخنصر تحته

والإبهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٤

[٦٣] قوله: يُروى عن سعيد بن جبير قال: ((من وضع سواكه بالأرض

فجنّ من ذلك، فلا يلو من إلا نفسه))^(٥).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: من النصوص ما يعتبر فيما مفهوم

المخالفة عند الحنفية كمن العقوبة، ٣٨١/١، تحت قول "الدر": وطول شبر.

(٢) المسماة "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

الحنفي، (ت ١٢٣١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٧٠).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص ٦٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨١/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم

المخالفة عند الحنفية كمن العقوبة، ٣٨٢/١؛ تحت قول "الدر": وإلا فخطر الجنون.

أقول: الدليل أخص من المدعى إلا أن يقال: إن المراد لا يضعه على الأرض وضعاً، بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أما إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنه لا دليل على هذا إلا هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإذ ليس مما لا يعقل أصلاً؛ فإن الوضع بالأرض يوجب تلويثه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالفتال وتصيبها النجاسات، فلا يرضى بهذا إلا قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأخلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[١٤] قوله: للمضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم... إلخ^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبه ظهر أن عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر" إلا أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مغسولية كل فمه^(٢).

[١٥] قوله: (والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح المنية" والظاهر أنها مستحبة^(٣).

(١) المرجع السابق، مطلب في منافع السواك، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": ولذا عبر بالغسل.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "خلاصة تبيان الوضوء"، ٤٤٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدر": والمبالغة فيهما.

لكن نصّ في "الهندية"^(١) عن "التارخاتية"^(٢) على استئمانها، فيقدم على البحث. ١٢
[٦٦] قوله: ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل^(٣).
أقول: أنت تعلم أن التحليل بالكف لا معنى له، وإنما التحليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- كان يأخذ للتحليل ماءً جديداً يُبَلُّ به تحت حنكته الشريف، وهو كما ذكرتُ بكون الكف لداخل، ثم يُدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التحليل وطريقه ما ذكروا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٦٧] قوله: وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودة لم يُشرع التقربُ بها مستقلةً وكانت مكروهةً، وهذا أولى اه^(٤):

(١) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمى "الفتاوى العالمكيرية"، كتاب الطهارة، باب الأول في الوضوء، الفصل الثالث، ٨/١: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنگ زيب عالم كهر (ت ١١١٨هـ). (تحقيق "رد المختار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).

(٢) المسمّاة "الفتاوى التارخاتية": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٦٨/١).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩١/١، تحت قول "الدر": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في الوضوء على الوضوء، ص ٣٩٨، تحت قول "السفر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

سيأتي آخر سجود التلاوة أن ما كان بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه، وإن حمل النقي على التحريم والإثبات على التثريبه توافقاً ١٢

[٦٨] قوله: قال في "شرح المصاييح": وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، كذا في "الشرعة" و"القنية" اه^(١).

أقول: ليس في "الشرعة"^(٢) بل نقله في "شرحها"^(٣) عن "شرح المصاييح"^(٤) فقوله: "كذا"، إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصاييح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٦٩] قوله: فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده اه^(٥).

أقول: لفظه في "التيسير"^(٦): "تجديد الوضوء ستة مؤكدة إذا صلى بالأول

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "شرعة الإسلام": لمحمد بن أبي بكر ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت ٥٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢).

(٣) أي: "شرح شرعة الإسلام": للمولى يعقوب بن سيد علي البروسوي (ت ٨٩٣هـ)، وسماه "مفاتيح الجنان ومصاييح الجنان". ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢).

(٤) لعنه "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٨٦٨هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت ٨٩٤هـ).

(كشف الظنون، ١٦٩٨/٢-١٦٩٩)، ولم يتبين لنا الشرح الذي هو مراد الإمام. (٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٦) هو "التيسير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت ٨١٠هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥١٠).

.... صلاة ما" اه^(١). ونفي الاستئذان المؤكد لا يقتضي الكراهة. ١٢
[٧٠] قوله: أما لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فُشِطَ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ الْفَصْلُ عَمَّا
ذَكَرَ، وَإِلَّا كَانَ إِسْرَافاً مَحْضاً اِه، فِتأمل^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: لكن إطلاق الحديين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم
يكن إسرافاً في الثاني. لم يكن في الثالث والرابع، وكان المولى النايلسي - قدس
سره القدسي - نظر إلى لفظ الرضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب،
وكذلك من توضأ على طهر.

أقول: ووهنه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهَنَّا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]
لا يدلّ أنّ هناك وهنين فقط، وكان الشامي إلى هذا أشار بقوله:
"تأمل"، تأمل^(٣).

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

[٧١] قوله: فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه
أولى، لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرح به في "البحر" من الجنائز
والجهاد،

(١) "التيسير"، حرف الميم، تحت ر: ٨٦٠٧، ١٦٠/٦.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩/١،
تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في
حكم إسراف الماء"، ٧٠٥/١ - ٧٠٦.

... فافهم^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛ لما فيه من الفضيلة، لكن تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلقة": النفل لا ينافي عدم الأولوية^(٢) اهـ، ذكره في صفة الصلاة مسألة القراءة في الأخرين. وقال السيد ط^(٣) في "حواشي المراقي": الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلامة نوح^(٤) اهـ^(٥)، قاله في "فصل الأحق بالإمامة"، مسألة الاقتداء بالمخالف. نعم! يرد عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد نستعمل في المندوب، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": لا بأس به.

(٢) "الحلقة".

(٣) أي: الطحطاوي = أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفسر الحنيفة بالقاهرة من ذرية السيد محمد التوقادي الرومي (ت ١٣٣١هـ) له: حاشية على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مقبول بين العلماء وحاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح". ("هدية العارفين"، ١٨٤/٥).

(٤) نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ)، واسم حاشيته "تأنيج النظر في حواشي الدرر". ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

(٥) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، ص ٣٠٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٧١٣-٧١٢/١.

[٧٢] قوله: وصريح ما في "البدائع": أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان^(١):

أي: تحريمية؛ إذ نفيها هو الاستفادة من نفي الوعيد وسيصرح به^(٢)، ١٢

[٧٣] قوله: وإن اعتاده وأصرّ عليه يكره، وإن اعتقد سنة الثلاث، إلا إذا كان لغرض صحيح، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وأنت تعلم أن الكراهية المنفية فيما إذا نقص مرة هي التحريمية كما قدمنا؛ لأن ترك السنة المؤكدة مرة واحدة أيضاً مكروه، ولو لم يكن تحريماً، وعلى التعمد يحمل التفرغ المذكور في "الفتح" و"الكافي"^(٤) و"البحر" وعمامة الكتب؛ فإن نفي اليأس يستعمل في كراهة التنزيه، كما نصوا عليه، فإثباته الاستفادة هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحريم، هذا الكلام معه - رحمه الله تعالى - بما قرّر نفسه، وعند العبد الضعيف منشور آخر لحمل العلماء الحديث على

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في

المنسوب، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٢) انظر المقالة: [٩٠] قوله: ولا ينافيه عدّه من المنهيات.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في

المنسوب، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعدى... إلخ)).

(٤) "شرح الوافي" أصل "كنسز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين

النسفي، (ت ٥٧١ هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٩٧/٢).

... الاعتقاد^(١).

مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٤] قوله: أن الإسراف مكروه ولو تماء النهر، ولذا قال: "تأمل"^(٢):

أقول: فرق في الوضوء في النهر وتماء النهر، كما سنذكره^(٣). ١٢

[٧٥] قوله: الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريماً ممتنع

شرعاً منعاً لازماً^(٤):

أقول: فيفيد بمفهومه أنه في غير الماء الجاري مكروه تحريماً، وهو

بخلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب، كما سيأتي^(٥). ١٢

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟

وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٦] قوله: أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها

أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيهاً، وسيأتي

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "بركعات

السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٦/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع

شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٨١] قوله: أي: "الدر": للزيادة على الثلاث.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع

شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠٢/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٥) انظر المقولتين: [٨٦] قوله: "الخلية"، [٨٨] قوله: وكذا في "النهر".

تمامه^(١) - إن شاء الله تعالى - في مكروهات الصلاة^(٢): لم يزد فيه إلا أن كراهة التنزيه تثبت بدون دليل خاص أيضاً كترك السنّة... إلخ، ثم رأيت، زاد بيانه^(٣). ١٢ [٧٧] قوله: وأما الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه^(٤):

بل نصّ في "طم"^(٥) على استئذان المعينة فيه. ١٢

[٧٨] قوله: قدّمنا أن الأوّل والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل^(٦).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: قد علمت أن هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل الدليل عليه يكون تكراراً بلا شك، فإن قلت: ذكر المحقق بعده من

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب... إلخ، ٤/١٨٥، تحت قول "الدر": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٣، تحت قول "الدر": ويسمى مندوباً وأدياً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب النوتر والثوافل، ٤/٢٢١، تحت قول "الدر": كلّ سنّة نافلة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٤، تحت قول "الدر": ولو مسحاً.

(٥) أي: "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح".

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب: ترك المندوب هل يكسره تنزيهاً؟ وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ١/٤١٦، تحت قول "الدر": إلى

نيف وستين.

الآداب حفظ ثيابه من المتقاطر^(١) فيحمل الإمرار على الأول يتكرر مع هذا.
قلت: إمرار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ لتعليل الفعل بغايته، فليس
علة كافية لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواه، فلا يكون
ذكره مُغنياً عن ذكر الحفظ، ثم أقول: صحياً لـ "البحر" حزم هاهنا بتدب
الدلك ونسب الاستئان لـ "الخلاصة" كغير المرتضى له، واعترض ثم على
الحقق بأن في "الخلاصة"^(٢): أنه سنة عندنا^(٣).

مطلب في تميم مندوبات الوضوء

[٧٩] قوله: وقدّمنا أن ترك المندوب مكروه تنزيهاً^(٤)؛
الذي قدّم في الصفحة الماضية أن الظاهر عدم الكراهة بترك المستحب، ١٢

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

[٨٠] قوله: فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية، بل من
جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان؛ فإنه أشقّ من صوم المقيم، فهو
أفضل مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، ٣٢/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد أفتخار السدين البخاري
(ت ٨٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ٧١٨/١).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في
حكم إسراف الماء"، ٧٦٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب في تميم مندوبات الوضوء،
٤١٧/١ تحت قول "الدر": إلى ثيف وستين.

... أنه سنة^(١):

أقول: أنت تعلم أن الصَّومَ إذا وقع، وقع فرضاً فليس مما نحن فيه. ١٢

مطلب في التمسح بمندبيل

[٨١] قوله: عن ميمونة رضي الله عنها: ((أبها جاءته بحرقاة بعد الغسل، فردها وجعل ينفض الماء بيده))، تأمل^(٢):

أقول: نفض اليدين شيء، ونفّض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً

[٨٢] قوله: وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله،

ويرادف خلاف الأولى، كما قدمناه *^(٣):

يأتي^(٤) أن خلاف الأولى أعم منه فراجع. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل، ص ٤١٨، تحت

قول "الدر": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٢) المرجع السابق، مطلب في التمسح بمندبيل، ص ٤٣٧، تحت قول "الدر": وعدم نفّض يده.

* قوله: كما قدمناه = قدم العلامة الشامي - رحمه الله - هذه المسألة في "رد المختار"،

كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟... إلخ، ١/٤١٣،

تحت قول "الدر": ويسمى مندوباً وأدياً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ،

١/٤٣٩، تحت قول "الدر": ومكروهه.

(٤) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان

السنة... إلخ، ٤/١٨٦، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحب.

[٨٣] قوله: فإن كان نهيًا ظنيًا يُحكم بكرهه التحريم إلا لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيًا - بل كان مفيداً للترك الغير الجازم - فهي تنزيهية^(١). اهـ:

وحينئذ يُحكم بكرهه التنزيه، فالحاصل أن كراهة التنزيه تثبت بشيئين، الندب إلى الترك بغير نهي، والنهي المصروف عن التحريم، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة^(٢): أن المكروه تنزيهًا منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، لكن ينافي ما يأتي^(٣)، أن خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلا بنهيٍ خاص، وعن "التحرير": أن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهًا^(٤). وإنما يوافقه لو جعل النهي المصروف مفيد التنزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمل فإن الكلمات هاهنا مضطربة. ١٢

[٨٤] قوله، أي: "الدر": الزيادة على الثلاث (فيه) تحريمًا لوجوه النهار والمملوك له^(٥):

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدم^(٦). ١٢.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف

المكروه... الخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومكروهه.

(٢) انظر المقولة: [١١] قوله: حقيقةً اصطلاحاً.

(٣) "جد الممتار"، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة، تحت قول "الرد": بخلاف المكروه تنزيهًا.

(٤) "التحرير".

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.

(٦) انظر المقولة: [٧٤] قوله: أن الإسراف مكروه.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٥] قوله: تحريماً... إلخ، نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخرين من الشافعية، وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف^(١)؛
أقول: لم يتبعه، إنما ذكر أن في "المبتغى"^(٢) جعله في المنهيات، فتكون تحريمية، وقد ذكر قبله أن لعل الأوجه كون تركه سنة، فتكون تنزيهية، نعم! آخره في "النهر"^(٣) استظهر كونه مكروهاً تحريماً استناداً إلى إطلاق الكراهة. ١٢

[٨٦] قوله: "الحلبة": ذكر الحلواني أنه سنة، وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه^(٤): لفظ نسخي "الحلبة": وهو أوجه. ١٢
[٨٧] قوله: استوجهه في "البحر"^(٥)؛
لفظه: "لعله الأوجه"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٢) "المبتغى": لعيسى بن إينانج القرشهرري الرومي الحنفي (ت بعد سنة ٨٧٣ هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٥٧٩/٢.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، ٤٩/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٨٨] قوله: وكذا في "النهر"^(١):

عجيباً له مع استظهاره كراهة التحريم، والجواب ما أفاد هو بنفسه أن
"المراد بالسنة للتوكدة لإطلاق النهي عن الإسراف"^(٢) اهـ. فجعله سنة يكره
تركها تحريماً. ١٢

[٨٩] قوله: وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك، يعني: كراهة

تحريم^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التبريز
مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنة كيف؟ ولو كان ترك الإسراف سنة
مؤكدة، كما يقول "النهر"، كان توعده مكروهاً تحريماً ووقوعه أحياناً
تبريزياً، والحديث حاكم على من زاد مطلقاً أي: ولو مرة بأنه ظالم،
فلزم تأويله بما يجعل الزيادة ممتوعةً مطلقاً فحملوه على ذلك، فمن زاد أو
نقص مرة ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، ألا ترى أنهم هم الناصرون بأن من
غسل الأعضاء مرة إن اعتاد أتم، كما قدمناه عن "الدر"^(٤)، ومعناه عن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٥٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٥/١.

"الخلاصة"^(١)، وقد صرّح به في "الحلبة" وغير ما كتاب، ثمّ العجب أتى رأيت العلامة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال: "لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنة مؤكّدة، وأصرّ على تركه بأثم وإن كان يعتقد سنة، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة - كما يأتي - فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا". قال: "وبه اندفع ما في "البحر"^(٢):
"من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّةً بأنّه لو أثم بنفس الترك لما احتجج إلى هذا الحمل" اهـ. وأقرّه في "النهر"^(٣) وغيره؛ وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبر^(٤) اهـ^(٥).

[٩٠] قوله: ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عدّها منها لطم الوجه بالماء؛ فإنّ المكروه تنسزيها منهي عنه^(٦)؛

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، آداب الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٤٤/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩٦/١، تحت قول "الدر": إن اعتاده أثم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٤/١ - ٦٨٥.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزيه، وإلا فإن كان قطعياً أفاد التحريم أو لا فكراهة التحريم، فالكل منهي عنه وإن لم يكن المستنع شرعاً إلا الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنه نافع مهم، ١٢ [٩١] قوله: حقيقة اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"^(١):

أقول: ويتراءى لي أنه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْهَى عَنْهُ فَاتَّهَرُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار واجب الترك للأمر الغير للمصروف عن الإيجاب والحديث: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))^(٢) أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم، وربما يفيد قوله: اصطلاحاً، فإن تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد في محاورات الصحابة للرواة -رضي الله تعالى عنهم- نهي رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- عن كذا. وربما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريماً، بل ولا تنزيهاً، إنما النهي فيه إرشادي، فهنا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم، ١٢

[٩٢] قوله: عليه يُحمل قول من جعل تركه سنة^(٣):

أي: علي كراهة التنزيه، ١٢

[٩٣] قوله: كما ذكرناه آنفاً^(٤): في الصفحة الماضية، ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، (٣٧) باب ثوبيره -صلى الله عليه وسلم- وترك
إكثار سؤاله... إلخ، ر: ١٣٠، ص-١٤٨٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،
٤٤١/١، تحت قول "الدر": شريفاً... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص-٤٤٢.

[٩٤] قوله: الجائز قد يُطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه

تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم^(١): ويتحصّل أنه مكروه تنزيهاً. ١٢

[٩٥] قوله: وأمّا ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ

المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وضحّوه، هنا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: و"الدر" أيضاً مصغى عن هذا الكدر كدر مكنون، وإنما اختر

المحشي العلامة بقوله: "لو بقاء النهر"، ولم يفرّق بين تعبيرَي التوضي "من

النهر" و"بماء النهر"، ورأيتني كتبت هاهنا على "الدر" قوله: لو بقاء النهر.

أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك

إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدّمه عن "القُهستاني"^(٣) عن "الجواهر"^(٤)

اه. ما كتبت عليه، ومما أكّد الاشتباه على العلامة المحشي أن المحقق الحلبي في

"الحلية" نقل مسألة الماء الموقوف وماء المدارس عن عبارة الشافعي المتأخّر،

فتمامها بعد قوله: "مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "جامع الرموز وخواشي البحرين": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني

القُهستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل ٩٦٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢).

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن

أبي المغاير الكرماني (ت ٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦١٥، وفيه "محمد بن أبي

المغاير بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، ص ٢٢٠).

الأولى، ومحل الخلاف ما إذا توضع من نهر أو ماء مملوك له، فإن توضع من ماء موقوف، حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأن الزيادة غير مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضؤ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك^(١) اهـ. ثم رأى المسألتين في عبارتي "البحر" و"النهر" ورأى الحكم فيهما بكرهية التحريم، فسبق إلى مخاطره أنهما تبعاً، قيل: التحريم العام وليس كذلك؛ فإن حرمة الإسراف في الأوقاف مجتمعة عليها، وقد غيرا في التعبير بما يرثهما عن تعميم التحريم فلم يقلوا: توضع من نهر، بل قال "البحر": هذا إذا كان ماء نهر، وقال "النهر": لو ماء النهر. والفرق في التعبيرين لا يخفى على المتأمل، وبيان ذلك على ما أقول: إن التوضي من النهر وإن لم يدل مطابقة إلا على التوضي بالاعتراف منه، لكن يدل عرفاً على نقي الواسطة، فمن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضي من الكوز لا يقال: "توضاً من النهر"، بل من الكوز. إلا على إرادة حذف، أي: ماء مأخوذ من النهر، والتوضي من نهر بلا واسطة إنما يكون في متعارف للناس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيديك وتوضاً فيه، ففوق الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضي من النهر، فيدل عليه دلالة الترام للعرف للمعهود بخلاف التوضي بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلاً. ألا ترى! أن من توضاً في بيته بماء جلب من النهر تقول: توضاً بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنه تضييع في غيره لا فيه، إنما يثني على

(١) "حلبة الجلي"، كتاب الطهارة، بحث الماء الموقوف، ١٣٢/١ من المخطوط.

وقوع الغسالة فيه، ولا مدخل فيه للاغتراف، فمن ملأ جرّة من هر وسكبها على الأرض من دون نفع فقد ضيّع، وإن أفرغ جرّة عنده في هر لم يضيّع. والدال على هذا المبني هو لفظ "من هر" لا لفظ "بماء النهر"، كما علمت، ففي الأول تكون دلالة على تعميم التحريم لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدر".
وحيث يجد "الدر" معه "الجواهر" و"المتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لفيل: في غير المذهب^(١).

[٩٦] قوله: صرح الشافعية بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ

مراعاة للخلاف^(٢):

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبة، وترك المستحب لا

يوجب كراهة.

[٩٧] قوله: وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والأقرب إلى الصواب أن لا نسخ ولا تحريم، بل النهي للتبريه،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم

إسراف الماء"، ٦٥٧/١ - ٦٥٩.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤٤/١، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

.... والفعل لبيان الجواز، وهو الذي مَشَى عليه القاري^(١) في "المِرْقَاة"^(٢) نقلًا عن السيد جمال الدين الحنفي^(٣)، وبه أجاب الشيخ عبد الحق الدهلوي^(٤) في "لمعات

(١) هو علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي (ت ١٠١٤هـ) له من التصانيف: "أربعون حديثًا في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أوّل باب البخاري"، "أنوار الحجّ في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الثمين"، حاشية على "تفسير الجلالين"، وسمّاه "الجمالين"، حاشية على "فتح القدير"، حاشية على "المواهب اللدنية"، شرح "الرسالة القشيرية"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح" في شرح "مشكاة المصابيح"، "المسلك المتوسط في المنسلك المتوسط"، "منح الروض الأزهر" في شرح "الفقه الأكبر"، "المسورد الروي في المولد النبوي"، وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٧٥٢/٥-٧٥٣).

(٢) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب، الفصل الثاني، ١٥٨/٢، ملخصًا: للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٠٠/٢).

(٣) لم يبيّن لنا المراد.

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي (ت ١٠٥٢هـ)، قال مؤلّف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مئة مجلّد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للعجلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي) وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥٠٣/٥. "معجم المؤلفين"، ٥٨/٢).

التنقيح^(١): "أَنَّ النَّهْيَ تَسْرِيهِ، لَا تَحْرِمُ فَلَا مَنَاقَاةٌ"^(٢) اهـ. وقال في الباب قبله: "أَجِيبُ أَنَّ تِلْكَ عَزِيمَةٌ، وَهَذَا رِخْصَةٌ"^(٣) اهـ. وهذا جزم في "الأشعة"^(٤) من باب مُخَالَطَةِ الْجَنْبِ^(٥). وقال الإمام العيني في "عمدة القاري"^(٦): "أَمَّا فَضْلُ الْمَرْأَةِ فَيَحْزُرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْوَضُوءُ بِهِ لِلرَّجُلِ سِوَاءَ خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَا، قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ: فَلَا

(١) "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح": للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ).

("معجم المؤلفين"، ٥٨/٢).

(٢) "لمعات التنقيح".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "أشعة اللمعات في شرح المشكاة": للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي (ت ١٠٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٨٨/٣).

(٥) "الأشعة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ٢٥٥/١.

(٦) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد وأبي الشاء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ).

("كشف الظنون"، ٥٤٨/١).

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هراة الفقيه الشافعي (ت ٥١٦هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبي المختار"، "ترجمة الأحكام في الفروع"، "التهذيب في الفروع"، "شرح السنة في الحديث"، "الكفاية في الفقه"، "معجم الشيوخ" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٣١٢/٥).

كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك^(١) وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال أحمد^(٢)

(١) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الأصبغي المدني أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بـ "المدينة" سنة ٥٩٢هـ، وفي رواية ٥٩١هـ، وفي أخرى ٥٩٤هـ، وقد كان مالك إماماً في فقد الرجال، حافظاً، مجوداً، متقناً، قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: مالك وابن عينة القرينان، ولو لا مالك وابن عينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسكين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا أنني أدركت مالكاً والليث لضللت. وقال يحيى القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعقل من مالك. وروي عن الأوزاعي: أنه كان إذا ذكر مالكاً يقول: عالم العلماء ومفتي الحرمين، وعن بقية أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك!، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى. وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه. وقال القطان: هو إمام يقتدى به. وقال ابن معين: مالك من حجج الله على خلقه. وعن ابن مهدي قال: ما رأيت أحداً أهيب، ولا أتم عقلاً من مالك، ولا أشد تقوى، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وقيل: توفي عام ١٧٨هـ، له من التصانيف:

"الموطأ" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأفضية"، وكتساب
"السر"، و"رسالة إلى الليث في إجماع المدينة"، فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من =
المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كتوز ذلك: "المدينة" و"الواضحة"
وأشياء.

(هدية العارفين، ١/٦، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧ -
٤٣٧).

(١) هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد إمام
الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ. وكسان
الإمام أحمد فقيهاً، مجتهداً، محدثاً، ومفسراً وأتم عقلاً وأشد تفوى. قال مهني بن
يحيى: قد رأيت ابن عيينة، ووكيعاً، وبقية، وعبد الرزاق، وضمرة، والناس، ما رأيت
رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه، وذكر أشياء. وقال عبد الرزاق: ما
رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل. وقال قتبة: خير أهل زماننا ابن
المبارك، ثم هذا الشاب يعني: أحمد بن حنبل. قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت
بـ"بغداد" شاباً إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلت ومن هو؟ قال:
أحمد بن حنبل. هكذا قال الشافعي للمزني: ما رأيت أعقل من أحمد. وروي
عن إسحاق بن راهوية قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه. وقال أبو عبيد: انتهى
العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهم. وقال ابن معين: أرادوا أن أكون مثل
أحمد، والله! لا أكون مثله أبداً. وقال محمد بن حماد الطهراني: سمعت أبا ثور العقبي
يقول: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري. وروي عن أبي عبد الله البوشنجي:

.... وداود^(١): لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن مسرج^(٢) والحسن البصري^(٣)، وروى عن أحمد كذهبناء، وعن ابن المسيب والحسن^(٤)

قال: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل منه. وقال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. وقال = أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الأحرار، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأته ذكر الدنيا قط. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً، وكان ينام نومة حفيفة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو، وتوفي — "بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث الناسخ والمنسوخ، و"كتاب الزهد"، و"المعرفة والتعليل"، و"الجرح والتعديل"، و"الردة على الزنادقة والجهيمة" فيما شكك فيه من مشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، و"الرسالة السننية في الصلاة"، و"كتاب المسائل" عن أبي داود سليمان السجستاني، و"الأشربة"، عقل الحديث ومعرفة الرجال، و"طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم"، و"كتاب أشربة الصغير"، و"كتاب الفرائض"، وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٤٨/٥، "معجم المؤلفين"، ٢٦١/١، "سير أعلام النبلاء"، ٤٣٤/٩ - ٥٤٧).

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٢٧٥ هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوة"، و"السنن" في الحديث، و"كتاب المراسيل" وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٣٩٥/٥).

وكراهة فضلها مطلقاً^(٤) أهر. وإذا حملنا المنقبة على كراهة التحريم لم يناف ثبوت كراهة التنزيه وكيفما كان، فما في "السراج"^(٥) غريباً جداً ولم يستند لمعتمد، ونخالف المعتمدات ومُقول الثقات ولا يظهر له وجه، وقد قال في

(١) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٩٢/٤-٩٣، "الإصابة في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٥، ٤٩/٣).

(٢) هو الحسن بن بلال البصري ثم الرملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمي))... الحديث.

(٣) "تهذيب التهذيب"، باب حرف الحاء، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢٤١/٢.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، وقسائل سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

(٥) "تهذيب التهذيب"، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣٧٢/٣.

(٦) "عمدة القاري" شرح "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ر: ١٩٣، ٥٥٠/٢.

(٧) "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج": شرح "مختصر القدوري" للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالخديدي العبادي (المتوفى في حدود ٨١٠هـ).

(٨) "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

جد المثار على رد المختار كتاب الطهارة الجزء الأول

كشفت الظنون": "السراج الوهاج" عدده المولى المعروف بـ "بركلي" (١) من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة اه. قال حلي (٢): ثم اختصر هذا الشرح وسماه "الجوهر النير" (٣) اه (٤).

أقول: بل "الجوهرة النيرة" (٥) وهي من الكتب المعتبرة كما نصر عليه في "رد المختار"، ونظيره أن "مجتى النسائي" (٦)، المختصر من

(١) بركلي: محمد بن بير علي البركوي، (وفي "الأعلام": البركلي) الرومي الحنفي، (تقريباً الدين)، صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسر، محدث، فرضي، مشارك في غير ذلك (ت ٥٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة الحمّدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب"، = و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاذ المالكين" في الفقه، و"رسالة في آداب البحث والمناظرة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١٧٦/٣).

(٢) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكتاب حلي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧-٥١هـ). من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتون" في مجلدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحق" في التصوف وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٨٧١/٣).

(٣) هذا وفق نسخة الإمام أحمد رضا، أما في النسخة التي بين أيدينا: "الجوهرة النيرة".

(٤) "كشف الظنون"، ذكر "مختصر القديري"، ١٦٣١/٢.

(٥) هي شرح "مختصر القديري": للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحنّادي العبادي (المتوفى في حدود ٥٨٠٠هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

.... "سنة الكبرى" (٢) من الصحاح دون الكبرى (٣).

[٩٨] قوله: كراهة التطهير أيضاً أحياناً كما ذكرنا وإن لم أورد لأحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها، إلا بئر الناقة بأرض عمود (٤):
فإنه يجوز من دون كراهة. ١٢

[٩٩] قوله: وبئر الناقة: هي البئر الكبيرة التي يزدها الحجاج في هذه

الأزمة (٥) ١٥.

[قال الإمام أحمد رضا رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) هي "المختار في مختصر السنن الكبرى" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٥٣٠٣هـ)، روي أن بعض الأمراء سأل عنه أكله صحيح فقال: "لا" فقال: فاكذب لنا الصحيح مجرداً ففحص "السنن المشغرة" منها، وترك كل حديث أورده في "الكبير" مما تكلم = في استاده بالتعليل وسماه "المختار" وهو أحد الكتب الستة وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً، فإنما يريدون في "المختار". ("كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢).

(٢) هو "السنن الكبير" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٥٣٠٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياد، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٤٦٩/٢ - ٤٧١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٤/١، تحت قول "أقدر": التوضي... الخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: وفيه ما قدّمنا لكن الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الأجر في القبر مما يلي الميت لأثر النار، كما في "البدائع"^(١) وغيرها، فهذا أولى بوجوه، كما لا يخفى على من اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنات الفردوس، كما نية علي...
..... هذه الفائدة الفائزة^(٢).

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٠] قوله: ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛ لأنه اسم جامد، بخلاف المكسور، فإنه بمعنى متجنس، تأمل^(٣):
فإن لفظ "خارج" يكون حشواً على هذا مع شدة تحفظ الشارح العلامة على الإيجاز. أقول: ويظهر لي أن كل خارج ليس مضافاً إليه لخروج، بل مفسر له، وإنما فسره به لاختيار قول من قال: إن الناقض هو الخارج لا الخروج، فتأمل. ١٢

[١٠١] قوله، أي: "الدر" (منه) أي: من المتوضئ الحي، معتاداً أو لا، من السيلين أو لا (إلى ما يطهر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير^(٤).

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأما سنة الخمر... إلخ، ٦١/٢، ملخصاً.

(٢) "القنوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "النور والنسورق لإسفار الماء المطلق"، ٤٧٨/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر"؛ بالفتح، ويكسر.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٤٥/١-٤٤٦.

ويعتبر في كل مكلف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى موضع ناقضاً في أحدٍ دون الآخر، كمن كان يبدنه جرح يضره الغسل، كما بينه المحشي - رحمه الله تعالى - ١٢، وسيأتي التصريح به في الصفحة القابلة. ١٢ لكن للعبد الضعيف فيه كلام وعليك بفتاواي^(١)، وبالله التوفيق. ١٢

[١٠٢] قوله: فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرين: "من أن المراد السيال ولو بالقوة": أي: فإن دم الفصد ونحوه سائل^(٢):

أي: وإن وقع سيالته بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسيل أصلاً، لكن فيه قوة السيال، كما سيأتي شرحاً. ١٢
[١٠٣] قوله: إلى ما يلحقه التطهير حكماً^(٣):

وإن وقع سيالته حقيقة إلى غير ذلك. ١٢
[١٠٤] قوله: المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد^(٤):
منهم "العناية"^(٥). ١٢

(١) الجزء الأول.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر":

أي: يلحقه حكم التطهير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ج ١، ص ٣٤ (هامش "فتح

القدير"): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرني (ت ٥٧٨هـ)

شرح "هداية المرغيناني".

[١٠٥] قوله: ولذا عبّر به النزيلعي كـ "الهداية"^(١)؛ و"الفتح"^(٢)، ١٢.

[١٠٦] قوله: فهذا صريح في أن المراد بالقصة ما اشتد، فاعتنم هذا

التحرير المفرد... إلخ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! هو صريح في أن المراد في تلك الرواية ما اشتد، أما عبارة

"المعراج"^(٤) التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساعٍ فيها للحمل على ما

اشتد؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدعى، كما علمت فالحق أن استناد

"البحر" بما ليس في محله.

ثم أقول: إن كان مراد "الهداية"^(٥) بالحكم الوجوب، كما هو المتبادر

من كلامه، فإنه إنما جعله وإصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لأن،

فمعلوم أن المارن داخل من وجهٍ وخارج من وجهٍ يلحقه حكم التطهير في

("كشف الظنون"، ٢/٣٥٠) .

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٧، تحت قول "الدر":

أي: يلحقه حكم التطهير.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٤) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للإمام فوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي

("كشف الظنون"، ٢/٣٣٣) .

(ت ٥٧٤٩).

(٥) "الهداية": لأبي الحسن علي بن أبي بكر بردسان الدين الفرغاني المرغيناني

(ت ٥٥٩٣).

("كشف الظنون"، ٢/٣١٦) .

العُسل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يُعدّ عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال^(١).....
... "الغاية"^(٢) من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلامة صاحب "العناية" - رحمه الله تعالى - حيث صرّح أنّ المراد بالحكم الوجوب، ثمّ تبع "الغاية" في إيراد هذا السؤال والجواب، وزاد أن قوله: (أي: قول "الهداية":) لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر^(٣) اه. واعترضه العلامة سعدي أفندي^(٤) في حاشيته^(٥) عليها قائلاً: فيه بحث^(٦) اه. ولم يبين وجهه.

- (١) سؤال: قال الإتقاني: "إلى ما لأن من الأنف أي: إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإن قلت: لم قيد بهذا القيد مع أن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أن الدم إذا نزل إلى قسبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينسزل إلى ما لأن من الأنف، فأبي فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة" ١٩...!
- (٢) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني (ت ٥٧٨٥هـ)، شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ١٠٣٥/٢).
- (٣) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١.
- (٤) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خبان القسطنطيني، ثمّ الرومي الحنفي الشهير بسعدي جلي، القاضي بـ "القسطنطينية"، والمفتي بها (ت ٥٩٤٥هـ). صنّف حاشية على "أنوار التنزيل" فليضاوي، وحاشية على "العناية شرح الهداية"، وحاشية على "القاموس" لفيروز آبادي في اللغة، و"المنظومة" في الفقه.
- (٥) "هدية العارفين"، ٣٨٦/٥.

أقول: وجهه التقريرُ على هذا التقدير أن أئمتنا الثلاثة -رضي الله تعالى عنهم- يعتبرون السيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن اجترأ بمجرد الظهور، لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهوراً قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتدت من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لأن، يتحقق الناقض عند الأئمة؛ فندب غسله في الغسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأن ما اشتد ليس من ظاهر البدن عند أحد، فلا يتحقق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتى وصل إلى الحرف الأول من ما لأن، فقد تحقق الناقض على القولين. أمّا على قول الأئمة فظاهر، وأمّا على قول زفر فظهوره على ظاهر البدن، فيتحقق الخروج، فقوله: "لوصوله... إلخ": يعني بالاتفاق؛ فإن مراد زفر بالوصول بمجرد الظهور، وما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمة بالوصول السيلان، وما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيين إلى ما يطهر على القولين، وهذا تقرير صاف واف لا بحث فيه ولا غبار عليه، بقي الفحص عن الرواية.

أقول: لا يخترى أن صاحب "الغاية" ثقة إلى "الغاية"، وقد اعتمد كلامه في "العناية"، وحزم به في "الحلية"، حتى حكّم باعتماده على صاحب "المنية"^(٣) وعلى من هو

(١) أي: حاشية على "العناية شرح الهداية": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي جلي، (ت ٥٩٤٥هـ)، ("هدية العارفين"، ٣٨٦/٥).

(٢) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١. (هامش "الفتح").

(٣) "منية المصلي وغنية المبتدي": محمد بن محمد بن علي سيد السديد الكاشغري (ت ٧١٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

أجل وأكبر، أعني الإمام يرهان الدين محمود صاحب "الذخيرة"^(١)، أنهما مَسِيًّا
هنا على قول زُفر، لكن الذي رأيت فيما بيدي من الكتب، هو المشي على التفييد،
والحكم عليهم جميعاً أنهم أغفلوا المذهب، ومشوا على قول زُفر في غاية الإشكال،
وقد أسمعتك نصوص "النية" و"الجوهرة".....

.... و"التبيين"^(٢) و"معراج الدراية"، بل و"الفتح" و"العناية" و"النهاية"، وفي "الجوهرة"
أيضاً: لو سال الدم إلى ما لأن من الأنف، والأنف مسدودة نقض^(٣) اهـ. وفيها أيضاً
احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف^(٤) اهـ.

[١٠٧] قوله: عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر^(٥):

على رأس المتفد الذي خرج منه. ١٢

[١٠٨] قوله: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض^(٦):

(١) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان
الدين، (ت ٥٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون"، ١/٨٢٣).

(٢) "تبيين الحقائق": لأبي محمد، وقيل: أبو عمر عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي،
(ت ٧٤٣هـ)، شرح "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين
النسفي (ت ٥٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٣) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ج ١، ص ٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعتم فيما
هو حدث من أحوال الدم"، ١/٣٠٨-٣١٠.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٨، تحت قول "الدر":
عين السيلان.

(٦) المرجع السابق.

فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار. ١٢

[١٠٩] قوله: عدم النقص؛ لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم

التطهير^(١):

أي: فإذا خرج إلى محل لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض ولم

ينحس، وإن كان ذلك المحل مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٢

[١١٠] قوله: وفي "السراج" عن "البتايع": "الدم السائل على الجراحة إذا

لم يتجاوز، قال بعضهم: هو ظاهر، حتى لو صلى رجل بجانبه وأصابه منه أكثر من

قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم:

نجس، وهو قول محمد بن عبد الله ومقتضاه؛ أنه غير ناقض؛ لأنه بقي ظاهراً بعد الإصابة،

وأن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواء الطريق؛ ها هنا مسألتان:

مسألة الورم الغير المنفجر إلا من أعلاه - كما وصفنا - ومسألة الجرح أعني

تفريق الاتصال، كما يحصل بالسلاح والانفجار. وقد حفظهما السيد أبو

السعود - كما رأيت - وسيظهر الفرق بعون رب البيت. أما الأولى ففي غاية

الإشكال ولا تحضر في الآن مصرحة كذلك، إلا من "الحلية" والأركان

(١) المراجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدر": كما لو سأل.

(٢) المراجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

الأربعة^(١)، وكذا ما تبني عليه من إرادة ما يكلف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشم من غيرهما أيضاً كابن ملك و"حزانة الروايات" و"رد المختار"^(٢).

فأقول أولاً: لا يذهب عنك أن المعنى المؤثر عندنا في الحدث هو

خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر، غير أن الخروج لا يتحقق في غير السيلين إلا بالانتقال؛ لأن تحت كل جلد دماً هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملة والدين في "الهداية": خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية، لا خارجة بخلاف السيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج^(٣) اهـ.

ومثله في "المستخلص"^(٤) نقلاً عنها، وقال الإمام فقيه النفس في

"شرح الجامع الصغير"^(٥): الحدث اسم للخارج النجس، والخروج إنما يتحقق

(١) "الأركان الأربعة": مولانا بحر العلوم عبد العلي اللكوي — عليه رحمة الله القوي — صاحب

"فوائح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت" (ت ١٢٢٥هـ). ("حذائق الحنفية"، ص ٤٨٥).

(٢) "حزانة الروايات": للفاضل الفقيه جُكُنُّ الحنفي، (ت ٩٢٠هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١/٧٠٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، ١/١٧.

(٥) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي القشيري،

(ت بعد ٩٠٧هـ)، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (ت ٨٧١هـ).

(٦) "كشف الظنون"، ٢/١٥١٦.

بالسيلان... إلخ^(١). وقال الإمام المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": خروج النجاسة مؤثراً في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقول، أي: عُقل في الأصل، وهو الخارج من السيلين، إن زوال الطهارة عنده إنما هو بسبب أنه نجسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السيلين تأثير، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السيلين وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلمته خروج النجاسة من البدن، والفرغُ الخارج النجس من غيرهما، وفي المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة^(٢) اهـ. ومثله في "البحر الرائق" وفيه أيضاً النقض بالخروج، وحقيقته من الباطن إلى الظاهر، وذلك بالظهور في السيلين يتحقق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة^(٣) اهـ. وفي "الفتح" و"الحلبة" و"الغنية"^(٤).

(١) "شرح الجامع الصغير": لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي

خان الأوزجندی الفرغانی (ت ٥٩٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦١-٥٦٢).

(٢) "شرح الجامع الصغير".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٣٩.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٦.

(٥) "غنية المتملّي": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٨٦).

و"البحر" و"الطحطاوي" و"الشامي"، جميع الأدلة الواردة من السنة والقياس،
تفيد تعليق النقض بالخارج النجس^(١) اهـ.
وفي "الغنية": إذا زالت بشرة كانت الرطوبة بادية، لا منتقلة ولا تكون
منتقلة إلا بالتجاوز والسيلان^(٢) اهـ. وفي "تبيين الإمام الزيلعي": الخروج
إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأن ما تحت الجلد مملوء دماً،
فبالظهور لا يكون خارجاً، بل بادية، وهو في موضعه^(٣) اهـ. وفي "المحيط"
ثم "الذرر": حدث الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يعرف
بالسيلان من موضعه^(٤) اهـ.

[١١١] قوله: (مثل ریح) فإنها تنقض؛ لأنها منبعثة عن محلّ النجاسة^(٥):

مارّة بها. ١٢

[١١٢] قوله: (من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحیصة

بالإجماع، كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة... إلخ^(٦):

(١) "غنية المتسلي شرح منية المصلي"، نواقض الوضوء، ص ١٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٨/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلم فيما

هو حدث من احوال الدم"، ٣٢٧/١-٣٣٠.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٠/١، تحت قول "الذرر": مثل ریح.

(٦) المرجع السابق، ٤٥١/١، تحت قول "الذرر": من دبر.

أقول: أما الحصاة فلتكونها في المثانة - وهي معدن البول -، وأما الدودة فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحيلة إلى نحو مدة، فلا بد لها من اشتغالها على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"^(١)، فعلم أن لا فرق بين التعليلين، وإنّ ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنها ظاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١١٣] قوله: أو لتولد الدودة من النجاسة^(٢):

التعليل قاض بأن الناقض إنّما هو خروج نجس. ١٢

[١١٤] قوله، أي: "التنوير"؛ (وذكر)؛ لأنه اختلاج، حتى لو خرج

ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج، فلا ينقض^(٣):

أقول: دلت^(٤) المسألة على أنه ليس كلّ خارج من أحد السبيلين

ناقضاً مطلقاً ما لم يكن نجساً أو ريحاً منبعثاً عن محلّ النجاسة. ولو كان الحكم

كلياً لتقضت الريح الخارجة من ذكر أو من فرج، أو من دبر لا من أعلى.

وقد قال في "الخانية" ثم "الهندية": أن "المجبوب إذا خرج منه ما يشبه البول،

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: مسح الرقبة، فصل: وأما بيان ما ينقض

الوضوء، ١٢١/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥١/١،

تحت قول "الدبر": من دبر.

(٣) "الدبر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٢/١.

(٤) سياق التنصيص على هذا المدلول أول الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه (مصنف

رحمه الله تعالى).

فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله، فهو بول يُنقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض، ما لم يسلم^(١) اهـ. فهل ذلك إلا لأن ما لم يسلم لا يكون نجساً (ومرّ في الصفحة السابقة منا تأييده) فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكم ما إذا خرجت من فرج المرأة الخارج، أو إليه رطوبة فرجها الداخل؛ فإنها طاهرة عند الإمام -رضي الله تعالى عنه- فلا ينقض وضوئها وإن سالت، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٥] قوله: مناط النقص العلم بكونه من الأعلى^(٢):

أقول: به يستفاد حكم ما إذا خرجت من فرجها رطوبة، لا تعلم أنها رطوبة الفرج الداخل أو رطوبة الرحم. ١٢
وقد تحقق عندي بتوفيق الله تعالى أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة عند الإمام، وإن الفرج في قولهم: "رطوبة الفرج" طاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرج الخارج والفرج الداخل والرحم. وإن ما يُرى من بعض الفروع القاضية^(٣) بنجاسة رطوبة الرحم، فإنها تنفرد على قولهما: بنجاسة رطوبة الفرج، والفروع القاضية بطهارة رطوبة الرحم ماشية على قوله. ١٢

[١١٦] قوله: كصاحب "الدرر"^(٤): وشارح "الوقاية". ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١٠/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٢/١، تحت قول "الدرر": وهو يعلم.

(٣) أي: "فتاوى قاضي خان".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥٣/١، تحت قول "الدرر":

والمخرج بعصر.

- [١١٧] قوله: صحَّحه فخر الإسلام وقاضي خان^(١): فلا يعدل عنه. ١٢
- [١١٨] قوله: فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً
نقض اتفاقاً^(٢): قل أو أكثر. ١٢
- [١١٩] قوله: وإنما اتصل به قليل القبيء، فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح":
"قليل: وهو المختار"^(٣):
- وزعم في الأنجاس^(٤): أنه الأحسن، وقد ذكرنا على صفحتيه المذكورتين
ما يتعين مراجعته. ١٢
- [١٢٠] قوله، أي: "الدر": ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقبيء
حبة أو دود كثير؛ لطهارته في نفسه... إلخ^(٥):
- رحمهم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كل خلاف ما هو المحرر. ١٢
- [١٢١] قوله: صاعداً عن الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح"، خلافاً
لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: "على المعتمد"، ولو
أخره لكان أولى^(٦):

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٦، تحت قول "الدر": بأن يضبط.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥٧، تحت قول "الدر": فغير ناقض.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٨، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٤) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، باب الأنجاس، ١٧٩/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٩/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٦٠/١، تحت قول "الدر": أصلاً.

لأنّ التقدّم يُرهم أنّ في عدم النقض بالبلغم بخلاف مطلقاً، وليس كذلك في الصحيح. ١٢

[١٢٢] قوله: لو لا الرّبطُ سأل؛ لأنّ التقييص لو تردّد على الجرح، فابتلّ لا ينحس ما لم يكن كذلك؛ لأنّه ليس يحدث اه^(١).
ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد^(٢). ١٢

مطلب في حكم كيّ الحمصة

[١٢٣] قوله: وأما ما قيل^(٣):

القائل العارف بالله سيدي

... عبد الغني النابلسي^(٤). ١٢

[١٢٤] قوله: فتعكس بعكس التقييص إلى قولنا: كلّ نجس حدث؛ لأنّه جعل تقييص الثاني أولاً، ونقييص الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله... إلخ^(٥).
[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضويّة":]

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٤، تحت قول "الدر": ولو شدّ.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الوضوء، ٤٤٩/١، تحت قول "الدر": لو مسح... إلخ.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ٤٦٥/١، تحت قول "الدر": ولو شدّ.

(٤) صاحب "الحديقة الندية" والكتب الأخرى المتوفى ١١٤٤ هـ كذا في "حسّدائق الحنفية"، ص ٤٣٩. (عبد الميّن النعماني - قدس سرّه -).

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": مائعاً.

أقول: رحمه الله العلامتين شارحي^(١) "الدرر" و"الدر" لو كانت القضية سالبة:

فأولاً: لن تظهر كليتها بكون ما من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظة "كل" مكان "ما"، فإن "ما" أو "كل" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم، لا عموم السلب؛ ولذا نصوا أن ليس كل سور السالبة الجزئية.

وثانياً: على فرض كليتها كيف تنعكس كلية، والسوالب إنما تنعكس بعكس النقيض جزئية على ديدن الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنها -رحمهما الله تعالى- قد ذكرا بأنفسهما شرطاً بقاء الكيف ويخطر ببالي -والله تعالى أعلم-

(١) أي: شارح "درر الأحكام شرح غرر الأحكام": محمد بن فراموز بن علي التسهير بمغلا خسرو شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "تلويح التفتازاني" في الأصول، وحاشية على "المطول" في المعاني والبيان، و"شرح أصول البزدوي" وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٢١١/٦)

وشارح "الدر المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "إفاضة الأنوار" على "أصول المنار" للنسفي، وتعليقة على "أنوار التبريل" للبيضاوي، تعليقة على "صحيح البخاري"، "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، "الدر المختار" في شرح "تنوير الأبصار"، "الدر المنتقى" في شرح "المنتقى"، وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٢٩٥/٥-٢٩٦)

سقوط لفظة "المحمول" بعد قوله: "سالبة"، من قلم أحدهما أو قلم الناسخين، وكان أصله قضية سالبة المحمول كلية؛ فإذاً تكون موجبة وتندفع الإبراد الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد أولاً ما ورد على البرجندي^(١) ثانياً، وثانياً ينازع في صدق العكس، فربّ نجس ليس بحدث، كالأعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلف. هذا ما يحكم به جلي النظر، وعليه فالوجه ما أقول: تحمل القضية الإيجاب والسلب الكلّين جميعاً، أمّا الأوّل فيجعل "ما" للعموم، والسلب الأخير جزء المحمول؛ والأوّل جزء متعلق الموضوع لا نفسه لما علمت، فتكون موجبة كلية معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد بـ"ما" - كما علمت - الخارج من بدن المكلف فيكون حاصلها: كلّ خارج من بدن مكلف غير حدث، فهو لا نجس، وقولنا: غير حدث حال من خارج، أي: ما خرج منه ولم ينقض طهره، والآن تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية قائلة: إن كلّ نجس فهو لا خارج، غير حدث، أي: ليس بالخارج الذي لا ينقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا بد، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلف، وبالعكس المستوي موجبة جزئية: بعض اللا نجس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي الحنفي (ت ٥٩٣٦هـ) من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخص الجفميين" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة النصيرية" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح الجسطي"، و"شرح المنار" لنفسه، و"شرح النقاية مختصر الوقاية".
(مهدية العارفين، ٥/٥٨٦).

والعرق والدم القليل، وأما الثاني فيتحصيل الطرفين وما ليست للعموم، بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمت.

وإذن يكون الحاصل: "لا شيء من الخارج منه غير حدث نجس"، وينعكس بعكس النقيض سائلة جزئية "ليس بعض اللا نجس لا خارجاً منه غير حدث"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات فيؤول المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس نجساً خارج من بدن المكلف غير حدث"، وبالمستقيم سائلة كلية "لا شيء من نجس خارجاً منه غير حدث"، وجوه صدقه ما قدمنا، وبالجملة حاصل العكسين على وجهين متعاكس، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبة هو حاصل المستوي، على جعلها سالبة وبالعكس. هذا ما تختمله عبارة، أما علمائنا فإنما أرادوا الوجه الأول أعني الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض، بل المستوي لكن لا منطقياً، بل عرفياً كما عرفت.

وأما النظر الدقيق فأقول: إن كانت القضية موجبة - كما أرادوا - فقد حكموا كلياً على ما ليس بحدث بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حدث أو أعم منه مطلقاً، ونقيض المتساويين متساويان والأعم والأخص مطلقاً، مثلهما بالتعكيس فيجب أن يكون النجس مساوياً للخارج غير حدث أو أخص منه مطلقاً، واللاخارج غير حدث يصدق بوجهين أن لا يكون خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حادثاً، والنجس إن أبقى

على إرساله يكون أعمّ منه لما بينا في رسالتنا "لمع الأحكام"^(١) أن قبيء قلبيل الخمر والبول ليس يحدث فيصدق عليه النجس ولا يصدق اللأخارج غير حدث، بل هو خارج غير حدث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حقّقنا ثمّه، وحيث إنّ يكون أخصّ من اللأخارج غير حدث؛ فإنّ كلّ نجس بالخروج يصدق عليه أنّه ليس بخارج غير حدث، بل حدث ولا يصدق على كلّ لأخارج غير حدث أنّه نجس بالخروج لجواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذا تروّل القضية إلى قولنا: "كلّ خارج من بدن المكلف غير حدث فهو لا نجس بالخروج"، وعكس نقيضها كلّ نجس بالخروج فهو لأخارج منه غير حدث، وإذا كان ذلك كذلك انتفي الوجه الأوّل من مصداقي اللأخارج غير حدث؛ لأنّ النجس بالخروج خارج لا شك، فلم يبق إلاّ أن يكون خارجاً حدثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى عاداته في المحمول. فيخرج، فذلك العكس أنّ كلّ نجس بالخروج حدث، فتبين أنّ فيه من أين جاء التقييد بالأشياء الخارجة من بدن المكلف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" وعلى الحدث من محموله؟ حتى لم يبق فيه إلاّ لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معها عن المرجندي والشيخ إسماعيل جميعاً إنّما بقي الأخذ على أخذها سالبة الطرفين، وكأنّه - رحمه الله تعالى - نظر إلى وجود

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوء من الزكام": ألفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدلّ عليه العدد

الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلفات

الإمام التي تجاوزت ألفاً. هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوي الرضوية"، ٢/٢٦٣.

السلب ولو في المتعلق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبة لا بد أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شك أن المراد الكلية؛ لأن المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلية عن الخارج غير حدث، فيكون النجس مبيناً له ولا يباينه إلا بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاها لكانت أعم لمسألة قية الخمر المذكورة لكن مرادهم هو الإيجاب، كما علمت، أما قول البرجندي: "هذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحث القية لكان له وجه". أقول: كيف... وإتهم جميعاً إنما يذكرونها تُلو مسائل القية وقوله: "سلمت عن توهم الدور".

أقول: وجهه أن إعطاء القضية إنما هو ليكتسب علم عدم النجاسة من علم عدم الحديثية يتوقف على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نجساً لكان حدثاً فيلزم. وإنما قال: توهم؛ لأن العلم بعدم الحديثية يحصل بتصريح الفقيه، فالمراد كلما سمعتموه من علمائنا، أنه لا ينقض الطهارة فاعلموا أنه ليس بخروج نجساً، فإن لم يكن نجساً دخل من خارج فهو طاهر، وهذا ظاهر.

وصلّى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، والحمد لله رب العالمين في الأول والآخر، والباطن والظاهر^(١).

[١٢٥] قوله: يريد به العكس المستوي؛ لأنه جعل الجزء الأول ثانياً، والثاني أولاً مع بقاء الصديق والكيف مجاهما^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلم فيما هو حدث من أحوال الدم": ٣٤٦/١-٣٥٢.

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذه زلة واضحة، فإنهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفيه نفي الأصل؛ لأن العكس من اللوازم ولم يلفتت — رحمه الله تعالى — إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً فكيف يصح نفيه...؟! بل الحق أنهم إنما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العرفي، وهو عكس الموجبة الكلية كنفسيها تقول: كل حلال طاهر ولا عكس أي: ليس كل طاهر حلالاً، وهذا معهود متعارف في الكتب العقلية أيضاً تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملووم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يظهر، ثم اختلف نظر الفاضلين البرجندي والشيخ إسماعيل في كيف هذه القضية، فجعلها البرجندي موجبة وشارح "النور"، سالبة في "شرح النقاية"^(٢)، ما ليس بحدث ليس بنجس، أي: كل ما ليس بحدث من الأشياء الخارجة من السبيلين وغيرهما ليس بنجس، هذه الكلية السالبة الطرفين تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كل نجس من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل حدث نجساً"، وهذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحث النقيض لكان له وجه وسلمت عن توهم الدور، اهـ. مختصراً^(٣).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كي الخمسة، ٤٦٨/١، تحت قول "النور": مانعاً.

(٢) أي: شرح عبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي (ت ٥٩٣٢هـ) على "النقاية" مختصر

الوقاية لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، (ت ٥٧٤٧هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٩٧١/٢.

(٢) "شرح النقاية".

أقول: ويرد عليه أولاً: أن الأشياء المذكورة أعني الخارجة من بدن المكلف إنما أريدت بـ "ما"، وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...؟! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.
وثانياً: ليس موضوع الأصل، "ليس يحدث"، بل "ما"، والمراد بها شيء مخصوص وهو الخارج من بدن المكلف، فإنما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على ما لا يحدفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما سنلقي من التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وثالثاً: تحرّر مما تقرّر أن السلب ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين؟^(١)

[١٢٦] قوله: والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضاً^(٢):

أقول: ليست القضية سالبة كلية وإلا لصدق عكسها للمستوي كذلك، وإنما هي موجبة كلية معدولة المحمول لعكسها موجبة جزئية كذلك،

وهي صادقة، أعني قولنا: "بعض ما ليس بنحس ليس يحدث"، فافهم. ١٢

[١٢٧] قوله: نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي

بناءً على أن عينه غير ناقض، بل ما لا يخلو عنه للنائم، وقيل: ناقض، ورجح الأول في "السراج"، وبه جزم الزيلعي^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء ضمن رسالة "الطرز للمعلم فيما هو

حدث من أحوال الدم"، ١/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كي الحمصة، ١/٤٦٨،

تحت قول "الدر": مانعاً.

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث. ١٢

مطلب: نوم من به انفلات ریح غیر ناقض

[١٢٨] قوله: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ریح؛

إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالمتوهم أولى "مهر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؛ فإن مفاد التعليل عدم النقص؛ إذ لما

علمنا أن النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهم فيه، وهما هنا محققه لا ينقض، فما

ظنك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقص. لكن محط نظره — رحمه الله تعالى —

استبعاد أن يصلي الرجل العشاء في أول الوقت فينام، ولا يزال مستغرقاً في

النوم، طول الليل إلى قبيل الصبح، ثم يقوم كما هو، فيجعل يصلي التهجئة

ولا يمسن ماء، فاضطر إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقه.

أقول: كيف يعدل عن حق معولٍ لمجرد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي بعد

نقله: فيه نظر والأحسن ما في "فتاوى ابن الشلي"^(٢) اهـ^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٨، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) المرجع السابق، مطلب: نوم من به انفلات ریح غير ناقض.

(٣) "فتاوى ابن الشلي" أي: فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين

المعروف بابن الشلي المصري (ت ٨٩٤٧هـ)، جمعها حفيدته نور الدين علي بن محمد

(ت ١٠١٠هـ)، ورثها على أبواب "الكنز".

("كشف الظنون"، ١٢١٨/٢، "الأعلام"، ٢٧٦/١).

أقول: ولا تظن أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة خروج المذي؛ فإن المظنة الثانية غير مسلمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبي": إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنة تلك البلة^(١) اهـ ولذا صرحوا بعدم سنية الاستنجاء من النوم، كما في "الدر" وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن السلي، وليتأمل عند الفتوى، فإنه شيء لا نص فيه عن الأئمة، والله المرجو لكشف كل غمة^(٢).

[١٢٩] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقض، وإن تعمده في الصلاة أو غيرها

على المختار^(٤):

هو الذي صححه في "المحيط"^(٥)، كما في "الهندية"^(٦)، فهو المأخوذ، وإن مشى

قاضي سخان على الفرق. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم من به انفلات ويح غير

ناقض، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) "الحلبي"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١٨٥/١ من المخطوط.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبيه القوم أن

الوضوء من أي نوم"، ٤٣٧/١/٤٣٨.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٩/١/٤٧٠.

(٥) إذا أطلق "المحيط" والمراد به "المحيط البرهاني"، انظر [٢٢٢] قوله: ذكر في "الحلبي".

في الفقه الحنفي محيطان مشهوران:

"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين

عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٥٦٦ هـ).

(الفوائد البهية، ص ٢٠٥، هدية العارفين، ٤/٤٠٤).

مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء.

[١٣٠] قوله: أن النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون

حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده^(٢).

وإن تعمّد النوم في الصلاة مضطجعاً؛ فإنه يتوضأ ويستقبل، ومن عجز عن

الصلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوئه، "خانية"^(٣)، ١٢.

[١٣١] قوله: قال ط: وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ليس هذا محل الاستظهار وقد صرح به السادة الكبار كقاضي

بحان وغيره، علّا أنّهم لو لم يصرّحوا لكان هو المتعين للإرادة؛ لأن المقصود

^(٢) المحيط الرضوي: = "المحيط السرخسي" لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي السدين

السرخسي (ت ٥٥٤٤هـ).

(الفوائد البهية، ص ١٨٨).

(١) "الطندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نواقض الوضوء،

١٢/١، ملقطاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان

ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٠/١، تحت قول "الدر": على المختار.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع

للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": وساجداً.

هيئة تمنع الاستغراق في النوم كما لا يخفى، ولو في غير الصلاة على المعتمد، ذكره الحلبي: "أو متورساً" (١) (٢).

[١٣٢] قوله: (ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقص (٣). أقول: عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلاة؛ لورود النص فيها، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقص أظهر في غير الصلاة؛ لظاهر إطلاق النص في الصلاة، والمبالغة إنما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "ولو في الصلاة" يكون مبالغة على قوله: "الهيئة المسنونة" كما ذكر المحشي رحمه الله تعالى؛ لأن اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلاة لا عدم النقص في السجود، وأما إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصلاة"، فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأن اشتراط الهيئة في غير الصلاة أمر ظاهر، وإنما الخفي عدم النقص في السجود؛ لورود النص، فالظاهر أن لفظة "غير"، ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحشي، وعليه يدل قوله فيما بعد: "ولو في الصلاة" ١٢.

[١٣٣] قوله: ولو في الصلاة (٤): سيأتي تصحيحه (١) عن "المحيط" ١٢.

(١) "الحلبي"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٤٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نيسه القسوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٧٤/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": ولو في غير الصلاة... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[١٣٤] قوله أي: "الدر": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة

على المعتمد^(٢):

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: ساجداً ولو غير مصلّ على

الهيئة المسنونة، ولو في الصلاة لكان أتى بالمبالغين. ١٢

[١٣٥] قوله: اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً

في الصلاة وغيرها^(٣):

أقول: لا يشك من له تأمل أن مراد هذا الإطلاق إنما هو السجود على

الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أما ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظن

أن يقول قائل بعدم النقض به في غير الصلاة أيضاً مع أنه مع كالنوم على الوجه سواء

بسواء، بل هو لا يفارقه إلا لقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، فهذا المذهب

لا يناق ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٣٦] قوله: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة"،

وذكر في "الخلاصة" أنه ظاهر المذهب^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان

ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١-٤٧٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار

لجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

من رجع "الخلاصة" و"الحلية" و"العنية" علم أن كلام "الخلاصة" وتصحيح
"التحفة" متعلق بما إذا كان على هيئة السجود المستنونة لا مطلقاً. ١٢
[١٣٧] قوله: وقيل: يكون حدثاً^(١):

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نص الحديث ولا يعدل

عن دراية ما وافقتها رواية. ١٢

[١٣٨] قوله: حدثاً^(٢): أي: مطلقاً. ١٢

[١٣٩] قوله: ذكر في "الغانية"^(٣):

كلام "الغانية" إنما هو في خارج الصلاة. ١٢

[١٤٠] قوله: إنه ظاهر الرواية^(٤):

أقول: راجعت "الغانية" فوجدته ذكر كونه ظاهر الرواية في النوم

ساجداً خارج الصلاة، أما في سجود الصلاة فقال: لا يكون حدثاً في ظاهر

الرواية إلا أن يتعمد النوم في سجوده، فح تنقض طهارته وتفسد صلاته،

بخلاف ما لو تعمد النوم في قيامه أو ركوعه^(٥) ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الغانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، ملتقطاً.

فأقول: هذا الإطلاق إن صدر عن أحد فهو محجوج بتصريح الحديث وتصريحات أئمة القدم والحديث، وقد تقدم عن "الحلي" أن لا خلاف عندنا في ذلك، أما "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنما نصها هكذا: "ظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثاً تاماً قائماً أو راكمياً أو ساجداً، أما خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنة بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه بحافياً عضديه عن جنبه بحيث يرى من خلفه عفرة إبطيه، لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على وجه غير السنة بأن ألصق بطنه بفخذه وافتش ذراعيه كان حدثاً"^(١). اهـ

فأين هذا من ذلك...! فليتنبه، نعم! جاءت خلافة عن أبي يوسف في تعمد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في تحقيقنا بالسجود، بل تعمد الصلاة كلها كما سيأتي^(٢)، إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على النقض في السادسة، وهي كونه على هيئة سجود غير مسنونة من غير نية أو في سجدة غير مشروعة، أما ما وقع في "رد المختار" أن

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٢٠/١، (ملقطاً).

(٢) "الفناوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، من ضمن الرسالة: "تبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٧٨/١.

النوم ساجداً، قيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "الصحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنه ظاهر المذهب، وفي "الذخيرة": هو المشهور^(١). اهـ.

فأقول: إن أراد بالساجد الساجد الشرعي فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصح، لكنه إذن لا يتناول إلا سجود الصلاة والسهر والتلاوة والشكر، ويبقى كلامه ساكناً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجود من دون سجود أو في سجود غير مشروع، كما يفعله بعض الناس عقب الصلاة، ولا شك أن كلام "الخلاصة" و"الخاتمة" و"الصحفة" و"البدائع" و"الحلقة" التي رخص منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلها، فلا وجه لإخراجها عن الكلام مع أن الحاجة ماسة إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد من كان على هيئة سجود ولو لم يتوه أو لم يشرع، فيجب أن يكون المراد الهيئة المسنونة للرجال؛ لأنها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، إما أن يؤخذ العموم في الساجد، كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبر في الصلاة بلفظة "ساجداً" وفي خارجها بلفظة "على هيئة السجود" وفي الهيئة أيضاً، كما هو قضية "رد المختار" حيث ذكر تفصيل الهيئة في قول ثالثٍ مقابلٍ لهذا، حتى يلزم أن لا ينقض نوم من نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنه حينئذٍ ليس إلا كنوم المنبطح سواء بسواء، بل هو لا يفارقه إلا بقبض في الأيدي والأرجل — كما لا يخفى —، وراجعت "الخلاصة" فوجدت نصها هكذا في

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، توافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١-٤٧٢، تحت قول "الدر": "على المعتمد" ملتقطاً.

الأصل، قال: لا ينقض الوضوء النوم قاعداً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً، هذا في الصلاة، فإن نام خارج الصلاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب، لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة^(١) له. ثم قال: إذا نام في سجود التلاوة، لا يكون حدثاً عندهم جميعاً، كما في الصلواتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند محمد^(٢) وهكذا روي عن.....

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدث، قدم أبوه العراق فولد بـ "واسط" سنة ثنتين وثلاثين ومئة (١٢٢هـ) وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ "الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغزل وأخذ عنه الشافعي، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، كان محمد - رحمه الله - ورعاً تقياً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكسبان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي، فإنه أقل لهمني وأفرغ لقلبي، وأئني عليه الشافعي فقال: ما رأيت حياً سميئاً مثله، ولا رأيت أخف روحاً منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب. وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل اللدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى -، توفي سنة تسع وثمانين ومئة (١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العلم اللغوي الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً، ومن تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير"، = "الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك"، و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الأثار"

...أبي يوسف^(١) وسواء سجد على هيئة وجه السنة أو غير السنة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فيحذيه. وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي

و"كتاب الحجّة على أهل المدينة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢٢٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٨٢/٨-٨٣، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣٧٥/٧-٣٧٦).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)؛ فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وآيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكسان كذلك أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنه كان يستيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أن أبا يوسف - رحمه الله - لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكرم أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحدِيث، وقال ابن المديني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهّم، وتوفي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر من سنة ثنتين وثمانين ومئة (١٨٢هـ) عن سبع وستين سنة، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي، ويسمى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه.

= ("معجم المؤلفين"، ١٢٢/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٧٠٧/٧-٧٠٩، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤٦٥/٨-٤٦٨).

سجدتي السهو لا يكون حدثاً^(١) اه فأفاد أن عموم الهيئة إنما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسهو عند الكل، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة الستة.

وفي "الخلية" بعد ما قلنا عنها من الكلام على النوم في الصلاة: وإن كان خارج الصلاة (فذكر الوجوه إلى أن قال: وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء، ففي "البدائع": العامة على أنه لا يكون حدثاً؛ لأن الاستمساك فيها باق^(٢)).

وفي "التحفة"^(٣): الأصح أنه ليس بحدث كما في الصلاة وعليه مثنى في "الخلاصة"، وذكر أنه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود^(٤) في "الخانية" فذكر أنه حدث في ظاهر الرواية، والأول هو المشهور^(٥) كما في "الذخيرة"^(٦) اه. (ملخصاً)^(٧).

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٩/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، بحث النوم مضطجعاً، ١٣٥/١.

(٣) "تحفة الفقهاء": لأبي بكر، وقيل: أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي

(٤) "كشف الظنون"، ٧١٨/١، (٥٤٥هـ).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، بحث الإغماء والنوم والجنون، ١٨/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٦) "ذخيرة العقبى".

(٧) "الخلية".

فأفاد أن كلامهم هذا في غير الصلاة، وأفاد ببقاء الاستمساك أن المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشم من عبارة "رد المختار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "الصحفة" ولا "الخافية" ولا "الذخيرة" ولا "الجملة"، فليتبّه.

بقيت أربع: وهي الهيئة المسنونة خارج الصلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها، وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصلاة، أو غيرها، فهذه تجاذبت فيها الآراء ووجدت هاهنا مما اعتمده المصنفون في تصانيفهم المتداولة^(١).

[١٤١] قوله: وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً^(٢):

ولو في الصلاة. ١٢. الإطلاق في الموضوعين يشمل الصلاة وغيرها،

فهذا عين ما ذكره الشارح. ١٢

[١٤٢] قوله: وإلا فلا^(٣):

ولو في غير الصلاة؛ لأنها تمنع الاستغراق في النوم. ١٢

[١٤٣] قوله: قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلا أننا تركنا

هذا القياس في حالة الصلاة للنص^(٤):

أي: فقلنا بعدم النقص فيها مطلقاً، ولو كان ساجداً على غير الوجه المستون. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "بب القوم أن

الوضوء من أي نوم"، ٣٧٨/١-٣٨٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان

ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٤] قوله: وإن كان خارجها، فكذلك في الصحيح إن كان على

هيئة السجود^(١): المسنونة للرجل. ١٢

[١٤٥] قوله: وإلا ينتقض اهـ. وبه حزم في "البحر" وكذلك العلامة

الحلي في "شرح المنية الكبير"^(٢)، ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أن سجود
السهو والتلاوة - وكذا الشكر عندهما^(٣):

لكنه أيضاً ذكر كالحلي^(٤): أن "سجدة التلاوة في هذا كالصلية،

وكذا سجدة الشكر عند محمد، خلافاً لأبي حنيفة. كذا في "فتح القدير"^(٥) اهـ ١٢

[١٤٦] قوله: كسجود الصلاة^(٦):

أي: فلا ينتقض فيها الطهارة وإن لم تكن على الوجه المسنون. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "غنية المتملي شرح منية المصلي".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي، عالم بالعلوم العربية، والتفسير والحديث
والفقه والأصول (ت ٥٩٥٦هـ)، له عدة مصنفات من الرسائل والكتب، منها: "ملتقى
الأبحر"، "غنية المتملي" في شرح "منية المصلي" وغير ذلك.

(٥) "معجم المؤلفين"، ٢٢/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[١٤٧] قوله: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس^(١)؛ وهو الوقوع على هيئة السجود من دون نية أو سجود التحية لغير الله تعالى^(٢). ١٢

[١٤٨] قوله: فينقض إن لم يكن على وجه الستة اه^(٣)؛ فحاصله أن النوم في السجود على الوجه المستنون لا ينقض مطلقاً، وإن على غير الوجه المستنون، فينقض في غير السجدة الشرعية لا فيها، فالحاصل أن النوم في هيئة السجود المستنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة، بل من دون نية سجدة هو الصواب على خلاف ما اختاره في "الحنافية"^(٤)، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في "البدائع"، وصححه الزيلعي، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٢) وفي هذه المسألة رسالة مستقلة للإمام أحمد رضا المسماة بـ "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) "الحنافية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، منقطاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، ما ينقض الوضوء، ١٣٤/١.

أقول: ضابط كل ما ذكر وأفاد الشارح - رحمه الله تعالى - أن الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقييد الأول، والنوم قاعداً ولو متكأً، ومتوركأً محتبياً ومنكباً وفي محملٍ وسرجٍ وأكافٍ وعلى دابة عريانا، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقييد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبه أو ركبته أو قفاه أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصلاة، وعلى دابة عريانا وهي هابطة، داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٩] قوله: اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط

الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها^(١)؛

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أوردوا النص بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية" وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصلاة، وبه استدلل أصحابنا على أن المراد في آخر آيتي الحج ركوع الصلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة فيسرى إلى شمول الحديث سجود غير الصلاة نوع خفاء حتى قصر ذلك في "البدائع" و"التبيين"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع

للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

وغيرها على الصلّاتية قائلين: "إنّ النصّ إنّما ورد في الصلّاة، كما سيأتي^(١)"
فإذن عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلّاة، واشتراط الهيئة
المسنونة لعدم النقض أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصلّاة، والمبالغة
إنّما تكون بذكر الخفي؛ فإنّ نقيض مدخول الوصلية يكون أولى بالحكم منه،
فإن قيل: ولو في الصلّاة يكن مبالغة على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره المحشي
— رحمه الله تعالى —؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلّاة لا عدم النقص في
السجود، أمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصلّاة" فالمبالغة على
قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير
الصلّاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقص، لا جرم أنّ العلامة المحشي لما
جعل مبالغة على الهيئة لم يمكنه تعبيره إلاّ بـ "لو" في الصلّاة، ولو لا نقله في
المقولة: "ولو غير الصلّاة"، كما هو في نسخ "الدر" بأيدينا لظننت أنّ لفظة
"غير" من كلام "الدر" ساقطة من نسخة المحشي، أمّا التثبيت بذكر اعتماد
المحشي، وإنّما اعتمد تعميم اشتراط الهيئة سجود الصلّاة أيضاً.

فأقول: لعلة لا يتعيّن هذا الاعتماد مراداً، فإنّه ذكر في "الغنية" قول ابن
شجاع: إنّ النوم ساجداً في غير الصلّاة ناقض مطلقاً^(٢)، ثم نقل عن "الخلاصة"
و"الكفاية": أنّ في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلّاة وخارج الصلّاة، وعن
"الهداية": أنّه الصحيح، ثمّ عن القميّ التفصيل بالنقض إن كان على غير هيئة

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "به القوم أنّ

الوضوء من أيّ نوم"، ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.

السنة وعدمه إن كان عليها، ثم حقق أن المناط وجود نهاية الاسترخاء وإن القاعدة الكلية المعتمدة - كما سيحيء^(١) إن شاء الله تعالى - فأفاد أن السجود على هيئة السنة غير ناقض ولو خارج الصلاة، وإنه المعتمد، فصحَّ العزو من هذا الوجه أيضاً، وحينئذ يكون كلام الشارح - رحمه الله تعالى - ساكناً عن حكم الساجد في الصلاة على غير هيئة السنة^(٢).

[١٥٠] قوله: قال: وهو الصحيح ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٣):

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصلاة، ولا في شروطها حيث ذكر اشتراط أداء الأركان يقظان، ثم رأيت ذكره فيما لا ينقض الوضوء، ١٢ [١٥١] قوله: لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقص^(٤):

أي: غلبه النوم أو تعمّده فإنه ينتقض طهارته مطلقاً. ١٢

[١٥٢] قوله: كما في شروح "الهداية" أن ينام واضعاً اليه على عقبه، وبطنه على فخذه، ونقل عدم النقص به في "الفتح".....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٩١/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٨٥/١-٣٨٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

... عن "الذخيرة" أيضاً^(١)؛

ونقل في "الهندية" عن "محيط السرخسي"^(٢) أنه الأصح. ١٢
[١٥٣] قوله: لو نام قاعداً ووضع أليتيه على عقبيه، وصار شبه المنكب
على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث
لم يرفع عجزه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح ومن حنا حتى رفع،
نقض وهو مراد "الغنية"، ولما عولت على هذا التفصيل^(٤).

[١٥٤] قوله: قال الرحمني: ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه؛ لأنه رما
يستغفره النوم ويظن خلافه^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٤، تحت قول "الذر": أو شبه المنكب.

(٢) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين
السرخسي (ت ٥٤٤هـ) ("الفوائد البهية"، ص ٢٤٧).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٤/١، تحت قول "الذر": أو شبه المنكب.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن
الوضوء من أي نوم"، ٣٧٦/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان،
ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٦/١، تحت قول "الذر": كعاس يفهم أكثر ما قيل عنده.

اعلم أن النوم على وضع سجود، فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد - إن شاء الله الكريم المجيد - أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحق كبير زاهر، وما توفيتني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول: وأستعين بالقرب الجيب ذلك الوضع الذي نام فيه، أمّا أن يكون على هيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ أمّا في الصلّة ومنها سجود السهو، وسها من ثقل الخلاف فيه كما أنّه عليه في "الفتح"، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجد ولم ينوها أصلاً، فالصور ست، وقد أجمعوا على عدم النقص في الأولى، وهي السجود في الصلّة على الهيئة المسنونة^(١).

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١٥٥] قوله: وفي "الشرنبلالية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة،

وتبعه صاحب "البرهان"^(٢):

على عادته فإنه شديد الاتباع للإمام ابن الهمام. ١٢

[١٥٦] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده

تدياً (وامرأة) وأمره، لكن يتدب للخروج من الخلاف، لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ٣٧٧/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض، ٤٨٨/١، تحت قول "الدر": مع الانتشار... الخ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٨٨/١ - ٤٩٠.

وفيه توالي ستاً إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا،

وإنّما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٥٧] قوله: فيكره فعلهما تنسريها مع أنّهما سنتان عند الشافعي (١)

هذا وقال في "المسلك المتقسط" (٢) فصل شرائط صحّة السعي: أنّهم

قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه. اهـ (٣) ١٢

[١٥٨] قوله: أي: "الدر": (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتلّ

الطرف الظاهر) (٤)؛ ببوله. ١٢

[١٥٩] قوله: (والفرج الداخل) أمّا لو احتشيت في الفرج الخارج،

فابتلّ داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا؛ للتيقن

بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعبر في الانتقاض (٥)؛

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب: في ندب مراعاة

الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٠/١، تحت قول "الدر": لكن بشرط.

(٢) "المسلك المتقسط" في المسك المتوسط؛ للملا علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي

القاري (ت ١٤٠١هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٥٤٥/٢.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب السعي بين الصفا والحروة وأحكامه، فصل في شرائط

صحّة السعي، الرابع من شرائط صحّة السعي، ص ١٧٦.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٤/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة؛ ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف

إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": والفرج الداخل.

أقول: المراد الايتلال بالنحس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتل برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاض؛ لأنها ظاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نجس، وانظر ما قدّمنا^(١) وحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢.

[١٦٠] قوله: لو خرجت القطنة من الإحليل رطبة انتقض؛ لخروج النجاسة^(٢): برطوبة البول. ١٢.

[١٦١] قوله: وإن لم تكن رطبة: أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً فلا نقض، كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد^(٣):

هذان أيضاً دليلان على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل؛ فإن الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلاً فيه من خارج، فقد نصّوا أن خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية من اشتراط البلة في انتقاض الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلها في الدبر ولم يغيب. ١٢.

[١٦٢] قوله: وهي محل القنر بخلاف قصة الذكر^(٤): فليس محل القنر. ١٢.

(١) انظر المقولة [١١٤] قوله: أي: "التنوير".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في تدبیر مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": ولو سقطت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٣] قوله: لو أخرج الدُّهن من الدُّبر بعد ما احتقن به يتقض بلا

خلاف^(١): لتنجسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٦٤] قوله: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بِلَّةٌ لم

يتقض، والأحوط أن يتوضأ^(٢):

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسن. ١٢

[١٦٥] قوله: "وكلّ شيء غيَّبه في دبره، ثم أخرجهُ أو خرج بنفسه

يتقض الوضوء"^(٣): بالخروج. ١٢

[١٦٦] قوله: والصوم^(٤): بالتغيب. ١٢

[١٦٧] قوله: وكلّ شيء أدخل بعضه^(٥): غير الأبر. ١٢

[١٦٨] قوله: وطرفه خارج لا ينقضهما، انتهى^(٦):

إلا أن يستصحب بِلَّةٌ أو رائحة. ١٢

[١٦٩] قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحقنة فيعتبر

فيها البِلَّة... إلخ^(٧):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٥-٤٩٦، تحت قول "الدر": ولم يغيبها.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": فإن غيبها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ردّ على ما ذكر الشارح - رحمه الله - من أنّ تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٧٠] قوله: لما كانت عضواً مستقلاً، فإذا غابت اعتبرت كالمنفصل،

لكن ما سيأتي في الصوم مطلقاً^(١): شامل للتغيب. ١٢

[١٧١] قوله، أي: "الدر": لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن

غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوئه وصومه^(٢):

أي: من دون شرط خروج بلة. ١٢

[١٧٢] قوله: (بطل وضوئه وصومه) أي: في المسألتين، لكن بطلان

الصوم في الأولى بخلاف المختار^(٣):

من التقييد بكونها ميتة كما علمت آنفاً. ١٢

[١٧٣] قوله: لو كان هو أو الأصبع ميتاً لاستقرار البلة في الجوف،

وإذا أخرج العود بعد ما غاب قسد وضوئه مطلقاً^(٤):

لالتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٤] قوله: من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه - أصابته نجاسة أو لا،

فهو طاهر ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوع في الطرقات،

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٦/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف

إذا لم يرتكب مكروه مذهب، ٤٩٦/١، ٤٩٧/١، تحت قول "الدر": بطل وضوئه

وصومه.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٩٧.

ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا أمر مستمر من لدن الصدر الأول إلى زماننا هذا لا يعيبه عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٦، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلي من

السكر لطلبة سكر روسو"، ٤/٤٨٤.

أبحاث الغسل

[١٧٥] قوله: (غسل كلّ فمه... إلخ) غير عن المضمضة والاستنشاق

بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار، كما قدمه^(١) في الموضوع^(٢):

[١٧٦] قوله: والذّرّون اليابس في الأنف كالخيز الممضوغ والعجين

يتمتع^(٣) اهـ: انظر ما يأتي آخر^(٤).

[١٧٧] قوله: (لكن) استدراك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد^(٥):

والأصح أنه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"^(٦) ١٢.

[١٧٨] قوله: فقول "الشربلالية" تبعاً لـ "الفتح": "لا يجب إدخالها"

رد لهذه الرواية، وظاهره أنّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد^(٧). اهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) انظر المقولة [١٥] قوله: (والمبالغة فيهما).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٤/١، تحت قول

"الدر": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدر": حتى ما تحت الذّرّون.

(٤) انظر المقولتين [١٨١/١٨١].

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٥/١، تحت قول

"الدر": لكن في المغرب وغيره... إلخ.

(٦) هو "شرح" أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين - الزاهدي - الغزويني الخوارزمي،

(ت ٥٦٥٨هـ) - على "مختصر" أبي الحسن - القلوري. ("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٧/١، تحت قول

"الدر": لا تدخل إصبعها.

قلت: فإنه إن أراد الوجوب قال: "ليس بطهارة"، ولم يقله، وإنما قال: "ليس بتطهير"، وما في "الدر" وغيره، "لا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتى"^(١): فمراده نفي الوجوب، كما في "رد المختار" عن السيد الحلبي عن العلامة الشرنبلالي، لا جرم أن قال في "الفتح": "تغسل فرجها الخارج؛ لأنه كالنم ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى"^(٢) اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي التندب، والآخر وهو الأقوى والأظهر^(٣).

[١٧٩] قوله: وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنه إذا أمكن فسحها:

أي: بأن أمكن قبلها^(٤):

أقول: كيف التوفيق مع التصريح بالتندب؛ وإنما يتندب إلى ما يمكن،

فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٨٠] قوله، أي: "الدر": (ولا يمنع) الطهارة (وَيْم) أي: خروء ذباب

وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرّمه^(٥):

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأن الحقيقة في الحناء هو الجرم؛ ولأن منع

مجرد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٦٠٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٠١.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة

"الطراز للمعلم فيما هو حديث من أحوال الدم"، ١/٣١٨-٣١٩.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٩، تحت قول

"الدر": وفي "المسعودي"... إلخ.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٢-٥١٣.

[١٨١] قوله، أي: "الدر": به يفتى^(١):

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحل كحلٍ تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقر في بعض المآقي، وربما تمرَّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتاد أيضاً إلا بتيقظ خاص وتفحص مخصوص، فذلك كجرم الخناء لا بالقياس، بل بدلالة النص؛ فإن الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الخناء، وليعلم أن ظهوره في مؤق بعد ما يمرّ على الطهارة شيء من زمان، كما يراه بعد ما صلى لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنه ربما يتقل بعد التطهر من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا المتزقي بالجفن فعمل الوجه فيه الأول لا غير هذا كله ما ظهر لي وليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٨٢] قوله: واستظهر المنع؛ لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء^(٢):

وميناه على اختياره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٨٣] قوله، قال: لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ. ويرد

عليه ما قدّمناه^(٣) إن شاء الله^(٤):

(١) المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٤/١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجين.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٣/١، تحت قول "الدر": به يفتى، وانظر المقولة: [١٨١] قوله: أي: "الدر": به يفتى.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١٤.

من أن مجرد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢
[١٨٤] قوله: ومفاده عدم الجواز^(١):

أي: مفاد ما في "الخلاصة". ١٢

[١٨٥] قوله: إذا علم أنه لم يصل الماء تحته^(٢):

لأن غلبة الوقوع لا تعارض العلم بعدم الوقوع هاهنا. ١٢

[١٨٦] قوله: أي: "التنوير": (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ)^(٣):

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنه يضع القلم على ظفر إمامه

اليسرى ويغمزه لينفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضأ، ويمرّ الماء فوق

المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا، هو الجواز، ورأيت التنصيص به في "حاشية العشماوية"^(٤) من

كتب السادة المالكية حيث قال: تجب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر

سواك كطيب ودهن متحسد، وكذلك الخبز المتحسد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه،

وأما الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلى فلا يضرب إذا مرّ يده على المداد لعسر الاحتراز منه،

لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته^(٥) اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٤.

(٤) هي "الناهل العدبة الفقهية لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكية": لعبد

الله محمود عبد الرحيم زنط الأستوي.

(٥) "حاشية العشماوية" = "الناهل العدبة الفقهية لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب

المالكية"، باب فرائض الرضوء... إلخ، ص٢٧، ملخصاً.

وهو كَلِّهِ واضحٌ موافقٌ لقواعدها إلا قوله: "إذا مرَّ يده". فإتباع شرطه؛ لأنَّ الدليل فرض عندهم، وأما على مذهبه فيقال: "إذا مرَّ الماء على المداد". والذي ذكره، هو عين ما كنت بحثته في فتاوي، أن الذي لا حرج في إزالته، بل في تعاقبه إذا اطلع عليه يجب إزالته، ولا يجوز تركه كالحناء والكحل والونيم ونحوها، والله الحمد. ١٢

[١٨٧] قوله: قال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج^(١):

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول^(٢) أن يحك النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلال، نعم! إذا أكثر بطول المدة تداعى بنفسه إلى الانفصال و ح يمكن فصله لا قبله، فلا يبد من القول بالعضو لدفع الحرج المدفوع بالنص، و جهل أن يمنع هذا من أكله؛ فإن الخلال لا يحرم بمثل هذا، أما سمعت ما أفتوا به في جرم الحناء من سقوط إعتباره دفعاً للحرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحناء تحريزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبد في أسنان النساء من سنوهن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٥/١، تحت قول "الدر": وهو الأصح.

(٢) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول نبت طيب الريح، ينبت قبات اللوبيا، طعمه طعم

القرنفل، بمضع فيطيب النكهة، وهو ببلاد العرب من أرض "عمان" كثير.

("لسان العرب"، ٤٤٣/١).

يقال في الأردوية: البان الأكثر يستعملونه في "الهند" و"الباكستان" و"البنغلاديش"، مع الحلويات والتسباك وغيرها.

المسمى بمسئ (١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨] قوله: يغتسل في صورتين منها، وهما: رجل بين الرجل،

وامرأة بين نساء (٢):

أي: بناءً على ما في "القنية"، وقد مرّ تضعيفه ويأتي، فتمّ التأخير في

الصور جميعها. ١٢

[١٨٩] قوله: وسيدكر الشارح في التيمم أن المحبوس إذا صلى بالتيمم

إن في المصر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرحمتي (٣):

وإليه ركن المحشي، كما يظهر من (٤). ١٢

أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنما هو حيث كان ممنوعاً عن

التحوّل إلى موضع ستر؛ فإن من لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا

التيمم قطعاً، فهذا المنع إما أن يكون من قبل القوم كان حبسوه أو قالوا له: لو

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعمله للزينة خصوصاً العرائس يستعملنه بعد

الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكنه يعتبر من

الزينة بين النساء في عرف "المند" كما في قواميس الأردوية. (فرهنگ آصفية، الجزء

٤، ص ٣٥٤).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٧/١، تحت قول

"الدر": كما بسطه ابن الشحنة.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٧-٥١٨، تحت قول "الدر": وينبغي لها.

(٤) قد حوّل الإمام أحمد رضا - رحمه الله - هذه المسألة باعتبار نسختها القديمة ولكن

وجدنا هذه المسألة بوفق نسختنا: "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢،

تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف.

تحوّلت قتلناك أو سلبناك أو لا كمریض ومَن فی السفینة فی لجة البحر، علی الأول لا شكَّ أنّ المنع جاء من قبل العباد فیتمّ ويعید، وعلی الثاني لقاتل أن یقول: لا بدّ له أن یسألهم تحویل الذبیر أو إغضاء البصر، فإن فعلوا لم یجز التیمّم، وإن لم یفعلوا فقد تسببوا فی المنع، وإن لم یکن نفس المنع من قبلهم كالخوف؛ فإنّه من قبل الله سبحانه وتعالی، ومع ذلك إذا نشأ بتسبب العبد یعدّ من جانب العبد ویؤمر بالإعادة، كما سیأتی فی التیمّم^(١)، فإذن الأشبه ما ذكر المحقّق الحلبي - قدّس سرّه - علی أن فیهِ الخروج عن العهدة بیقین، فعليه فلیکن التحویل، والله سبحانه وتعالی أعلم. ١٢

مطلب: سنن الغسل

[١٩٠] قوله، أي: "الدر": لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل^(٢):

أقول: اعتماده لا ینافی أولویة مراعاة الخلاف فقد استحَبَّوها بخلاف

خارج المذهب، فكیف بخلاف فی المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

مطلب فی تحریر الصاع والمد والرطل

[١٩١] قوله: وفي البوضوء مدّ للحديث المتفق علیه: ((كان -صلى الله

تعالی علیه وسلّم- یتوضأ بالمدّ، ویغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد))، لیس

بتقدير لازم، بل هو بیان أدنی القدر المسنون اه^(٣):

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ٥٢٤/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب فی تحریر الصاع والمد

والرطل، ٥٢٧/١، تحت قول "الدر": وقيل: المقصود... الخ.

أقول: ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النعومة والملاسة، فكيف يقاس بدنٌ بيده - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يد من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلومٌ أنها تختلف باختلاف البدن صغراً وكبراً وسمناً وهزالاً وخشونةً وملاسةً، ويكون الإنسان أمرداً أو ملتخياً، وخفيف اللحية أو كثها، ومحلوق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلته، واختلاف الفصول صيفاً، وشتاءً، وربيعاً وخريفاً. ١٢

[١٩٢] قوله: لو حرج من حرج في القصبة بعد انفصاله عن مقره

بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل، وليراجع^(١)؛ قاله في "الحلبي" ١٢

[١٩٣] قوله، أي: "الدر": قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية

[الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمسندل بها كـ "القُهستاني" تبعاً لأخي جلي غير مصيب، تأمل^(٢).

قلت: يشير إلى الجواب بأن التغليب بخلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا

بصار إليه ما لم يتعدّر حقيقة الإسناد، فالقائل بالتغليب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في مني المرأة. ١٢

[١٩٤] قوله: لأن كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دقفاً، وإن

لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق اه^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٥٣١، تحت قول "الدر": من العضو.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٤، تحت

قول "الدر": تأمل.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: لو أن المدقق^(١) أراد هذا لناقض أول كلامه آخره، بل لم
يستقم أوله؛ لأنه بنى شمول الكلام لئنيها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه
دفق ولو خفياً لشمله وإن ذكره، بل مراده غير ظاهر أي: غير ثابت ولا معلوم^(٢).
[١٩٥] قوله: لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت
شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب^(٣):

هكذا صورت المسألة بقيد إمساك الذكر في عمدة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوة، واشتد الانتشار، لكن لم ينزل
المني إلى الذكر، فلم يحتاج إلى إمساكه، ثم سكنت الشهوة، ثم بال أو مشى،
فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندها أم لا؟ وقد علمت
أنهما بشرطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى
الذكر، حتى لا تبقى من دون إمساكه، لم يلزم الغسل وإن كان، يكون
ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظر، فليندبر وليحرر، ١٢

ثم رأيت فروعاً تدل على الوجوب وإن الإمساك ليس بقيد "رجل
استيقظ وهو يتذكر احتلاماً، ولم ير بلبلاً ومكث ساعة فخرج مذي، لا يلزمه

(١) أي: محمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحمصكي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل
في إشكال الاحتلام والبلل"، ٥٤٦/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٤/١، تحت
قول "الذرة": وشرطه أبو يوسف.

جد المتار على رد المختار ————— أبحاث الغسل ————— الجزء الأول

الغسل"، "ذخيرة"^(١). فلو كان الحكم في المني كك لما خصّه بالمدّي "احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بطلاً فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني، يجب عليه الغسل" "ذخيرة"^(٢). أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج "احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أتمها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل"، "فتح القدير"^(٣). أطلق ولم يشترط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكل من "الهندية"^(٤)، فتأمل. ثم رأيت تخصيص الحكم بالمدّي في الفرع الأول في "الغنية" حيث قال: رأى في تومته أنه يجامع فاتبته ولم ير بطلاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب اهـ. ١٢

[١٩٦] قوله: قال المقدسي: وفي خاطري أنه عين له أربعون خطوة،

فليُنظر^(٥). اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا ما عين بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنة بكل سنة خطوة، وهو كما ترى ناش عن منزع حسن، لكن

(١) "ذخيرة العقبى".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٥/١، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.

المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأب إمامنا -رضي الله تعالى عنه- في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لخرج. كيف وإن الطبائع تختلف! وهذا ما صححوه في الاستبراء، كما في "الحلقة" وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامة الكتب بأن لا يكون ذكره إذ ذاك منشراً زوالاً وحب الغسل. قال المحقق في "الفتح" بعد نقله عن "الظهيرية": "هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ"^(١).

وكتبت عليه ما نصّه: "فإن مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألا ترى أن الانتشار ربما يحصل باحتماع البول حتى للطفل، وإنه يبقى مدة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة.

أقول: والجواب أن المراد وهو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحةً له، ما كتبت. قال المحقق بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظٍ ووجد ماءً ولم يتذكر احتلاماً، إن كان ذكره منشراً قبل النوم لا يجب، وإلا فيجب؛ لأنه بناء على أنه أمني عن شهوة، لكن ذهب عن عاطره"^(٢). اهـ

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإن محل الاستشهاد قوله: "إن كان ذكره منشراً قبل النوم لا يجب" بناءً على أن المذي المرئي بعد التيقظ يحال عليه، كما في "الحانية" وعامة الكتب، ولفظ الإمام قاضي حان: "لأنه إذا كان منشراً قبل النوم، فما وجد من البلة بعد الانتباه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ١/٥٣.

(٢) المرجع السابق.

يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني... إلخ" (١).

ومعلوم أن المذبي لا يكون من آثار انتشار غير شهوة، فكما أطلق محمد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العامة على ذلك، فكذا في قولهم هنا، وجواب المحقق لا يحسنه، فليتأمل.

قال المحقق: "ومحمل الأول (أي: ما مرّ عن "الظهيرية") أنه وجد الشهوة يدلّ عليه تعليقه في "التجنيس" بقوله: "لأنّ في الوجه الأول يعني حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفع والشهوة" (٢). اهـ

[١٩٧] قوله: قال في "البحر": ويدلّ عليه تعليقه في "التجنيس" بأنّ في

حالة الانتشار وجد الخروج... إلخ" (٣): تبعاً لـ "الفتح". ١٢

[١٩٨] قوله: وعبارة "المحيط" كما في "الحلقة": رجلٌ بال فخرج من

ذكره مني إن كان منتشرًا فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالة خروج عن شهوة (٤). اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويبيّن أن تنوّه من تعقيه كلام "البحر" به أنه يريد به الأخذ

(١) "الخافية"، موجبات الغسل، ٢٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل

في أشكال الاحتلام والبلل"، ٥٢٦/١ - ٥٢٨.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٦/١، تحت

قول "الدر": ومحمّله.

(٤) للمرجع السابق.

على "البحر" أي: و"الفتح" في "اشتراط وجدان الشهوة"^(١)؛ لأن "المحيط" يعني "الرضوي" أذعنه، نقل في "الحلبة" جعل نفس الانتشار دليل الشهوة^(٢)؛ وذلك لأن فيه نظراً ظاهراً لمن أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإتّما ملحظ الإمام رضي الدين السرخسي في هذا القول عندي — والله تعالى أعلم — الإيماء إلى جواب عن سؤالٍ اختلج ببالي وهو ما أقول: إن الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، كما في "الفتح"^(٣) و"الحلبة" و"البحر"، وشأن ما بينه وبين مجرد مقارنة الشهوة لنزول مني؛ فإن الإنزال الذي تقضي به الشهوة يعقب الفتور ووزوال الشهوة ولا مانع؛ لأن يفصل مني من مقره بدون شهوة بعد ما بال، ثم ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينزل هذا المتفصل بلا شهوة مع شهوة، فلا يورث فتوراً ولا تكسراً، فيكون قد خرج حين الشهوة ولم يكن جنابة؛ لعدم قضاء الشهوة به، فأرسي إلى الجواب وتقريره على ما أقول: إنا لا ننكر أن للمني قد يفصل بدون شهوة، ولا نقول: إن الشهوة هو السبب المتعين له، لكن المسبب لعدة أسباب إذا وُجد ووُجد معه سبب له، فإنما يحال على هذا الموجود لا يلتفت إلى أنه لعله حصل بسببٍ آخر، كما قال الإمام — رضي الله تعالى عنه — في حيوان: وجد في البئر ميتاً ولا يدري متى وقع، يحال موته على الماء ولا يقال: لعله مات بسببٍ آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشهوة كان ذلك دلالةً على عروجه عن شهوة، فأوجب الغسل، أما حديث تعقيب الفتور، فإنما ذلك في كمال

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٣/١.

(٢) "المحيط الرضوي".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.

الإنزال. ألا ترى! كيف أوجب الشارع الغسل بمجرد إيلاج حشفة نظراً إلى كونه مظنة الإنزال مع أنه لا يعقبه الفتور بل ربما يزيد الانتشار، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى وليّ الإنعام^(١).

[١٩٩] قوله: المراد بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس

الذكر إلى الختان^(٢): كما وقع في حاشية العلامة نوح^(٣) ١٢

[٢٠٠] قوله: (وعند رؤية مستيقظ) أي: بفتحده أو ثوبه^(٤):

أو إحليله، كما في "المنية" ١٢

[٢٠١] قوله: أو ثوبه، "بجر"^(٥):

لكن تازعه في "الغنية" في ما إذا لم يكن البلل إلا على الإحليل،

فراجعها. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٢٩-٥٣٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٨، تحت قول "الدرر": هي ما فوق الختان.

(٣) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدرر": لعلامة نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٣، تحت قول "الدرر": وعند رؤية مستيقظ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٢] قوله: "المذي" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض النسخ^(١).

وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

[٢٠٣] قوله: فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا

علم أنه مذي، أو شك مع تذكر الاحتلام اه مختصراً^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى للرضوية":]

أقول: وقد تظافت الكتب على هذا متوناً، وشروحاً، وفتاوى، فلا

نظر إلى ما في "الحلبة" عن "المصنف" عن "المختلفات" أنه إذا تيقن بالاحتلام

وتيقن أنه مذي فإنه لا يجب الغسل عندهم جميعاً، ورأيتني كتبت على هامش

نسختي "الحلبة" هاهنا ما نصّه: عاقمة المعتبرات على نقل الإجماع في هذه

الصورة على وجوب الغسل، وفي بعضها جعلوها خلافاً بين أبي يوسف

وصاحبه، أما حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفة لجميع

المعتبرات، ولقد كدت أن أقول: إن "لا" وقعت زائدة من قلم الناسخين، لو لا

إتي رأيت في "جامع الرموز" ما نصّه: "لو تيقن بالمذي، لم يجب تذكر الاحتلام

أم لا"، وهذا عندهم على ما في "المصنف"^(٣).....

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منياً أو مذياً.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٣) "المصنف" مختصر "المستصفي": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين

النسفي (ت ٥٧١٠هـ) وهو "شرح المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن

الدين النسفي (ت ٥٢٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧).

.... عن "المختلفات"^(١) لكن في "المحيط" وغيره: "أنه واجب حيثل" اهـ^(٢) ما كتبت عليه.
وأنا الآن^(٣) أيضاً لا أستبعد أن الأمر كما ظننت من وقوع "لا"
زائدة في نسخة "المصنفى" أو "المختلفات"، ونقله الفهستانى بالمعنى، ولم يتنبه لما
أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرت إليه هو ما في "الحصر"^(٤) و"المختلف"^(٥)
و"العون"^(٦) و"فتاوى العتاي"^(٧) و"الفتاوى الظهيرية"^(٨) أن برؤية
المذي لا يجب الغسل عند أبي يوسف قد ذكر الاحتلام أو لم يتذكر، كما في "فتح

(١) لعله "المختلفات" في فروع الحنفية: لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون"، ١٦٣٨/٢).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ٤٣/١.

(٣) وسأني نأويل نفيس فانتظر. اهـ منه (مصنف). أي: "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة،
باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٧٨/١.

(٤) "حصر المسائل" في الفروع للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي الحنفى
الفاقيه (ت ٥٣٨٢هـ). ("كشف الظنون"، ٦٦٨/١).

(٥) "مختلف الراوية": لعله للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي،
(ت ٥٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بعلاء
العالم السمرقندي، (ت ٥٥٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٦/٢).

(٦) "العون": لأبي القاسم وأبي محمد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء
الدين الحارثي المروزي (ت ٦٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١١٨٠/٢).

(٧) "فتاوى العتاي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر
زين الدين العتاي البخاري (ت ٥٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٧/١، ٦١١، ١٢٢٦/٢).

(٨) "الفتاوى الظهيرية": لأبي بكر بن محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).

الله المعين^(١) للسيد أبي السعد^(٢) الأزهرى^(٣)، ونقله في "التبيين" عن "غاية السروجي"^(٤) عن الإمام الفقيه
.... أبي جعفر الهندواني^(٥) عن الإمام الثاني^(٦) - رحمهم الله تعالى -^(٧) وفي "أبي السعد" عن نوح أفندي عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا^(٨) ما نصه: قلت:

= ("كشف الظنون"، ١٢٢٦/٢).

(١) "فتح الله المعين": لأبي السعد محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني المصري (ت ١١٧٢ هـ) على شرح محمد بن عبد الله معين الدين المعروف بملا مسكين الفراهي الهروي (ت ٩٥٤ هـ) على "كنز الدقائق".

("إيضاح المكنون"، ١٧٣/٤).

(٢) هو محمد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني المصري، فقيه، أصولي (ت ١١٧٢ هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.

("معجم المؤلفين"، ٤٩٧/٣).

(٣) "فتح الله المعين".

(٤) "غاية السروجي" = "الغاية شرح الهداية": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عيسى الغني شمس الدين السروجي (ت ٨٧٠ هـ).

("كشف الظنون"، ٢٠٣٣/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر الهندواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفية (ت ٨٦٢ هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "الفوائد الفقهية"، "كشف الغوامض".

("هدية العارفين"، ٤٧/٦).

فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه^(٤)، وفي "الحلبة" وجوب الاغتسال فيما إذا تيقن كون الببل مذيئاً، وهو متذكر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثير من الكتب المعتبرة، وفي "المصفى": ذكر في "الحصر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذيئاً و تذكر الاحتلام لا غسل عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه مختصراً^(٥).

أقول: بل ثلاث، الأولى: لا غسل بلا تذكر وإن رأى مذيئاً كما مر^(٦) عن شرحي "النقاية" عن الإمام على الإسيحاني^(٧)، الثانية: لا إلا بالمئي، وإن رأى المذي

(١) أي: الإمام أبو يوسف - رحمه الله -.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٦٦/١ - ٦٧.

(٣) هو القاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري زين الدين أبو العدل فقيه الحنفي (ت ٨٨٧٩)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبه على أبي حنيفة"، "الأسواس في كيفية الجلوس"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "ناح التراجم في طبقات الحنفة"، وغير ذلك.

(٤) "هدية العارفين"، ٨٣٠/٥.

(٥) "نتائج النظر في حواشي الدرر".

(٦) "الحلبة".

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والببل"، ٤٦٧/١.

(٨) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين النقي الحنفي الشهير بالإسيحاني (ت ٥٥٣٥)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، "كتاب الزاد" ("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).

متذكراً وهي هذه، والثالثة: يغتسل في التذكّر باحتمال للمذي أيضاً، وفي عنده يعلم
المذي وهي الأظهر الأشهر وصروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولها علي ما في
القَهْستاني^(١) عن "العيون"^(٢) وغيرها، والله تعالى أعلم^(٣).

[٢٠٤] قوله: أو شكّ في الأخيرين^(٤): مذي ووذي. ١٢

[٢٠٥] قوله: ويجب عندهما فيما إذا شكّ^(٥):

وعن هذا يستثنى ما إذا كان ذكره منتشراً قبل النوم؛ فإنه لا يجب

عندهما أيضاً الغسل إذ ذاك، كما سيأتي^(١). ١٢

(١) حيث ذكر الوجوب عندهما بالمذي وإن لم يتذكر، ثم قال: وكذا عند أبي يوسف إذا
تذكر الاحتلام، وأما إذا لم يتذكر فلا غسل، وفي "العيون" وغيره أنه واجب عنده، ففعل
عنه روايتين، كما في "المحققين" اهـ. فالروايتان هاهنا علم الوجوب بالمسذي إذا لم يتذكر
وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبهما
والروايتان في قول العلامة قاسم و"الخلبة": الوجوب بالمذي إذا تذكر وهي المشهورة
وعنده به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فرويتنا "العيون" و"العون" على طريقي تقييد
هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال اهـ منه (مصنّف).

(٢) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٥٣٧٣هـ على الأرجح).

(٣) "كشف الظنون"، ٢/١١٨٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام

والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٤٦٨-٤٧٠.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٤، تحت

قول "الدر": منياً أو مدياً... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٦] قوله: في الأولين^(٣): مني ومدي. ١٢

[٢٠٧] قوله: أو في الطرفين^(٣): مني ووادي. ١٢

[٢٠٨] قوله: أو في الثلاثة^(٤): مني، مدي، وادي. ١٢

[٢٠٩] قوله: ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في الحكم لما

ذكره كما لا يخفى، فافهم^(٥): تعريض بالحلي. ١٢

[٢١٠] قوله: "أو مدياً" يقتضي أنه إذا علم أنه مدي ولم يتذكر

احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت مخالفة^(٦):

لكنه هو الذي عليه لجم الغفير، كما في "الحلية". ١٢

[٢١١] قوله: فالمراد ما صورته صورة المدي لا حقيقته، كما في

"الخلاصة" اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدم^(٧):

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نص لجم الغفير على أنه يجب الغسل عند

تيقن المدي في عدم تذكر الاحتلام أيضاً، كما نص عليه في "الحلية". نعم!

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٦، تحت قول "الدر": إلا إذا علم... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٤، تحت قول "الدر": متياً أو مدياً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ص ٥٤٥.

وجّهوه بأنّ هذا تيقّن لا يتفني احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ. ولذا قال في "فتح القدير": "التيقّن متعذّر مع النوم"، كما في "البحر".
أقول: لكن يرد على هذا أنّه يكون حينئذ كلّ احتمال المنوية أيضاً احتمال المنوية؛ لأنّ الذي يمكن أن يكون مذنباً أي: يذهب القلب إلى أنّه مذنب مع ذهابه إلى أنّه ودي أيضاً، يمكن أن كان منياً رقيقاً فاحتمل وتردّد الأمر في المذني والودّي، وإنّ احتمال المنوية موجب للغسل عندهما في صورة عدم التذكّر، وجب أن يكون كذلك احتمال المنوية؛ لأنّ احتمالته، فإذا لا يبقى الفرق بين حالة التذكّر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المنوية، وهو بخلاف النقول قاطبة. فإذا يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكّر الحلم ورأى ما تيقّن مذوبته لم يجب الغسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكّر ورأى بللاً علم أو احتمل أنّه مذنب؛ لأنّ تذكّر الحلم دليل قويّ على خروج المني، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنّه مذنب يحتمل أنّه مني رقيق، فلقيام الدليل على ظنّ المنوية، وجب الغسل محرّداً احتمال المنوية، فضلاً عن تيقّنها، فالظاهر أنّ الراجع ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكافي" و"البحر" و"الدر" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعند أبي يوسف تيقّنها، ومع احتمال المنوية بالاتفاق، فكيف باحتمال المنوية؟ فكيف بالعلم بأحدهما؟ نعم! إن علم أنّ ليس منياً ولا مذنباً لم يجب أصلاً. ١٣

جد الممتار على رد المختار ————— أبحاث الغسل ————— الجزء الأول

فالمتحصل على مذهب الطرفين أن الموجب احتمال المدوية في التذكر،
والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلا فعليها، وعند الثاني أن الموجب في
التذكر احتمال المدوية، وعند عدمه علم المنوية. ١٢
[٢١٢] قوله: فليس فيه مخالفة^(١):

يريد التوفيق بأن المراد بما علمت حقيقة المذني وبهذا صورته، وقد بينا
في "الأحكام والعلل" أنه توفيق باطل. ١٢

[٢١٣] قوله: فافهم^(٢): تعريض بالطحطاوي. ١٢

[٢١٤] قوله: أي: "الدر": (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم^(٣):

الاستثناءات كلها ناظرة إلى عدم التذكر. ١٢

[٢١٥] قوله، أي: "الدر": علم أنه مذني^(٤): أو علم أنه وذني مطلقاً. ١٢

[٢١٦] قوله: أي: "الدر": أو شك أنه مذني أو وذني^(٥):

ولم يتذكر الاحتلام، فإن تذكره، وجب. ١٢

[٢١٧] قوله: أنه رأى مذنياً صورة^(٦):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٤٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والمرطل، ٥٤٥/١، تحت

قول "الدر": إلا إذا علم... إلخ.

أي: علم أن الصورة، صورة المذي؛ وذلك لما تقدّم أن الرؤية بمعنى

العلم. ١٢

[٢١٨] قوله: فكثيراً ما تخفى إشاراته على المعترضين وإن كانوا من

المأهرين، فافهم^(١):

تعريضاً بالحلي المعترض، والطحطاوي المحيب بالتزام الإيراد. ١٢

[٢١٩] قوله، أي: "الدر": أو كان ذكره منتشرًا قبيل النوم، فلا غسل

عليه اتفاقاً كالردي^(٢):

ما لم يعلم أنه مني، والحاصل أن احتمال المنوية موجب في حالة عدم

التذكر إلا إذا كان منتشرًا قبيل النوم، فلا يوجب إلا تيقنها، كما يقول به أبو

يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشرًا أو لا. ١٢

[٢٢٠] قوله: وحاصله: أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مفيد

بثلاثة قيود^(٣):

أقول: كلام الشارح في رؤية المذي وحالة عدم التذكر؛ كما لا

يخفى فبح القيدان الأعيران قد ذكرهما، وإنما بقي القيد الأول، أما قول

الشارح فيما بعد "أو تيقن... إلخ"، فتصريح بما فهم سابقاً. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢) "الدر المختار" مع "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١-٥٤٦.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٦/١، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر" ... إلخ.

[٢٢١] قوله: إن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حلماً، إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا يغسل عليه، وإن كان ساكنًا فعليه الغسل^(١).
أي: إن احتمل كونه منياً وإلا لا، كما مر^(٢). ١٢

[٢٢٢] قوله: ذكر في "الحلية": "أنه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً"^(٣).
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، متى راجع العلامة الحلبي، "المحيط البرهاني" وهو قد صرح في عدة مواضع من "الحلية" أنه لم يقف عليه، وهكذا صرح هاهنا أيضاً حيث يقول: أسلفت في شرح خطبة الكتاب. أن الظاهر أن مراد المصنف بـ "المحيط"، "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإني لم أقف عليه نفسه وراجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أر لهذه المسألة فيه ذكراً. أما "الذخيرة" فراجعته، فرأيت أنه أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: "ذكر هشام في "نوادره" عن محمد إذا استيقظ فوجد البلل في إحليله، ولم يتذكر حلماً إذا كان قبل النوم منتشرًا، لا يغسل عليه، وإن كان

(١) المرجع السابق.

(٢) المقولة: [٢١١] قوله: فالمراد ما صورته.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٦/١، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر" ... إلخ.

قبل النوم سبأكباً كان عليه الغُسل". قال: "وينبغي أن يحفظ هذا فإن البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى". اهـ^(١)

نعم! ليس هو في "المحيط البرهاني" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهنديّة" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنه زاد بعد قوله: "لا تُغسل عليه إلا أن يقنّ أنه مني" وقال: قال شمس الأئمة الحلواني: "هذه المسألة بكثرة وقوعها، والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ"، اهـ^(٢).

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقاية" للبرّحندي و"الرحمانية"^(٣) إلا أنّهما تركا ذكرَ الإمام أبي عليّ النسفي^(٤)، والبرّحندي قولَ شمس الأئمة أيضاً، ومعلوم أن "المحيط" إذا أُطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهاني"، كما يعرفه من له عنايةٌ بخدمة الفقه الحنفي، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلّة": "المحيط البرهاني" هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي" اهـ^(٥)، ثم

(١) "الحلّة".

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثامن، الفصل الثالث في المعاني الموجبة

الغسل... إلخ، ١٥/١.

(٣) "الرحمانية": لم يتبين لنا المراد.

(٤) النسفي: الحسين بن الخضر بن يوسف الفشيدبرجي النسفي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)،

له: "فتاوى القاضي حسين"، "الفوائد" في الفروع.

(٥) "معجم المؤلفين"، ٥٤٩/١، "كشف الظنون"، ١٢٩٤/٢.

(٥) "الحلّة".

"الهندية" قد أفصحت بمرادها، فإنها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي"، قالت: كذا في "محيط السرخسي"^(١)،^(٢).

[٢٢٣] قوله: ذكر في "الخلبة" أنه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني"،

فلم ير تقييد عدم الغسل... إلخ^(٣).

أقول: بل نقل في "الهندية" عن "المحيط": إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً

أو ماشياً ثم استيقظ، ووجد بقللاً، فهذا وما لو نام مضطجعا سواء أه^(٤). فالذي في "المحيط" نقيض ما نقل في "المنية" و كآته شبه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيدوا، فإن كان وجوب الغسل فيما

إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأن النوم بهذه الصور قليل، أما

الاضطجاع فهو صورة للمعادة للنوم، فقولهم: "لا يجب عليه الغسل إن كان منتشراً قبل

النوم" وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيد كل البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٢٤] قوله: بما إذا نام قائماً أو قاعداً^(٥).

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٤/١-١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام

والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٧٢-٥٧٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرحل، ١/٥٤٧، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرحل، ١/٥٤٧، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

بل أطلق في حالة الانتشار. ١٢

[٢٢٥] قوله: أي: "الدر": والإنزال (و لم ير) على رأس الذكر^(١):

أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شك في الوجوب إذا

رأى المني على فخذه أو ثوبه، لا على ذكره. ١٢

[٢٢٦] قوله: أي: "الدر": (بإطلاقاً) إجماعاً^(٢):

وإن خرج بعد التيقظ مذياً، بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفع؛ لأنه وإن

تذكر الحلم لكن لما لم يجد البلى بعد التيقظ، لم يكن ذلك إلا حلماً لا حقيقة له. ثم خروج

المني بلا دفع بعده، ليس من الانفصال بشهوة لتحلل النوم، ولكن انظر ما قلنا^(٣)،

وليحرر. ١٢. المصرح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧] قوله: في "التجنيس": رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائم،

اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن

الأصبع ليست آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم^(٤):

صاحب "التجنيس"^(٥): ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٤٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقولة [١٠٥] قوله: (لو احتلم).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمسد والرطل، ٥٥٢/١ -

٥٥٣، تحت قول "الدر": على المختار.

(٥) "التجنيس" = "التجنيس والمزبد" وهو لأهل الفتوى غير عتيد: للإمام برهان الدين

علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) ("كشف الظنون"، ٣٥٢/١).

[٢٢٨] قوله: إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسل، كما اختاره في "النهاية" فيه نظراً فتدبر^(١):
فإن الكلام إنما هو حيث زالت البكارة وغابت الحشفة، وإلا فلا
قائل بالوجوب. ١٢

مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

[٢٢٩] قوله: أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد التدبّ اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: صريح نص "الحاتية" و"المحيط" و"الاختيار"^(٣)، لا يباح له الخروج، فهذا ليس بتوفيق، بل تفتيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد": "أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره، وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذٍ أنه يجب التيمّم للمرور أخذاً بما في "العناية"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٥٤، تحت قول "الدر": بأن تصير مفضاة.

(٢) المرجع السابق، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٢-٥٧٣، تحت قول "الدر": تيمّم ندباً... إلخ.

(٣) "الاختيار" = "الاختيار لتعليل المختار": لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مسعود محمد الدين الموصلى البلدحي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٩٥-٢٩٦).

عن "الميسوط"^(١)، وكذا لو مكث في المسح خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين المدخول والخروج" اهـ^(٢).

وقال السيد ط علي "مراقي الفلاح": لو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً، ثم ذكر: وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقراء، كما في "السراج" اهـ^(٣).

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمة ماء وموضع أعد للاغتسال أو عنده إناء، يمكن أن يغتسل فيه، بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسك الماء، فيغتسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعي - والله الحمد - كنت معتكفاً في مسجدي في الشتاء وأردت الوضوء وكان المطر شديداً فتوضأت على الحافي ولم تصب المسجد قطرة - والله الحمد - وكان هذا - بحمد الله تعالى - إلهاماً من ربي، ثم بعد سنين رأيت الإرشاد إليه في "البحر" عن "تجنيس الإمام الأجل" صاحب "الهداية"، قال رحمه الله تعالى: "لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التصحيح الصريح مقدم علي التصحيح الاتزامي، ٢/٢٧٠، تحت قول "الدر": ويمتنع حل.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، ص ١٤٤.

وجد الطريق انصرف وتوضأ، وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينحس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه. قال "البحر": "وهذا حسن جداً" اهـ^(١).

أقول: قوله: "لا ينحس" والأمر بغسل الثوب بناءً على نجاسة الماء المستعمل. وقوله: "على التقدير" أي: التقليل، كيلا ينفذ الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثير القطن كواقعتي يسبغ الوضوء، كما فعلت، والله الحمد^(٢).

[٢٣٠] قوله: أنه لا يحرم ما دون آية، ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعدّ قارئاً عما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا، واعترضه في "البحر" تبعاً لـ "الحلبي": "بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النصّ مردود اهـ^(٣).

أقول: ظني أن المحقق لا يقيس المسألة على المسألة، بل مقصوده أن الأحاديث إنما حرمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أن قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلا لجازت به الصلاة؛ لأن قوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٦١/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الظفر لتسول زفر"، ٤٨٤/٣-٤٨٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٤/١، تحت قول "الدر": علي المختار.

تيسر من القرءان) [المزمل: ٢٠]، لم يفرض إلا القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسر، وح لا حجة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسند كرم ما يؤيده. ١٢

[٢٣١] قوله: الأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي^(١):

وهو رواية ابن سماعة عن الإمام. ١٢

[٢٣٢] قوله: فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث

آيات، ذكره في "الحلية" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ذهب سقنس سره - إلى مصطلح الفقهاء أن الطويلة هي التي يتأدى

بها واجب ضم السورة، وهي التي تعدل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير

لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقروء قدر ما يتأدى به فرض القراءة عند الإمام، وهو

الذي يعدل آية، فلو كانت آية تعدل آيتين عدل نصفها آية، فينبغي أن يدخل تحت

النهي قطعاً، وقس عليه! وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثلث آية تعدل ثلاث

آيات؟ لكونه يعدل آية، ويجوز تلاوة آية تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنه

يقرب قدر آيتين، فتبصر^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب

عن وجوه قراءة الحجب"، ٧٩٨/١.

[٢٣٣] قوله: ظاهر التفسير بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك، كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكنني لم أر التصريح به في كلامهم^(١): اهـ

أقول: نص ما في "التوير"، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، وبعم كل ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلا مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراً لذلك، فليحذر. ١٢

مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء

[٢٣٤] قوله: وأجاب في "النهر": "بأن مراده بما دونهما ما به يسمي قارئاً وبالتعليم كلمة، كلمة لا يعد قارئاً" اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يؤيد كلام المحقق فيأتكم أيضاً لم تنظروا هاهنا إلى أن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، وإنما مفرعكم فيه إلى أن من قرأ كلمة لا يعد قارئاً مع أن تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك هم يقولون: إن من قرأ ما دون الآية لا يعد قارئاً أيضاً، وإلا لكان ممثلاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسر مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولزم جواز الصلاة بما دون الآية بالمعنى المذكور،.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٥، تحت قول "الدر": فلو قصد الدعاء أو الشاء... إلخ.
(٢) المرجع السابق، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء، ص ٥٧٦، تحت قول "الدر": ولقن كلمة كلمة.

.... وهو خلاف ما أجمعنا عليه^(١) اهـ.

[٢٣٥] قوله: بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ ﴿ص﴾ [ص: ١]

و﴿ق﴾ [ق: ١] نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز.

أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، تأمل^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ووجهه على ذلك ظاهر، فإنه لا يعدّ هذا قارئاً وإلا تجاوزت

الصلاة به، وبه يظهر وجه ما بحث العلامة المحشي في ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ [الرحمن:

٦٤] فإنه تجوز به الصلاة عند الإمام علي ما مشى عليه ملك العلماء في "البدائع"^(٣)

والإمام الإسيحاني في "شرح المختصر"^(٤)، و"شرح الجامع الصغير" من دون

حكاية خلاف فيه على مذهب الإمام - رضي الله تعالى عنه -، وكل ذلك

يؤيد ما قدمنا في تقرير كلام المحقق، اهـ ما علقته عليه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاس

الحجب عن وجوه قرائة الجنب"، ٨٠٣/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٧٧/١،

تحت قول "الدر": ولقن كلمة كلمة.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، بيان قدرة القسراوة، ٢٩٧/١،

ملخصاً.

(٤) "شرح المختصر" = "شرح مختصر الطحطاوي": لعلي بن محمد بن إسماعيل بن علي

بن أحمد السمرقندي الحنفي الشهير بـ "الإسيحاني" (ت ٥٣٥هـ)

("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).

وهذا كله كلام معهم على ما قرروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنما توجه هذا على كلام "النهر" و"ش"؛ لأنهما حملا مذهب الكرخي على ما آل به إلى قول الطحاوي، فإننا أثبتنا عرش التحقيق أن ما يُعَدُّ به قارئاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرحاً بعدم جواز بعض آية طويلة يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلا ما يُعَدُّ به قارئاً لم يبق الخلاف، فالصحيح ما نص عليه في "الحلية" وتبعه "البحر"، أن منع الكرخي مبقى على صرافة إرساله، ومخوضه إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت نص أمير المؤمنين المرتضى -رضي الله تعالى عنه- "ولا حرقاً واحداً"، قال في "الحلية" المذكور في "النهاية" وغيرها، إذا حاضرت المعلّمة فيبغى لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية، (انتهى). قال: قلت: وفي التفريع المذكور على قول الكرخي نظراً، فإنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، إذا كان بقصد القرآن، كما تقدم، فهي حينئذٍ عنده ممنوعة من ذكر الكلمة "بقصد القرآن الصادق" ما دون الآية عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آية، فإن كانت كـ ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٤] فالمنع أظهر، فإن قلت: لعل مراد هذا القائل التعليم المذكور بنية غير قراءة القرآن، قلت: ظاهر أن الكرخي حينئذٍ ليس بمشترط أن يكون ذلك كلمة كلمة، بل يجزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم! لعل التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأن الضرورة تندفع، فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه^(١). اهـ

(١) "الحلية".

أقول: وله^(١) ملح ثالث مثل الأول أو أحسن، وهو أن المركب من كلمتين ربما لا تجد فيه نية غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإن من قاله في غير التلاوة فقد غوى بخلاف المفردات القرآنية، فليس شيء منها بحيث يتعين للقرآنية، ولا يصلح للدخول في بحاري المحاورات الإنسانية، فذكر ما هو أعم وأكفى ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلة فيه أصلاً حتى للجهال، لا سيما النساء المنحدرات في الجهال، وهذا كما ترى كلام حسن من الحسن. يمكن غير آتي أقول: لا وجه لقوله بعد أن "لا يكون آية" فإن ما كان بنية غير القرآن لا يتقيد بما دون آية، كما تقدم، وكل من آية وما دونهما قد يصلح لنية غيره وقد لا، كآية الكرسي والأبغاض التي تلونا فما صلح صح، ولو آية، وما لا فلا، ولو دونهما وما بحث في الفاتحة وعدم تغييرها بنية الشاء والدعاء أن الخصوصية القرآنية لازمة لها قطعاً، كيف لا وهو معجز؟ يقع به التحدى، فلا يجري في كل آية، كما لا يخفى، فلا أدري ما الخامل له على التقييد بها؟ مع أنه هو الناقل عن "الخلاصة"^(٢) معتمداً عليه جواز مثل ﴿لَمْ نَنْظُرْ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُؤَلَدْ﴾ [الإحلاص: ٣].

ثم بحثه في مثل الفاتحة، وإن كان له تماسك فما كان لبحث أن يقضي على النص، ثم ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجيحاً أن مراد الكرخي في التعليم

(١) ذكرته تماشاة وسبأني أن الوجه عندني الثاني اه متهم (مصنف). أي: في "الفتاوى الرضوية"، كساب

الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "لارتفاع الحجب عن وجوه قرآنية الحجب"، ٨١٣/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة، ٩٣/١، ملخصاً.

ما إذا نوى غير القرآن، قد حزم به من قبل قائلنا: "ينبغي أن يشترط فيه" (أى: في التعليم) أيضاً، علم نية القرآن لما سذكروه عن قريب معنى وأثراً^(١) اهـ، وقال عند قول الماتن: "لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً" هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أما إذا نواه به فإنه يكره اهـ^(٢).

أقول: وهذا هو الحق الناصح فمجرد نية التعليم غير مغير، فما تعليم شيء إلا إلقاءه على غيره ليحصل له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليُلقِيه ويلقنه، فنية التعليم لا يغيره، بل يقرره، فما وقع في "الرد المختار" من عدّه نية التعليم في نيات غير القرآن، ليس في محله فليتبّه، فإن قلت: نية التعليم إن لم تكن مغيرةً فما بال فتح المصلي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلا التعليم؟ وقراءة القرآن لا تفسد الصلاة. قلت: ليس الفساد؛ لأن القرآن تغير بنية الفتح بل؛ لأنّ الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة، وهو عمل كثير فيفسد، ألا ترى أن المصلي إن قيل له: اقرأ آية كذا فقرأ امتثالاً لأمره فسدت صلاته، مع أنه لم يقرأ إلا القرآن — وبالله التوفيق —، بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعم الجواب عنه ما نقله في "الحلية" بعد الجواب الأول المذكور؛ إذ قال مع أنه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما، وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للحنب^(٣) اهـ.

(١) "الحلية".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للحنب، ٣٤٦/١.

أقول: تقريره أن الإمام وصاحبيه - رضي الله تعالى عنهم - اختلفوا في فرض القراءة فقالوا: ثلاث قصار أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلاثاً؛ لأنه لا يسمّى في العرف قارئاً بدونها، وقال: بل آية أي: إذا لم تكن تماماً يجري في تحاور الناس ويشبه تكلمهم فيما بينهم كـ ﴿ثُمَّ تَنْظَرُ﴾ [المدثر: ٢١]، فإنها إذا كانت كذلك عدّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقة لا يعدّ قارئاً عرفاً، فتطرق الشبهة في براءة الذمة من قبل العرف، هكذا قرره هذا المحقق نفسه وقال: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَيْسَّرُ﴾ [المزمل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنه قال: ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن))^(١) وليس شيء من القرآن بقليل إلا أن ما دون الآية خارج من النص؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهده ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفرادها فلم تبرء به الذمة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق عليه قارئاً بما فالخلاف (أي بين الإمام وصاحبيه) مبني على الخلاف في قيام العرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالوا: لا، وهو يمنع وفي "الأسرار" ما قاله احتياط فإن قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿ثُمَّ تَنْظَرُ﴾ [المدثر: ٢١]، لا يتعارف قرآناً، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الخائض والجنب، ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطاً.....

(١) ما وجدناه إلا في "صحيح البخاري" قول رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه، ("صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... إلخ، ر: ٧٥٧، ٢٦٨/١).

.... فيهما^(١)، اه مختصراً. فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))، بل قضيت الدليل هو التناول هاهنا والخروج منه، ثم أقول: لا يخفى عليك أن لو بين الأمر هاهنا على ما يعد به قارئاً عرفاً لزم أن يحمل عند الصاحبين للجنب وأخيه قراءة ما دون ثلاث آيات بنية القرآن، ولا قائل به، فتحقق أن قول الكرخي هو الأرجح روايةً ودرايةً. والحمد لله ولي الهداية. ولكن العجب من المحقق الحلبي، كتب هذا ثم رأيت في "غنيته" مال إلى ما قلت: أن لا قائل به حيث قال: وينبغي أن تفيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار، فإنه إذا قرأ مقدار سورة "الكوتر" يعد قارئاً، وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة، وأما ما علي وجه الدعاء والثناء فلائه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، والألفاظ محتملة فتعتبر النية، ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة^(٢) اه.

أقول أولاً: وقع بحثه علي خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير"

للإمام فخر الإسلام؛ فإنه اعتبر كون بعضها كآية لا كتلات كما تقدم.

وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاث فإن راعى

الاحتياط لما مر عن "الأسرار" أن ما قالاه احتياط، فتقدم عن "الأسرار" نفسها أن ذلك في الصلاة، أما في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية".

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ٢٩/١.

(٢) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص ٥٧.

وثالثاً: ما ذكر من عدم الأجزاء إذا قرأ في الصلاة بنية الثناء بخلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر" عن "التوشيح"^(١) عن الإمام الخصاصي^(٢): إذا قرأ الفاتحة في الأولين بنية الدعاء نصوا على أنها مجزئة^(٣) اهـ. وعن "التحنيس": إذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد اهـ^(٤). ومثله في "الدر"، نعم! نقل في "البحر" عن "القنية" أنها ذكرت فيه خلافاً ورقمت لـ "شرح شمس الأئمة"^(٥) أنها لا تنوب عن القراءة^(٦). وأنت تعلم أن "القنية" لا تعارض للمعتمدات و"الزاهدي" غير موثوق به في نقله أيضاً، كما نصوا عليه، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٨٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرعيتاني". ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤-٢٠٣٥).

(٢) الإمام الخصاصي: لعنه الموفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين الخصاصي الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافات، عارف بالأدب، حسن الإنشاء، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم التوابغ" للزمخشري، "درر الدقائق" (الأعلام، ٧/٣٣٣).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "شرح شمس الأئمة": شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٨، "كشف الظنون"، ١/٥٦١).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاس الجنب عن وجوه قراءة الجنب"، ١/٨٠٣-٨١٠.

[٢٣٦] قوله، أي: "الدر": فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه

بخلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه^(١): فيه ما فيه. ١٢

[٢٣٧] قوله: أراني أنسى ما تعلمت في الكبر^(٢): الروي فيها ساكنة. ١٢

[٢٣٨] قوله: (ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب

الشرعية كذلك؟ بحر ط. أقول: الظاهر نعم كما يفيد المسألة التالية^(٣):

أقول: به صرح في "المندية"، ص ١٢٣، ج ٥ عن "الذخيرة" و"الملتقط"^(٤)

واستثنا صورة الحفظ. ١٢

[٢٣٩] قوله: (إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع^(٥):

أقول: ليس هذا محل الاستظهار، بل هو متعين قطعاً والمراد بالكتاب

الذي تستسخ منه لا غيره؛ لأنه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد

لإحدى حاجتين أما أن تكون الريح تقلب الورق فتضع المقلمة حفظاً منها، أو

يكون السطر يزيع عن بصره، فكلما أنهيت نسخ سطر وضعت عليه المقلمة؛ فلا

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره فيها، ٥٨٢/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء

على ما يشمل الثناء، ٥٨٣/١، تحت قول "الدر": إذا الحفظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩٢، تحت قول "الدر": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٤) "الملتقط" = "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المدني

السمرقندي (ت ٥٥٥٦هـ) ("كشف الظنون"، ١٥٧٤/٢، ١٨٦٣)

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء

على ما يشمل الثناء، ٥٩٣/١، تحت قول "الدر": والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة.

يتعدى النظر عما يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصة مع مفي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي^(١) لأربع عحت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في عزارة كتب "مكة المكرمة"، كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا يتقل منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فرغل وقال: قد نصّ في كراهية "البحر" على الجواز. قلت: بل نصّ على الكراهة إلا وقت الكتابة قال: فأنا أريد أن أكتب، قلت: لكك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت. ١٢

[٢٤٠] قوله: ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء

لا يخرج عن كونه قرآناً... إلخ^(٢):

أقول: في هذه الاستفادة نظراً؛ فإن الذي يكتب التعويد^(٣) إنما يكتب الآيات بقصد أنها آيات استشفاء بها وتبركاً، ولا يريد الدعاء والثناء المحرّد عن قصد القرآن، وهذا واضح جدّاً، ولو كان محرّد بنية الاستشفاء مغايراً لنية

(١) مفي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي؛ لعله عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي للمكي. ولد بمكة المشرفة في سنة سبعين وميتين وألف، ونشأ بها، وحفظ القرآن الحيد، ثم اشغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازته بحروياته، وولاه أمير مكة الشريف "عون" منصب الإفتاء في العام الحادي عشر بعد ثلاثمائة وألف (ت ١٣٢٥هـ).

(٢) المختصر من كتاب نشر النور والزهد في تراجم أفاضل مكة، ص ٣٠٤-٣٠٥، ملخصاً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجناية وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء

على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٤، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٣) أي: الرقية.

القرآنية لجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كله، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كله صالح للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنية الدعاء والثناء، فلا يتأتى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أن مجرد نية الاستشفاء لا يتصور أن يُخرج القرآن من القرآنية، وهو الموجود في الاسترقاء، أما نية مجرد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شك أن المرقى به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى أن الصحابة لما وقوا السليم بالفاتحة قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن أحق ما اتخذتم عليه أجراً كتاب الله))^(١) فلم يُخرج الفاتحة في الرقية عن كونها كتاب الله تعالى مع أنها صالحة لنية الدعاء والثناء، فكيف برقية آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤١] قوله: (ومن فيهن) ظاهره بعم النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف^(٢):

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإن القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق فالنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شك أن صفاته

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع مسن الغسم، ر: ٥٧٣٧، ٣١/٤.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١، تحت قول "الدر": وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن)).

تعالى أفضل من جميع المحلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره،^(١) وبه يكون التوفيق بين القولين. ١٢

[٢٤٢] قوله: أي: "الدر": وينبغي أن لا يكره كلام الناس^(٢): كتابة. ١٢

[٢٤٣] قوله: أي: "الدر": مطلقاً^(٣): سواء علق أو فرش. ١٢

[٢٤٤] قوله: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذا يكره بمجرد

الحروف، لكن الأول أحسن وأوسع^(٤): اهـ

قلت: ومعلوم أن الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يختر بالجناية وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يختر بالجناية وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على

ما يشمل الثناء، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتماه في "البحر".

باب المياه

[٢٤٥] قوله: ظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء، التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمك الله^(٢) إذا كان هذا عارضاً خفياً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله إلا بالأخبار من خارج ظهر أن الماء فيهما باق على صرافة مائته، لم يعرضه ما يخرج عنها، وإلا لظهر لمن نظر وسير؛ فإن الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟ وبالجملة هذا شيء تفرّد به "البحر" لم أره^(٣) لغيره، وتبعه^(٤) عليه ش، وكذا محشي "الدرر"

(١) المرجع السابق، باب المياه، ص ٥٩٨، تحت قول "الدرر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٢) أي: المذكور أو كل منهما. ١٢ منه [مصنف] غفر له.

(٣) ثم رأيت السيد الشريف العلامة - رحمه الله تعالى - سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (في الحاشية الآتية). ١٢ منه [مصنف] غفر له.

(٤) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزي في "المنح"، وأقره عليه ط فصاروا سعة السيد و"البحر" والغزي وعبدالحليم والحامدي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامة ط على قول "الدرر": "وما يتبادر عند الإطلاق": أي: يندر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" على أوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء اهـ. ولفظ السيد في "التعريفات" هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء ظاهر اهـ.

عبد الحلیم^(١) و"الخادمي"^(٢)، وذلك حين قول

أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنه قيد الشيء بالطاهر فلم يصل قوله لم تخالطه نجاسة مستدركا بخلاف عبارة "المنح" فإن ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآحسر أنه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجهد بخلاف "المنح" فإن الماء بانجماده لا يغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي التبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلا أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أن السيد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلا ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى منه [مصنف] غفر له.

(١) عبد الحلیم: عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيهه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٣٠١ هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد المماتة"، "شرح الهداية" للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي، "تعليقة على الأشباه والنظائر" لابن نجيم، "حاشية على جامع الفصولين"، و"حاشية على الدرر والفرر".

(ممعجم المؤلفين، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ٥٠٤/٥)

(٢) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي الحنفي (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسر (ت ١١٧٦ هـ)، من تصانيفه: "البريقة الحمودية في شرح الطريقة الحمودية"، "العرائس والنفائس" في المنطق، "الأربعون" في الصوفية، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، "حاشية على درر الأحكام في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية مسلاً حسرو. (ممعجم المؤلفين، ٦٩٣/٣ - ٧٢١، "هدية العارفين"، ٤٣٣/٦، ٤٥٢).

.... "الدرر" (١):

زوال إطلاقه إما بكمال الانتزاج أو بغلبة المترج، قالوا: عليه أورد على
الحصر الماء المستعمل، وأجاب الأول بأن كلام المصنف في زواله باختلاط
الحسوس (٢) اهـ.

أقول: كيف؟ وقد ذكر المستطير من النيات، والثاني بأن المقسم الماء
الطاهر والمستعمل كالنجس، فلا غبار (٣) اهـ.

أقول: قد علمت أن كلام الأئمة يؤذن بدخول المتنجس في المطلق،
فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا
الإطلاق إلا بالأمرين، ثم رأيت في كلام ملك العلماء ما يدل عليه صريحاً إذ
قال قدس سره: أما شرائط أركان الوضوء، فمنها أن يكون الوضوء بالماء،
ومنها أن يكون بالماء المطلق، ومنها أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز بالماء
النجس، ومنها أن يكون ظهوراً فلا يجوز بالماء المستعمل (٤) اهـ ملقطاً. فهو
صريح في أن اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتيج إلى شرطين آخرين،
وكذلك كلام "المنية"، إذ يقول: تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر (٥)، اهـ فأفاد عموم

(١) "الدرر" = "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"; كلاهما للقاضي محمد بن فراموز
الشهر بمنا حسرو (ت ٨٨٥هـ)

(٢) الحاشية على "الدرر على الغرر" لعبد الحليم.

(٣) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي.

(٤) "بدائع الصنائع"، أركان الوضوء، ١/١٠٠.

(٥) "المنية"، فصل في المياه، ص ٦١.

المطلق للطاهر وغيره واستدرك عليه في "الحلية" بقوله: كان الأولى أن يقول: طهور مكان طاهر؛ لأن الطهارة لا تجوز بماء طاهر فقط^(١) اهـ. فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرح به في "الغنية" فقال: يسمّى المنتحس ماءً مطلقاً فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "طاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الطاهر^(٢) اهـ. وإليه أشار في "البنية" إذ قال: "التوضيُّع به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه بحاسة"^(٣) اهـ.

أقول: ولعلّ الحامل لـ "البحر" عليه قول بعضهم، تجوز الطهارة بالماء المطلق أرسله إرسالاً فلو شملهما، أو هم جواز الطهارة بهما وليس بشيء، فإن أمثال القيود تطوى عادةً للعلم بما في محلّه، ألا ترى! أن الأكثرين لم يقيّدوا بالإطلاق أيضاً وإنما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية... إلخ^(٤).

[٢٤٦] قوله: قال في "الإمداد": هو الطلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفس دابة^(٥)، اهـ.

(١) "الحلية".

(٢) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، ص ٨٨.

(٣) "البنية في شرح الهداية"، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٢١٠/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي

لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٦٦٨/٢ - ٦٧٠.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندي.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا أعلم له أصلاً، ولو كان كذلك لم يجوز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز، ثم رأيت في مسح الخفين من "الفتح"، ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش، مشى فيه مبتلاً، ولو بالظل على الأصح، وقيل: لا يجوز بالظل؛ لأنه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح (١) اهـ (٢)

[٢٤٧] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد

في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان (٣):

أقول: الذي في "القاموس" (٤): ماء زلال كغراب وأمير وصبور

وعلابط، سريع المر في الحلق، بارد، عذب، صاف سهل، سلس (٥). زاد في "التاج" (٦): في المستدركات: الزلال بالضم حيوان صغير الجسم أبيض، إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، مسح الخفين، ١٣٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٤٦١/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندي.

(٤) "القاموس المحيط والقابوس الوسيط": لأبي طاهر، وقيل: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن محمد بن محمد الدين الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (ت ٥٨١٧هـ) ("كشف الظنون"، ١٥٣٦/٢).

(٥) "القاموس"، باب اللام، فصل الزاء، ٣٣٥/٢.

(٦) "تاج العروس من جواهر القاموس": للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي المصري الحنفي، الملقب بمقتضى (أبو الفيض) محدث، أديب، لغوي، مؤرخ (ت ٥٩٢٠هـ) =

مات جعل في الماء فيبرده ومنه سمي الماء البارد زلالاً اه^(١)، وفي "حياة الحيوان الكبرى"^(٢): الزلال بالضم دود يترى في الثلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزلال^(٣)، لكن في "الصحاح": ماء زلال أي: عذب^(٤). وقال أبو الفرج العجلي^(٥) في "شرح الوجيز"^(٦): الماء الذي في دود الثلج ظهور والذي قاله، يوافق قول القاضي حسين^(٧) فيما تقدم في الدود، والمشهور على الألسنة أن الزلال هو الماء البارد. اه

(١) "إيضاح المكنون"، ٢١٠/٣، "معجم المؤلفين"، ٦٨١/٣.

(٢) "التاج".

(٣) "حياة الحيوان الكبرى": للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى التميمي الشافعي (ت ٥٨٠ هـ) ("كشف الظنون"، ٦٩٦/١).

(٤) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزا، ١١/٢.

(٥) "الصحاح"، باب اللام، فصل الزا، ١٤٠٥/٢.

(٦) أبو الفرج العجلي: لعنه أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠ هـ)، من تصانيفه: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط" للغزالي، "إفادة الوعاظ"، وغير ذلك.

(٧) "معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ٢٠٤/٥.

(٨) "شرح الوجيز": لأسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الشافعي، (ت ٦٠٠ هـ) ("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١).

(٩) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له: الشافعي، (ت ٤٦٢ هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: تلخيص

[٢٤٨] قوله: نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلم كونه حيواناً
دموياً، أما رفع الحدث به فلا يصح وإن كان غير دفوي^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر، كذا في "الفتية"^(٢).
الدودة إذا تولدت من النجاسة^(٣) قال شمس الأئمة الحلواني: إنها ليست
بنجسة وكذا كل حيوان، حتى لو غسل، ثم وقع في الماء لا ينحسه ويجوز
الصلاة معها^(٤) (٥).

[٢٤٩] قوله: وأقره صاحب "البحر" والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنه
لا يجوز عاء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثم ذاب أو لا، وهو الصواب
عندي اه ملخصاً^(٦).

= التهذيب للبعوي في فروع الفقه الشافعي وسماه "باب التهذيب"، شرح فروع ابن
الحداد في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوى"

("معجم المؤلفين"، ١/٦٣٤).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدر": وندي.

(٢) "الفتية" = "فتية المنية لتتيم الغنية": لأبي الرجاء مختار بن محمود نجم الدين الزاهدي
الغزيمي (ت ٥٨٨هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٧، "هدية العارفين"، ٦/٤٢٣).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في الأعيان النجسة، ١/٤٦.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً... إلخ، ١/٤٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "التور والنورق
لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤٦٢.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٢، تحت قول "الدر": لبقاء الأول... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والذي يظهر لي أنه إن كان ماءً حقيقةً، كما هو الظاهر. فلا ينبغي الريب في حوز الوضوء به؛ لأن الماء ماءً، سواء كان عذباً فراًتاً أو ملحاً أجاجاً. وقد قال في "الحانية": لو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب، إذا كان الماء غالباً رقيقاً فراًتاً كان أو أجاجاً اه^(١)، وكونه يجمد صيفاً ويزوب شتاءً، لا يجعله نوعاً آخر غير الماء؛ فليس من أركان ماهية الماء، ولا من شرائطها، الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف؛ هذا عذب فراًتٌ وهذا ملح أجاجٌ، هذا يُنبت ويُروى وهذا لا يفعل شيئاً منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبخ ولا يخرج هذا عن المائية. فكذا لو اجترأ بعض المياه لشدة حدته عن الطبخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربما يقضي لما في "الدرر" و"الدرر" بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبين الأمر قدمت الحاضر على المبيح. ولكن العجب من العلامة الشرنبلالي! عتّل في "المراقي" المتع من ذائب الملح بما مرّ أنه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً، ثم قال: وقبل انعقاده ملحاً طهور. اه^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في لا يجوز التوضي، ٩/١.

(٢) "المراقي الفلاح" مع "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ما ذاب من الثلج والبرد،

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والتورق

[٢٥٠] قوله: أي: "الدر": وأما بغلبة المخالط، فلو جامداً فبُخانة ما لم يزل الاسم كنبذ نحر، ولو مائعاً^(١):

ومثله الجلاب الذي يقال له بلساننا^(٢): شربت، وهو ماء مخالطه خلوة كعسل وسكر وقتديد، وقد نص عليه في "العناية" . ١٣

مطلب في حديث: ((لا تسموا العنب الكرم))

[٢٥١] قوله: يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح"، تأمل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" على ذكر زوال الرقة في الأقسام أن الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عما قدمنا على "الفتح"، بينهما بون بعيد، فزائل الرقة لم يبق ماء عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبيل الإضافات. ولو سلم هذا سقطت الأقسام كلها على التحقيق؛ فإن الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالط، وزوال الطبع والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأتم الثالث، والأول أحق بالإنكار منه، فما فيه ماء، ومثله أو أكثر منه لين، ليس ماء قطعاً وإن

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٦/١ - ٦٠٧.

(٢) أي: اللغة الأردنية، ويقال لها الهندية أيضاً في مناطق "الهند" وليس الفرق بينهما إلا من حيث الكتابة واللهجة، والله تعالى أعلم.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حديث: ((لا تسموا العنب الكرم))، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": ما لم يزل الاسم.

... كان فيه ماء^(١).

مطلب في مسألة الرضوء من الفساقفي

[٢٥٢] قوله: (علي ما حققه في "البحر" ... إلخ) حيث استدلل علي

ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم، كما مر^(٢):

أقول: نعم! يفيد علي فرض أن المستعمل في الملاقفي هو السطح الملاصق

من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك

لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صببت الماء علي يدك مثلاً فإنما

يلاقف يدك سطح الماء، وجميع جرمه منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بسطح

من يدك وسائر جرمها لم يتسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا

يكون الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حوت كلة مستعملاً

لتلاقي سطحه سطح جسده، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالة

ضعيفة صار الكل مستعملاً، وإن صببت صباً قوياً حتى كان ثخن الماء أكثر من

الصورة الأولى بإضعاف كان الكل أيضاً مستعملاً، فلا دليل علي التفرقة بين

ثخن وثنخ ما لم يبلغ إلى حدة الكثير فالصواب عندي مع الإمام أبي زيد، ١٢

[٢٥٣] قوله: ويقول "البدائع": الماء القليل^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق"، ٢٢٤/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الرضوء من الفساقفي، ٦٠٩/١.

تحت قول "الدر": علي ما حققه في "البحر" ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

قول "البدائع" بحث منه، ذكره في سؤال وجواب لا نقل عن الأصحاب، بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنه نقل صريح ومن النصوص الصريحة، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرح بها نقلاً عن الأئمة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوى، وحمل كلها على رواية ضعيفة مما لا يعقل ولا يحصل. ١٢

[٢٥٤] قوله: سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها

الماء المستعمل^(١):

أقول: صريح في أن الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقى دون الملقى ولا تغتر بأنهم لا يدّهم أن يترفوا منها فيدخلوا أيديهم قبل الغسل فيكون من الملقى؛ وذلك لأن الاعتراف مغفور عنه بالاتفاق لأجل الحاجة. ١٢
[وقال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - أيضاً في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت بما قدمناه في الفصول الثلاثة أن الفصول الثلاثة كلهم قد أغفلوا محل النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنما العجب من العلامة الشامي تنبه لهذا وترك محل ما في "البحر" لكونه في الملقى، ثم أورد عبارة الفتوى مع أنها - كما علمت - صريحة في الملقى، فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة، حتى "البدائع" و"البحر"، فتثبت ولا تزل، ثبتنا الله وإياك

(١) المرجع السابق.

والمسلمين ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أنه
ولي ذلك، والقدير عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله
تعالى على سيدنا ومولانا وآله وصحبه وإبنه^(١) وحزبه أجمعين، آمين^(٢)!

الحاصل: أن الفارق بين الملقى فتعتبر الغلبة بالأجزاء والملاقي، فيصير
الكل مستعملاً حكماً، الإمام أبو زيد الدبوسي^(٣) في "الأسرار"، وبه أفتى
العلامة ابن الشلي^(٤)، واختاره المحقق ابن الشحنة^(٥) وغيره بعض معاصري
العلامة قاسم واختاره العلامة المقدسي

(١) أراد به سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه، كما عاداته.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة: "التنميمة الأنقى
في فرق الملاقي و الملقى"، ٢٣٨/٢.

(٣) الدبوسي: أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري (ت ٨٤٣هـ)،
من تصانيفه: "تقوم الأدلة"، "كتاب الأسرار"، "الأمد الأقصى" وغير ذلك.
("معجم المؤلفين"، ٢٦٥/٢-٢٦٦).

(٤) ابن الشلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، المصري،
المعروف بالشلي (شهاب الدين أبو العباس) فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد
الفوائد"، "الرقائق في شرح كنز الدقائق"، "الفوائد السنية على شرح المقدمة
الأزهرية" وغير ذلك.
("معجم المؤلفين"، ١/٢٥٠).

(٥) ابن الشحنة: أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين المعروف بابن
الشحنة الحلبي (ت ٨٩٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الإشارة والرمز إلى تحقيق
الوقاية"، "عقد الفوائد بقيد شرح الشرائع" لابن وهبان الدمشقي، وغيره ذلك،
("معجم المؤلفين"، ٤٦/٢، "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

....والعلامة الشرنبلالي^(١) والمسوي بينهما، فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء،
الإمام ملك العلماء أبوبكر الكاساني^(٢) في "البدائع"^(٣)، وحققه العلامة قاسم،
وعليه مشى العلامة ابن أمير الحاج في "الغلبة"، وبعض معاصري العلامة قاسم
واختاره في "البحر" و"النهر" و"المنح"^(٤) وأقره العلامة الباقي^(٥) والشيخ
إسماعيل النابلسي وولده العلامة عبد الغني^(٦)، وإليه مال الشارح في "حزائنه"

(١) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفاقي الحنفي (أبو الإخلاص) فقيه،
مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "نور الإيضاح"، الشرنبلالية - حاشية على
"كتاب الدرر والفرر"، ("غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام")، "إمداد الفتاح شرح
نور الإيضاح"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١/٥٧٥).

(٢) "الكاساني": الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشي
الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان
المبين في أصول الدين". ("هدية العارفين"، ٥/٢٣٥).

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ١/٢٤.

(٤) "المنح" = "منح الغفار شرح توير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله
بن أحمد بن تمر تاش الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ) ("كشف الظنون"، ١/٥٠١).

(٥) الباقي: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالكاساني
(ت ١٠٠٣هـ)، من تأليفه: "تكملة البحر الرائق شرح كنز السدقات"، "تكملة
لسان الحكام"، "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "مجموع الأهر على ملتقى الأجر".

("هدية العارفين"، ٦/٤١٤).

(٦) عبد الغني: عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي، (ت ١١٤٣هـ)، من
تصانيفه: "إبانة النص في مسألة الفص" أي: اللحية، "اتحاف الساري في زيارة =

والعلامة نوح أفندي، والعلامة شرف الدين الغزي^(١) محشي "الأشباه" وغيرهم - رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم - وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كل محل بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحب اليسر، والعلم بالحق عند العلي الأكبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٥] قوله: أي: "الدر": على ما حققه في "البحر"^(٢): ويأتي تأييده^(٣). ١٢

[٢٥٦] قوله: وما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما

مرّ عن "البدائع"^(٤):

أي: من قبل نفسه أو نقلاً ممن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأن وفاة

الإمام الدبوسي سنة ٤٣٠ هـ ووفاته الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧ هـ. ١٢

[٢٥٧] قوله: ومن هنا نشأ الفرق السابق، ربه أفق العلامة ابن الشلبي^(٥):

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي، كما يأتي حاشية آخر^(١). اهـ. ١٢

= الشيخ مدرّك الغزالي، "إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلى الله عليه وسلم"،

"أنوار السلوك في أسرار الملوك"، "أنوار الشموس في خطب الدروس" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٥/٥٩٠).

(١) الغزي: شرف الدين عبدالقادر بن بركات الغزي الخنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، صتف

"تنوير البصائر على الأشباه والنظائر" لابن نجيم وحصل إلى آخر الفن السادس.

("هدية العارفين"، ٥/٥٩٩).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/١.

(٣) المقولة: (٢٧٢) قوله: بأن الماء المستعمل طاهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الصفا، ٦١١/١،

نحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

[٢٥٨] قوله: ثم رأيت الشارح في "الجزائن" مال إلى ترجيحه^(١):

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه، كما يأتي شرحاً^(٢). اهـ. ١٢

[٢٥٩] قوله: قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن

انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى^(٣). اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أن ما مالا إليه لا

دليل عليه، والتوسعة قد تُبيح الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية،

وهاهنا لا رواية ولا دراية. نعم! إن تحققت الضرورة ففي العمل بقول إمامي

الهدى مالك والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - مندوحة أن الماء المستعمل

ظاهر وظهور^(٤).

(١) انظر المقولة: [٢٢٢] قوله: (جبار مستعملاً اتفاقاً)، وما بعدها.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من النسائي، ١/٦١١،

تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٣) انظر المقولة: [٢٣٥] قوله: وقيده في "شرح المنية الصغير".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من النسائي، ١/٦١٢،

تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة: "النميمة الأتقى

في فرق الملافي و الملقى" ٢/٢٣٩.

[٢٦٠] قوله: والترجيح في العلق ترجيح في البق؛ إذ الدم فيها مستعار له.

أي: مكسب. فأدرج الشارح البق... إلخ^(١):

وسيرجع الشارح إلى الصواب^(٢)، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢

[٢٦١] قوله: وقدّمنا^(٣) قولاً بنحاستها^(٤).

أقول: الذي قدّم، لا يفيد القول بنحاستها كما قدّمنا ثم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٢] قوله: وكالحية البرية والوزغة^(٥): سيأتي^(٦) أن لها دمًا سائلًا. ١٢

[٢٦٣] قوله: لو كبيرة لها دم سائل^(٧):

الذي يظهر أنه على كل حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى

قوله: إذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها. اهـ "حلية" وأراد

بـ "التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢

[٢٦٤] قوله، أي: "الدر": ذكره الشُّمْنِيُّ وغيره^(٨):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٣/١،

تحت قول "الدر": ومنه يعلم... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٠/٢.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب نواقض الوضوء، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دير.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٥/١،

تحت قول "الدر": كندودة... إلخ.

(٥) المرجع السابق، ص ٦١٧، تحت قول "الدر": كحية برية.

(٦) المقولة: [٣٤٢] قوله: مما له دم سائل.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفساق، ٦١٧/١،

تحت قول "الدر": كحية برية.

كـ "الخلاصة" في "الفصل" وكـ "المنية" عن "المحيط" و"الحلبة" عن
"المجتبي" وعن "مختارات النوازل"^(٢) ١٢.

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

[٢٦٥] قوله: وينبغي حمل الثيق المذكور^(٣):

قلت: وانظر ما سيأتي^(٤) ١٢.

مطلب في أن التوضي من الخوض أفضل رغباً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[٢٦٦] قوله: المعتزلة لا يميزونه من الحياض فترغمهم بالوضوء منها،

قال في "الفتح" ... إلخ^(٥):

نقله في "الفتح" ص ٥٧ عن "فوائد الإمام الرستغيني" ١٢.

[٢٦٧] قوله: أن كل جسم قابل لاتقسامات غير متناهية^(٦):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٩/١.

(٢) "مختارات النوازل": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرعاني المرغيناني
(ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في
الأصح، ٦٢٠/١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٤٦٢] قوله: عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الخوض أفضل
رغباً للمعتزلة... إلخ، ص ٦٢١، تحت قول "الدر": والتوضي من الخوض
أفضل... إلخ.

(٦) المرجع السابق، ص ٦٢٢.

أقول: أين القابلية من الفعلية! والجسم عندهم متصل بالفعل فلا يلاقي إلا ما لاقي ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمسمئة ذراع، وهكذا إلى ما لا يتناهى وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناه، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٦٨] قوله: لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر^(١)؛

أقول: ويلزم حينئذ على المعتزلة تنجيس النهر، بل البحر لقطرة، كما

لا يخفى. ١٢

[٢٦٩] قوله، أي: "الدر": (كأشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن

"القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيل تمر^(٢)؛

راجع إلى ما حالطه زعفران^(٣)، أما الأشنان فيأتي شرحاً^(٤) جواز

الوضوء به إن بقي على رفته. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥٥.

[٢٧٠] قوله: (في الأصح) مقابله ما قيل: إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به، لكن يُشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يُرى في محله متغيراً لوئه، لكن لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه يراه متغيراً. تأمل (١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا أدري لم أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد، هذا وزعم يوسف جلي (٢) في "ذخيرة العقبى"، الأصح ما ذكره الشارح؛ يريد صدر الشريعة (٣) - لأنه بغلبة لون الأوراق صار مقيداً اهـ (٤).

أقول: هو - رحمة الله تعالى - ليس من أهل الترييح ولم يستند لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصوا أنه الأصح، ونص الإمام النسفي (٥) في

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الخوض أفضل رغماً للمعتزلة... إلخ، ١/٦٢٣، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٢) يوسف جلي: يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٨٩٠ هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سماها بـ "ذخيرة العقبى"، "مختصر فتاوى قاضي حسان"، "هدية المهتدين"، و"رسالة تتعلق بألفاظ الكفر". ("معجم المؤلفين"، ٤/١٥١).

(٣) أي: عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (ت ٧٤٤ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١، "هدية العارفين"، ٦/٢٤٤، "معجم المؤلفين"، ٢/٣٥٥).

(٤) "ذخيرة العقبى".

(٥) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (حافظ الدين أبو البركات) فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت ٨٧١ هـ)، من تصانيفه: "عمدة العقائد" في

"المستصفي"^(١) عن شيخه شمس الأئمة الكردي^(٢) أنها الرواية الصحيحة، كما سيأتي^(٣)، أما ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى رداً عليه قول المحقق في "الفتح": تقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمرّ الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء، تعال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه بانتفاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخاط للقلوب لا يسلب الإطلاق^(٤).

وقال المحقق في "الحلقة": لعل ما نقل من وضوء الأسماتذة من الماء....

= الكلام وشرحها وسميها "الاعتماد"، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، "منار الأنوار" في أصول الفقه، "المصطفى" في الخلاف، "المستصفي" وهو شرح الكتاب النافع في فروع الحنفية للسمرقندي، "المصنف مختصر المستصفي"، "الكافي شرح الوافي"، "كنز الدقائق" وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك.

(معجم المؤلفين، ٢/٢٢٨).

(١) "المستصفي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت ٥٧١هـ).

(معجم المؤلفين، ٢/٢٢٨).

(٢) شمس الأئمة الكردي: محمد بن محمد بن عبدالستار العمادي حافظ الدين شمس الأئمة أبو الوجد الكردي، الفقيه الحنفي، (ت ٥٦٤٢هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حلّ مشكلات القدوري"، "الرد والانتصار لابي حنيفة أمام فقهاء الأمصار"، وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٦/١٢٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "التور والتورق لإسفار الماء المطلق"، ٥٦٦/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٤/١.

....المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة^(١) بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كل تغير في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً، بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظن بهم الوضوء بالماء المقيد اه^(٢).

أقول: إن أراد أن كثرة تغير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رفته غير مسلم ولا واقع، فيوقوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي، بل هو المراد قطعاً، قال في "العناية" بعد نقل "النهاية": وكذا أشار في "شرح الطحاوي" إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رفته، أما إذا غلب عليه غيره وصار به تخيلاً، فلا يجوز اه^(٣). ثم قال في "الجلية": كما أن الظاهر أن محل جواب الميداني المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حد التقييد، فإن تغير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم، بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة اه^(٤).

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كل تغير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً ولا تقيدها هنا إلا زوال الرقة، والإمام الميداني إنما بين الجواب على ظهور لون الأوراق في الكف، وبهذا القدر جعله مقيداً،

(١) كذا هو في نسختي "الجلية" بإثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه [مصنف] غفر له.

(٢) "الجلية".

(٣) "العناية شرح الهداية" مع "الفتح"، ٦٣/١.

(٤) "الجلية".

وبه صرح صدر الشريعة، ومعلوم أنه لا يستلزم الشحانة، فأثى ينفع التأويل،
وعلى الله ثم على رسوله التعويل، جلّ جلاله، وعليه الصلاة والسلام بالتبجيل^(١).

[٢٧١] قوله: كما في "البحر" و"النهر"^(٢): و"البدائع"^(٣).

[٢٧٢] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره^(٤): كـ "الخانية"^(٥) ١٢.

مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٧٣] قوله: في "شرح هديّة ابن العماد" لسيدى عبد الغنى:

"الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة، لا الشيء المتنجّس،
كماء الورد والخلّ مثلاً، فلو صبّ في ماء جارٍ يُعتبر أثر النجاسة التي فيه،
لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل" إلى أن قال: "ولم أر من نيه عليه، وهو
مهم، فاحفظه" اهـ^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والتورق

لإسفار الماء المطلق"، ٥٥٧-٥٥٤/٢.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الخوض

أفضل... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر تمراً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١،

تحت قول "الدر": أثره.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإن المقصود غلبة النجاسة على الماء حتى أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها، ألا ترى! أن لو كانت قليلة لا تغلب الماء، وكان مكان ماء الورد ماء قراح لم يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلة وكثرة باختلاف المتنجس^(١).

[٢٧٤] قوله، أي: "الدر": يعم الحيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال،

وقال تلميذه قاسم: إنه المختار^(٢)؛

جريباً على إطلاق حديث ((الماء طهور لا يتنجسه شيء))^(٣) المحمول

عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٢٧٥] قوله: وبما في "الفتح" وغيره^(٤)؛ و"الخلاصة" آخر ص^(٥)

[٢٧٦] قوله: وأجاب عما في "الفتح" وفي "البحر": أنه الأوجه^(٦)؛

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٣) "السنن" لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في يثر بضاعة، ر: ٦٦،

٥٨/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في

الجريان المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتابا لطهارة، الفصل الأول في المياه، ٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

سيأتي^(١) أن ما في "الفتح" هو ظاهر المتون، وهو الثابت بالحديث،

وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

[٢٧٧] قوله: للثبوت بوجود النجاسة فيه^(٢)؛

وهو الحيفة، فإنما مرثية. ١٢

[٢٧٨] قوله: وعلى هذا ماء المطر، إذا جرى في الميزاب وعلى السطح

عذرات، فالأمر ظاهر^(٣)؛

وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا سرق على عذرات، ثم استنقع في

موضع، كما في "الفتح"^(٤). قلت: فإن كان أكثر مجراه على طاهر فالاستنقع طاهر

بالاتفاق. ١٢

[٢٧٩] قوله: فإنه يزول تغيرها^(٥): رسوب النجاسة. ١٢

[٢٨٠] قوله: ولو كان جميع بطن النهر نجساً^(٦)؛

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب لو دخل الماء من أعلى الحسوس

وخرج من أسفله فليس نجس، ٦٣٥/١، تحت قول "الدر": به يعني.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المياه الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز،

٦٩/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان

المدد، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملتقط" عن بعض المشايخ على القول الأول من قوله: "فإن كان الماء كثيراً" ... إلخ. أقام قيناً في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثر النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرتة، لا لكدرته؛ فإنه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٢٨١] قوله: فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته، فهو طاهر وإلا فلا^(١):

أي، ولو يسمو بون، فلا يتقر هاهنا بكون النجاسة مرئية فيما يظهر، بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنها مقيدة بذلك، كما سمعت لما عملت من أن غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثر في الماء علم أن الماء ذهب بعينها، أما هاهنا فالمفروض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب، لا يلاقى إلا نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢] قوله: وفي "الملتقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قل إذا

كان جارياً اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ما في "الملتقط" مبني على الصحيح المفقى به، وما في "الخزانة"

على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب، أن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المرادة في "الخزانة" لقول "الهندية" عن "المحيط"، إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلّة الماء لا لصفائه، كان الذي

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

يلاقبها أكثر، إذا كان سدّ عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف، لم يكن الذي يلاقبها أكثر اه^(١). وإياك أن تظن أن كلام "الخرانة" على ظاهر إطلاقه ولو تنحس بطن النهر بغير مرئية توهماً أن بطن النهر إذا كان نجساً وهو يُرى، فقد مرّ الماء كلّه على نجاسة مرئية، وإن كان لا يرى لكثرة الماء، لا لكدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغير؛ وذلك لأن العبرة بالتنحس لا بالتنحس، كما بيّناه في فتاوانا، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها، كما في "البحر" وغيره، أمّا هاهنا فبطن النهر كلّه نجس، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، تأمل. ولا حاجة فإن الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً. نعم! ظاهر كلام سيدي وتقرير الشامي هاهنا أن الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهر بزوال التغير؛ لقوله: وإن استقرّ في حوض كبير فهو نجس، وإن زال تغيّره بنفسه، فليحرّر ولينظر وجهه؛ فإن الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام، ما نصّه: "ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كلّ حال؛ لأجل الضرورة"^(٢)، قال: في "الحلبة": الجملة من "الدخيرة" اه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١/١٧.

(٢) "المنية" مع التعليق، فصل في الحياض، ص ٧٤.

(٣) "الحلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في الساحة"، ٢/٣٦٧-٣٦٩.

[٢٨٣] قوله: أي: "الدر": وألحقوا بالجاري حوض الحمام^(١):

(بغ) (بكر خواهر زاده) يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقاربة
أو راقوده بفتح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينحس، فهو
منزلة الماء الجاري، ١٢ "فتية".

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

[٢٨٤] قوله: (على الهامش) لو دخل الماء من أعلى الحوض^(٢):

أي: من وجهه، ١٢.

[٢٨٥] قوله: وخرج من أسفله^(٣): أي: من جانب الأرض. ١٢

[٢٨٦] قوله: وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل^(٤):

قلت: لكنّه لم يصر جارياً، كما تقدّم آخر الصّفحة المارّة، ١٢

[٢٨٧] قوله: ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير

ثم يتوضأ اه. وقدره في "الكفاية" يسـ أربع أذرع في مثلها^(٥):

أقول: ويرد عليه أن الخلوص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضي من

حوض صغير قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطرف الآخر، وهو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣١/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجارٍ، ٦٣١/١، تحت قول "الدر": والعرف متداول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ ٦٣٢، تحت قول "الدر": ويخرج من آخر.

(٥) المرجع السابق، صـ ٦٣٤، تحت قول "الدر": به يفتي.

لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٨] قوله: ولا يعتبر أصل الحركة^(١): بل الارتفاع والانخفاض. ١٢

[٢٨٩] قوله: ويظهر لي التوفيق بأن المراد... إلخ^(٢):

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسة، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، ومن أي شيء يجتنب وقد تلوث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرك، فما في القول الأول تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأول من الخلوص بأن ما يتحرك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢.

[٢٩٠] قوله: غلبة الظن بأنه لوحرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم

يوجد التحريك بالفعل، فليتأمل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول تحقيق فإن من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسة، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، وأي شيء يجتنب وقد تلوث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرك،

(١) المرجع السابق، ص ٦٣٨، تحت قول "الدر": وحقق في "البحر" أنه المذهب.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٣٩.

(٣) المرجع السابق.

فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفه؛ فإنّ خلوص النجاسة أمر باطني لا يوقف عليه ووصول الحرك يعرفه، فما يظنّ فيه هذا هو المظنون فيه ذلك، وما لا فلا. ثمّ المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدث ولو جنباً نزع عشرين دلواً، ففي "رد المختار" عن "الوهبانية"^(١): "مذهب محمد أنّه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً" اهـ^(٢).

قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، ثمّ وقع بينهم النزاع في أنّ الصهريج، وهو على ما نقل الشافعية عن القاموس "الحوض الكبير"، هل هو كالبئر فيكفي فيه نزع البعض حيث يكفي أم كالزير فيجب إخراج الكلّ وغسل السطوح للتطهير؟ بالأول أفتى بعض معاصري العلامة عمر بن نجيم صاحب "النهر" متمسكاً بإطلاقهم البئر من دون تقييد بالمعين، وردّه في "النهر" تبعاً لـ "البحر" بما في "البدائع" و"الكافي" وغيرها من أنّ الفأرة لو وقعت في الحبّ يهراق الماء كلّهُ. قال: ووجهه أنّ الاكتفاء بنزع البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها، ثمّ قال: وهذا الردّ إنّما يتمّ بناءً على أنّ الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء اهـ^(٣).

(١) "الوهبانية" = "شرح الوهبانية": المسمّى "تفصيل عقود الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لأبي البركات عبد البرّ بن محمد بن محمد بن سريّ الدين بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ)، ("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدرّ": كآدمي محدث.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو صهريج وحبّ... إلخ.

قال الشامي: أي: فإذا ادّعى دخوله في مسمى البئر لا يكون مخالفاً للآثار، ويؤيده ما قدّمناه من أنّ البئر مشتقة من بآرت أي: "حفرت" والصّهرنج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها، بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي، فقال: ما استدلّ به في "البحر" لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهرنج لا سيّما الذي يسع الوقاء من الدلاء اه (١) (٢)

[٢٩١] قوله: وقطره أحد عشر ذراعاً^(٣):

لو عمل بهذا لم يصحّ فإنّ هذا يكون ١١٤٢ وبضربه في ١٣٤١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥٤١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر أعني: ٢٤٨ تكون المساحة ٩٨٤٥٢ أي: ثمانياً وتسعين ذراعاً ونصف ذراع وشيئاً قليلاً فليتبّه. ١٢

أقول: وأنا حاسبت فحاء المحيط ٣٥٤٤٤٩ والقطر ١١٤٢٨٤؛ وذلك لأنّ المحيط ٣٤١٤١٥٩٣ كما به القطر واحد. ١٢ مسطحهما ١٠٠٤٠٠٦٥١٦، ربعه ١٠٠٤٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٢٩٢] قوله: وخمس ذراع^(٤): بل أكثر من ربع ذراع، ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، باب المياه، ٢/٢٥٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجار، ١/٦٤١، تحت قول "الدر": وفي المنور ستة وثلاثين.

(٤) المرجع السابق.

[٢٩٣] قوله: وهو ثمانية عشر يكون مئة ذراع وأربعة أخماس ذراع^(١):
هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مئة ذراع إلا بشمانية أجزاء
من خمسمئة جزء ذراع أي: جزئين من ستمئة وخمسة وعشرين جزءاً من
أجزاء ذراع: $\frac{1}{6201}$ وهو $\frac{1}{384}$ من أصبع واحدة. ١٢

[٢٩٤] قوله: لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنه لا تقدير فيه في
ظاهر الرواية^(٢):

فإن قيل: ربّما يؤيده أن الكثير قد ألحق بالجاري في كل حكم، كما
حققه في "الفتح"، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجمالاً، ولذا أطلقوا بأن المطر
إذا نزل على السطح وجرى الميزاب، فالماء لا يتحصن بما على السطح من
العذرات إن لم يلاق كلاً أو أكثره العذرات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.
قلت: هب أن الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكن الكلام هاهنا
في أنه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أن الكثرة لا حاجة
فيها إلى العمق، ألا ترى! أن الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً،
كما تشهد به مسألة القصاص، ولا يلزم منه عدم التقدير كما هاهنا أيضاً، كما
لا يخفى. ١٢

[٢٩٥] قوله: وصحّح في "الهداية"^(٣): و"المراقبي" ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٤٢، تحت قول "التر": بذراع الكرباس.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٣.

[٢٩٦] قوله: لا يَنْحَسِرُ بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى^(١):
أي: بالكفين، كما في "القَهْستاني" وفي "الجوهرية"، وعليه الفتوى، ١٢ "طيم".
[٢٩٧] قوله: لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر^(٢):
أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء
الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أن المدار على المقدار
أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض، ١٢

[٢٩٨] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض اهـ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد قال المحقق نفسه قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب
الوقوع وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير وهو
الذي ينبغي تصحيحه؛ لأن الدليل إنما يقضي عند الكثرة عدم التنجس إلا
بالتغير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه علي ما قدمناه من نقل
شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المتبغى" أن ماء الخوض في حكم ماء جار اهـ^(٤)،
والعلامة نفسه أطلال فيه الكلام في "رسالته"^(٥) تلك، واحتج بالأحاديث
والآثار وقال في آخره: فثبت أن ماء الغدر لا يتنجس إلا بالتغير سواء

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٢/١.

(٥) "رسالته": أي: "زهر الروض في مسألة الخوض" لابن الشحنة.

كان الواقع فيه مرثياً أو غير مرثي، فالجاري أولى اه^(١)، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": إن كانت النجاسة مرثية لا يتوضأ من موضع الوقوع... إلخ. ما نصّه: "يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعيته، وهو أن الكثير لا ينجس وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث"... إلخ^(٢) وقال على قول "البدائع": إن كانت مرثية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة ما نصّه: كنه مخالف للأصل المذكور والحديث اه^(٣).

ثم أقول: بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإن المناط ح أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلت عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من العرض، بل هي تبطل اعتبار المساحة وأسبأ؛ إذ المدار على هذا على الفصل فلو أن خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر، وقع في طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الآخر لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد مناء ولو وقع النجس في الوسط، والغدير عشر في عشر، بل عشرون في العشرين إلا أصبعا في الجانبين تنجس كله؛ لأن الفصل في كل جانب أقل من عشر، وكذا

(١) "زهرة الروض في مسألة الخوض".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إذا كان مئة في مئة، بل ألفاً في ألف^(١) ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كملّ
عشرين في الأوساط قطرة نجس، وجب تنجس الكلّ من دون تغيير وصف، مع
كونه عشرة آلاف ذراع، بل ألف ألف، فالحقّ أن المدار هو المقدار، والماء
بعده كماء جارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبء الضعيف أنه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود
بظاهر الرواية أن الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع
والانخفاض بتحريك الضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكرّر أو
سراية الصبيغ، والأول هو الصحيح، ويقرّر أن المقصود به ليس إلاّ تحصيل
جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع" عن أبي حنيفة
-رضي الله تعالى عنه- في جاهلٍ بألّ في الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضأ
به، قال: "لا بأس به"، وهذه لأنّ الماء الجاري ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض،
فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس، ويحتمل أنه طاهر، والماء طاهر في الأصل،
فلا نحكم بنجاسته بالشكّ اه^(٢).

أقول: معناه أن البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يظهر
لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أن الماء الجاري لا يتأثر بقيته بهذا
البعض، وهذا معنى قوله: "لا يخلص بعضه إلى بعض"، فاندفع ما ردّ عليه
العلامة قاسم في "الرسالة" بقوله: "هذا ممّا لا يكاد يفهم ومن نظر تدافع أمواج

(١) فتكفي لتنجيس عشرة آلاف ذراع خمس وعشرون قطرة كحبة الجاروس مثلاً
ولتنجيس الماء منبسط في ألف ذراع ألفان وخمسمائة. اه منه [مصنف] غفرله.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به الحمل نجساً، ٢١٦/١.

الأثمار جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات " اهـ^(١)، وكأنه ظن أن المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تدافع الأمواج ما يدفعه؛ فإن التموج حين يوصل للماء الأول مكان الثاني يتقل الثاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأول إلى الثاني، بل إلى مكانه الأول، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إياه بالجاري، فإذا حصل لحي وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنه يتنجس من موضع النجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على طهارته، حتى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوض صغير كما هي رواية "الإملاء"؛ وذلك لأن الماء يتنجس بالمتنجس تنجسه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم.

هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل الجواز أحكم، وعدمه أحوط، حيث قال: إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأثمار التي فيها مياه راكدة، لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٢): إن كان طول الماء ثماً لا يخلص بعضه إلى بعض، يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني^(٣): لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد

(١) الرسالة لعلاّمة قاسم.

(٢) أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر (ت ٣٠٥هـ) ("الجواهر المضية" ١١٧/٢-١١٨).

(٣) أبي سليمان الجوزجاني: أي: موسى بن سليمان الجوزجاني، ثم البغدادي، الحنفي (أبو سليمان) (ت ٢٠٠هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، "الفصلاة للرهن"، و"نوادير الفتاوى". ("معجم المؤلفين" ٩٣٢/٣).

الطرفين يتنجس بمقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه يتنجس من كل جانب بمقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب، فلا يتنجس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً اهـ^(١).

أقول: في كلا التعليلين نظراً بل الطول يوجب الطهارة والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأن المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأن بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهد به بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه فإنك إذا توضأت فيه يتحرك في عرضه، لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكدير، وأجاب في "البحر" بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم أي: ضم الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التنجيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين اهـ^(٢).

أقول: ليس بأوجه، فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنما الأوجه الجواز، كما علمت - وبالله التوفيق - هذا ثم ذكر في "زهرة الروض"^(٣): فرع "الحانية":

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحل نجساً، ٢٢٠/١، (ملقطاً).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١، تحت قول "الكنز"، أو بما دائم فيه نجس... إلخ.

(٣) "زهرة الروض في مسألة الخوض": لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت ٥٩٢١هـ)، ("كشف الظنون"، ٢/٩٦٠).

حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ في الصغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلاً بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحته من الماء إن كانت الألواح مشدودة اه^(١).

أقول: إنما مبناه فيما يظهر ما تقدم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أن اشتراطه خلاف الصحيح المرجح الوجيه، وفرع "الخافية": حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع، فما دونه يجوز فيه التوفي وإن كان أكثر لا، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل، فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج؛ إلا بعد زمان، والأصح إن هذا التقدير ليس بلازم، وإنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه، يجوز فيه التوفي، وإلا فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك اه^(٢) (٣).

(١) "الخافية"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣/١. (ملقطاً).

(٢) المرجع السابق، فصل في الماء الراكد، ص ٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النسيئة الأنفي

في فرق الملاقي والملقى"، ٢/٢٠٤-٢١١.

[٢٤٩] قوله: وعَلَّله بعضهم بأنَّ اعتبار الطَّول... إلخ^(١):

ذكره في "بدائع" آخر صـ^(١) ١٢.

[٢٥٠] قوله: أي: وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كبا في

"المنية" اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام^(٣) إلى قريب من العث

والاستناد إلى "المنية" في غير محله، فإنَّ عبارتها لو أنَّ ماء الحوض كان عشرًا في

عشر، فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلاء صار

بِحسب أيضاً اهـ^(٤). فهو لم يذكر للأعلى حكماً إثمًا قصد بيان حكم المتسفل

فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم عفي،

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٢) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقداره ما يصير به المجل بحسب... إلخ،

٢٢٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

(٤) في "الحلبي" عند قول "المنية": إذا سدَّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضي به ما

نصه كان على المصنّف أن يذكر فيه (أي: مكان به)، لأن من الواضح جداً جواز

التوضوء به جارياً كان أو غير جارٍ خارجه فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقفاً،

ثم هم أعلى كعباً من ذكر مثله. اهـ ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٥) "المنية"، فصل في الحيض، بيان ما يجوز به التوضي، ص ٧٢.

وهو أنه بعد امتلاكه أيضاً يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدر"؛ فإنه أفرز الأعلی بمحكم الجواز، ولا معنى له إلا بفرض وقوع المانع، وإلا فذكره عبث، ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقل، فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدر" من أوله إلى هنا في رفع الحدّث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملاً له على معنى التوضوء بغمس الأعضاء فيه، بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقى والملغى، وإن كان ميل صاحب "الدر" إلى خلافه، فإذا كان يؤوّل إلى كلام "البرازية" لو عشرًا في عشر، ثم قلّ توضأً به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع اه^(١). لكن لا مساعً له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد "ليس فيه" فترجح ما قلنا^(٢).

[٣٠١] قوله: وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر^(٣):

أقول: يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن محل قول هذا القائل به، إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لما حوله، حتى أن الماء إذا جفّ في الصّيف جفّ من حوالبه وبقي في الوسط، وقل من عشر في عشر، كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنحس ثم جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكان هذا القائل يقول: إنّه

(١) "البرازية" مع "الهندية"، كتاب الطهارة، نوع في الحيض، ٥/٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة

في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في الساحة"، ٣٣٨/٢ - ٣٤٠.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض

وخرج من أسفله، فليس يجاز، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغير تنحس، ثم دخله الماء حتى سأل طهر، فكأنه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكمم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير، بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنحس، ثم دخل الماء حتى امتلأ، فإن هذا ليس دخولاً من طرفٍ وتجاوزاً من آخر، حتى يعدّ جرياناً إنما هو زيادة من لحوق، فلا يظهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيه كلامه، إلا أن الظاهر من كلمات العلماء أنهم لا يعتنون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٢] قوله، أي: "الدر": فوقه فيه نجس^(١)؛

حين امتلائه وكونه أقل. ١٢

[٣٠٣] قوله: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرتة مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضره بخلاف المسألة الأولى، تدبر اه^(٢).


[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: اعتبار حالة الوقوع المذكور في "البدائع" و"التبيين" و"الحانية" و"الخلاصة" و"اليزازية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" وغيرها من دون ثناء، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإن الأسفل لم يزل كثيراً فقد اعتبرت

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس يجاز، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر... إلخ.

حالة الوقوع إلا أن يقال: أن الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الوقوع قليلاً وبه العبرة، فكان ينبغي التنجس باعتباره، لكن لم يتنجس نظرة إلى أن وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل،

وثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني مسألتنا هذه أن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرته، وقد يمكن الجواب بأن الكثير يستوعب القليل، فيعد الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم أن الوجه إن كان كثيراً لم يتنجس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان حوض على هذا الشكل  ب نصف دائرة وكان "أ" منه كثيراً لا يتنجس شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإن القليل لا يستوعب الكثير فيعد حوضاً برأسه^(١).

[٣٠٤] قوله: فيقال: ماء كثير^(٢): أي: مقداراً لا مساحة. ١٢

[٣٠٥] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة^(٣): وهو عشر في عشر. ١٢

[٣٠٦] قوله: نقص في المسألة الأولى^(٤):

(١) "التقاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٤١/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بحار، ٦٤٥/١، تحت قول "الدير": حتى يبلغ العشر... الخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

حتى يبلغ إلى أسفل أي: قل به. ١٢

[٣٠٧] قوله: في المسألة الأولى^(١): أعلاه عشر. ١٢

[٣٠٨] قوله: في الثانية^(٢): أعلاه أقل. ١٢

[٣٠٩] قوله: لم أجد حكمه^(٣):

الخوض إذا كان أقل من عشر في عشر، لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة،

ثم انبسط وصار عشراً في عشر، فهو نجس، وإن وقعت فيه، وهو عشر في

عشر، ثم انتقص فصار أقل، فهو طاهر، هكذا في "الخلاصة" اهـ "هندية". ١٢

[٣١٠] قوله: وأقول: هذا عجيب^(٤):

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة"^(٥). ١٢

[٣١١] قوله: ولم يعرض له ما ينحس^(٦):

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية

لا ترسب ووقعت حين امتلائه، ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقل لم يعرض للأسفل

ما ينحس به؛ لأن النجاسة لم تبلغه وقد ذهب، أما لو كانت راسية وقعت في

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في المياه، ٤/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الخوض

وخرج من أسفله، فليس بخار، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر... إلخ.

الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فنحسته، ولم يتنجس
الأعلى لكثرتة، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تنجسه، فالمقام محتاج إلى
التحرير. ١٢

[٣١٢] قوله: وكانت باقية فيه^(١): في الصورة الأولى. ١٢

[٣١٣] قوله: قبل بخفاف أعلى الحوض تنجس^(٢): في الصورة الثانية. ١٢

مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان

[٣١٤] قوله: وأما على القول المختار... إلخ^(٣):

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية". ١٢

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

[٣١٥] قوله: حتى طفّ من جوانبها هل تطهر^(٤):

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصراح" ولا "الصراح"^(٥)

ولا

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان، ص ٦٤٧، تحت قول
"الدر": بمجرد جريانه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض، ١/٦٤٨-٦٤٩، تحت قول
"الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٥) "الصراح" = "صراح اللغة من الصراح": لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد
القرشي المشتهر بجمالي (ت ٥٦٨١هـ)

.... "المختار"^(١) ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات"^(٢) ولا "النهاية" ولا "الدرّ النثر"^(٣) ولا "مجمع البحار"^(٤) ولا "المصباح"^(٥) وإنما في "القاموس" "طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه عمركة، وطفّافه ويكسّر ما ملأ بأصبارة، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو حمامه أو ملؤه إلى أن قال: وإناء طفان بلغ الكيل طفافه، وفي "تاج العروس" هذا طفّ للمكيال، وطفافه إذا قارب ملاء. ١٢

= ("معجم المؤلفين"، ٣/٣٦٩، "كشف الظنون"، ٢/١٠٧٧).

(١) "المختار" = "مختار الصحاح": لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر زين الدين السرازي، الحنفي، (ت بعد ٥٦٦٦هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٧٢-١٠٧٣).

(٢) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٥٥٠٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٧٣).

(٣) "الدرّ النثر في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٨٩١١هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٥٢٤).

(٤) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمد طاهر الصديق الفتني (ت ٨٩٨١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٩).

(٥) "المصباح" = "المصباح للنثر في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت بعد ٥٧٧٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧١٠، "معجم المؤلفين"، ١/٢٨١).

[٣١٦] قوله: فالظاهر أن ما في "الخرانة" مبني على خلاف التصحيح^(١):

أقول: قد يقال: إن عدم الطهارة في القصة متفق عليه للاستشهاد به،

والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣١٧] قوله: أن المانع كالماء والديس وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع

جنسه مختلطاً به^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فإنهما إذا جريا مختلطين كان بعض الجاري طاهراً وبعضه

نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس

للتثاني لما قدمنا في الأصل الرابع عن "الخلبة" عن "المحيط الرضوي": أن الماء

الجاري لما اتصل به صار في الحكم جارياً^(٣) اهـ لكنه ذكره في اشتراط الخروج

من الجانب الآخر وإن قل فالمراد الاتصال في الجريان ومعلوم أن الجاري بعضه

لا كل ما فيه ويحكم بطهارته الكل فلذا قال صار في الحكم جارياً فافهم^(٤).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض؛

٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥٠.

(٣) "الخلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة

في حياة لا يستوي وجهها وحرفها في المساحة"، ٤١٢/٢ - ٤١٣.

[٣١٨] قوله: أكثر من ذراع أو ذراعين^(١):

صوابه أكثر من ذراعين؛ لأن عبارة "الخلاصة" المارة في الصفحة

الماضية أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا. ١٢

[٣١٩] قوله: ذراعين يتقيد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من

ظاهرة الحوض بمجرّد الجريان له^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قد أجاد وأجاد، وأوضح المراد، كما هو دأبه - عليه رحمة

المكرم الجواد -، لكنّ عبارة "الخلاصة" هكذا: أمّا حوض الحمام إذا وقعت فيه

بجاسة، قال في "التجريد"^(٣) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ،

وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنبوب وخرج

من الجانب الآخر، فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستأتي، ولا بأس

بتحويل الحمام للرجال والنساء. وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل

منه وبيده بجاسة، وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من

الحوض غرماً متداركاً لم يتنجس. الحوض الصغير إذا تنجس فدخل الماء من

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصة بسالحوض،

٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "التجريد": للشيخ الإمام الأجل الزاهد أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر

البغدادي المعروف بالقدوري (ت ٥٤٢٨هـ)، يشمل على الخلاف بسين أبي حنيفة

والشافعي مجرداً عن الدلائل. ("كشف الظنون"، ٣٤٦/١).

جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصدر الشهيد^(١) رحمه الله تعالى:
المختار أنه ظاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر ولو امتلأ الحوض وخرج
من جانب الشطّ على وجه الجريان، حتى بلغ المشجرة يطهر، إمّا قدر ذراع أو
ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر اه^(٢).

كلامه الشريف بلفظ المنيف، فقوله: "ولو امتلأ الحوض"، وهو
كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جداً، ليس تتمّة
قول الصدر الشهيد، ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدّمنا عن "الهندية" عن
"المحيط" عن الصدر الشهيد أنه كما سأل يطهر، وقد وعد أن فيه أقاويل ستأتي،
فلو كان هذا تتمته لم يذكر إلا قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر
مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في
حوض تنحّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّم مثلها عن "التحريد" فإنّ كونها
لا تستقرّ ليس إلا للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص
الجريان بأكثر من ذراعين حتى يعكّر عليه بمخالفة إطلاقهم، وإمّا حكاية قولاً
وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرتان فأقول: هما فيما
دخل الماء الحوض، وملاؤه حتى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح

(١) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازن الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (أبو
محمد حسام الدين)، فقيه، أصولي، (ت ٥٢٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الفتاوى
الكبرى"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح كتاب أدب القضاء" للخصاف، وغير
ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٥٦٢/٢).

(٢) "الفتاوى" = "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الجنس الأوّل في الحيض، ٥/١.

الخفيف اللازم للامتلاء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يظهر ما لم يخرج من جانب آخر ناط الطهارة بمجرد الخروج، فعلم أن ما ذكر لا يسمى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلا الانتضاح الذي ذكرناه، هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء - والله الجمد - وبه ظهر أن قول العلامة ش في صدر المسألة: "حتى طف من جوانبها" حقه أن يقول: حتى منال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفى، نعم لو صب في الجانب السافل فعاد منه لم يكف، كما في آخر عبارة "الخلاصة" وبالله التوفيق^(١).

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٢٠] قوله: ذراع المساحة، وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة

أصبع قائمة^(٢):

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلاث الذراع الإفرنجي، وهو المسمى "فت"^(٣) فتكون عشر في عشر ٣٥ فت في ٣٥، يعني ١٢٢٥ قدماً،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٦٠/٢ - ٣٦٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١/١، تحت قول "الذراع": والمختار ذراع الكرياس.

(٣) أي: Foot.

فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مئة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتي به، أعني ذراع الكرياس الذي هو سبب قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢١] قوله: وصوابه: فيكون عشر^(١)؛

هذا كله خطأ نظراً، بل الحق ما ذكره الشارح - رحمه الله تعالى -

كما بيناه في فتاوانا. ١٦

[٣٢٢] قوله: (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والريح، ولم يعدتها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغير لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتد به، وكذا يرده إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦^(٣) إلى غير ذلك^(٤) من

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦/٦٥٢،

تحت قول "الدر": فيكون ثمانية في ثمان.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦/٦٥٥،

تحت قول "الدر": زال طبعه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة

أحكام ماء الصبي"، ٢/٥٧٤.

(٤) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حار ولا بارد ولو بآثر ريح؛ لأنه لم يبق على وصفه

الذي خلق عليه أو نقول: لا يخلوا أن الماء يدر خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً =

... الاستحالات^(١).

[٣٢٣] قوله: لأن الطبخ هو الإنضاج استواء^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهمه - رحمه الله تعالى - بالسین المهملة، فاقصر عليه وصوابه بالمعجمة وتمامه واقتداراً، كما في "القاموس" فالاشتواء الشيء ومنه الشواء ويكون بلا ماء، والاقْتِدَار من القدر بالكسر أي: الطبخ في القدر قال في "القاموس": القدر الطبخ في القدر كالمقْتَدِر، قال في "تاج العروس": يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ واطبخ ومنه قولهم: أتقتدرون أم تشتدرون اهـ. ومعنى النضيج هو الإدراك كما في "القاموس"، ويؤدى مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله - رحمه الله تعالى - ولم يعد نظره إلى قوله: واقتداراً. ١٢ منه [مصنف] غفرله^(٣).

[٣٢٤] قوله: لأن الطبخ هو الإنضاج استواء، "قاموس"^(٤):

= وأياماً، كان لم يجز الرضوء بالباقيين إلا أن يقال: إن الماء بالوصف الثلاثة لا غيره؛

فإنها هي المتعارف فيما بينهم عند إطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الدقة والتبيين

لعلم الرقة والسيلان"، ٤٢/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١،

تحت قول "الذرع": بسبب طبخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق

لإسفار الماء المطلق"، ١٠٢/٣.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١،

تحت قول "الذرع": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: وعليه قول "الوقاية" و"النقايسة" و"السواني" (١) و"الكنز" (٢)
و"الملتقى" (٣) و"الغرر" (٤) و"التنوير" (٥) و"نور الإيضاح" (٦) وكثيرين لا
يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيّدوا بكونه مع غيره؛ لأنه قد
أنقهم من نفس اللفظ فمن "التجريد" لأجل التوضيح قول "الأصلاح" (٧): أو تغيّر

(١) "السواني": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت: ٥٧١هـ) شرحه
فيما بعد وسماه "الكافي شرح السواني".

(٢) "الكنز" = "كشف الظنون"، ٢/٩٩٧.

(٣) "الملتقى" = "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي،
(ت: ٥٧١هـ). "كشف الظنون"، ٢/١٥١٦.

(٤) "الغرر" = "ملتقى الأبحر": لإبراهيم بن محمد إبراهيم الحلي القسطنطيني،
(ت: ٥٩٥٦هـ). "كشف الظنون"، ٢/١٨١٤.

(٥) "التنوير" = "غرر الأحكام": للقاضي محمد بن فراموز الشهرستاني،
(ت: ٥٨٨٥هـ). "كشف الظنون"، ٢/١١٩٩.

(٦) "نور الإيضاح" = "تنوير الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن
تمرتاشي الغزي الحنفي، (ت: ٥١٠٤هـ). "كشف الظنون"، ١/٥٠١.

(٧) "الإصلاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح": لأبي الإخلاق حسن بن عمار
الشرطي المصري، (ت: ١٠٦٩هـ). "كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢.

(٨) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان
الشهرستاني كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ).

(٩) "كشف الظنون"، ١/١٠٩، "معجم المؤلفين"، ١/١٤٨.

بالطبخ معه، و"الهداية": فإن تغير بالطبخ بعد ما خلط به غسيره، وبه يضعف ما في "العناية" و"البنية"، إنما قيد به أي: بالخلط؛ لأن الماء إذا طبخ وحده وتغير، جاز الوضوء به^(١) اهـ. وما في "الحموي" على قسول مسكين: أي: تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر... إلخ، أنه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصنف: لأن مجرد الطبخ دون الخلط، لا يكون مانعاً^(٢) اهـ وقد تعقبه السيد الأزهرى^(٣) بما مرّ، فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب^(٤).

مطلب في تفسير القربة والثواب

[٢٢٥] قوله: هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح"^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وليس كذا، بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" عن كتاب الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في

(١) "العناية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٤/١.

(٢) "فتح المعين".

(٣) السيد الأزهرى: لم تعثر على معرفته بعد طول نظر.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والتورق

لإسفار الماء المطلق"، ١٠٢/٣ - ١٠٣.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب،

٦٦١/١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

إجائة لم يجز الوضوء منه؛ لأنه سقط فرضه عنه^(١) اهـ. وقدّمنا عن "الهداية" في تعليل قول أبي يوسف أي: والإمام رضي الله تعالى عنهما: إن إسقاط الفرض مؤثر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين^(٢) اهـ، نعم! المزيد من المحقق هو تثليث السبب وليس بذلك فإن سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"^(٣) أنه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبي العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع أنه لا فرض عليه^(٤) اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإن حكم الحدث إنما يلحق بالمكلف، وقد نصوا أن مراهقاً جامعاً أو مراهقاً جومعتاً إنما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياداً^(٥)، كما في "الحنفية" و"الغنية" وغيرهما، وفي "الدرر": يؤمر به ابن عشر قأدياً^(٦)، فحيث لم يسقط الفرض لانعدام الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً لانعدام الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلا صار مستعملاً من كل صبي، ولو لم يعقل، وهو بخلاف المنصوص، بل لكونه قرينة معتبرة إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٣/١.

(٣) "منحة الخالق": لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي،

الشهير: العلامة الشامي، (ت ١٢٥٢هـ)، ("معجم المؤلفين"، ١٤٥/٣).

(٤) "منحة الخالق على البحر الرائق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٥) "الحنفية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ٢١/١.

(٦) "الدرر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجب، وسننه كسّن الوضوء،

نواها؛ ولذا قيّدوه بالعاقل؛ لأن غيره لا نية له، والذي مرّ إن أراد به ما مرّ في "البحر"، فهو قوله في "الخلاصة": إذا توضأ الصبي في طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير، إذا كان عاقلاً^(١) اهـ. فهذا التقييد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية": إن أدخل الصبي يده في الماء، وعلم أن ليس بها نجس، يجوز التوضي به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ بحازه، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناوياً اختلف فيه المتأخرون، والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنه نوى قربة معتبرة اهـ^(٢). وإن أراد به ما مرّ في نفس "المنحة" قبيل هذا بسطور، فهو أصرح وأبين، حيث قال نقلاً عن "الجانبة": الصبي العاقل إذا توضأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنه نوى قربة معتبرة^(٣)؛ ثم أفاد بنفسه أن قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنه إن لم يُرد به التطهير لا يصير مستعملاً^(٤) اهـ. ولكن سبحانه من لا ينسى - ثم قال في "المنحة": بقي هل بين سقوط القرض والقربة تلازم أم لا... إلخ^(٥)

أقول: مراده هل القربة تلزم سقوط القرض أم لا؟، فإن التلازم يكون من الجانبين، ولا يتوهم عاقل أن سقوط القرض يلزم القربة؛ فإن الاستشاق

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٣) "المنحة" = "منحة الخائف" على حاشية "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب الماء

المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٥) المرجع السابق.

في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه، والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظن أنه تبع فيه "الفتح" و"البحر" حيث قالوا: لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث، قال في "المنحة": المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ^(١).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين للعلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مُفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كل فهذا السؤال مما يهمننا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القرينة لسقوط الفرض سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث؛ ودار حكم الاستعمال على القرينة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمد، وإن كان التحقيق أنه لم يخالف شيخه في ذلك، كما بينه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أيجاب عما سأل فقال: إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم!

قال العلامة المحقق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصحيح أن الرجح هو الأول؛ لأن الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعي، فكيف يثاب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنه يثاب على غسل كل عضو منه ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمه أثيب على غسل كل عضو منها وإلا فلا، وبدل

(١) المرجع السابق.

عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))^(١) إلى آخر الحديث الذي قدّمنا^(٢) اهـ.

أقول أولاً: لا معنى للزوم القرية سقوط الفرض، وإن قلنا بثبوت الثواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أن بينهما عموماً من وجه مطلقاً، ولو نظر - رحمه الله تعالى - إلى فرق ما بين تعبيره بالسقوط والإسقاط لنتبه؛ لأن الثواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط والسقوط، لا يتوقف عليه.

وثانياً: للبعد الضعيف كلام في توقف الثواب في الطهارة على الإتمام، بل الثواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣) فمن جلس يتوضأ ممتثلاً لأمر ربه، ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل و﴿الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [التوبة: ١٢٠].

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلا بالبعض، فهذا الذي يرد عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي، بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً،

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ر: ٢٤٤،

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... إلخ، ر: ١،

والعابث لا يثاب بخلاف من قدّمنا وصفه، ويترأى لي أن مثل ذلك العابث من قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر، فإن الله تعالى سمي القطع إبطالاً؛ إذ يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَا تُجِزِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: نحو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتب ثواب كل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتم، وبالجملة فلا إغناء لأحد من القربة والسقوط عن الآخر، بخلاف الرفع والسقوط فلا وجه للتثليث^(١).

[٣٢٦] قوله: رفع الحدث؛ لأنه لا يتحقق إلا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فكان فرعاً، وهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط الفرض، حتى يصحّ هذا التثليث الآخر الذي ذكره العلامة، بل كلما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"، فإن جنح إلى ما قدّمنا عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضأ ناوياً، فقد تحقق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط فرض.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٦٩/٢ - ٧٤.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ٦٦٢/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه وثانياً: إن سلم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قرينة ولا سقوط فرض، إذا توطئ الصبي غير ناور؛ لأن رفع الحدث لا يقتصر إلى النية والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينهدم أصل المرام ويعود التثليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أن رفع الحدث يلزمه سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أن المحقق على الإطلاق حانت منه التفاته هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لما جنح إلى تثليث السب، وأظهر له الجواب أيضاً عما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أن الإمام صاحب "الهداية" قدس سره - غير في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قرينة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فثبت الفساد بالأمرين^(١)، فأفاد أن المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وإن مؤداهما هاهنا واحد ولا شك أن سقوط الفرض عن عضو دون عضو، بل عن بعض عضو دون بعض الآخر ثابت متحقق، وإن لم يترتب عليه أحكام ارتفاع الحدث، وهو كما قدمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً، أو غسل شيئاً من أعضائه، بل عضوه فلا تثليث، ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة" نقلاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في "حواشي المجمع"^(٢) أن الحدث يقال: معين المانع الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزى بلا خلاف.

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٣/١.

(٢) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي.

(ت ٥٨٧٩) ("كشف الظنون"، ١٦٠١/٢).

عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزى ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وضرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط القرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط القرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوح: هذا هو التحقيق فخذ به فإنه بالأخذ تحقيق^(٢) اهـ.

أقول: بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر" أن حقيقة الحدث، هو المعنى الثاني، قال في "البحر" تبعاً لـ "الفتح": الحدث مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل^(٣) اهـ^(٤).

[٢٢٧] قوله: فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان اهـ^(٥).

[قال الإمام أحمد ورضاه - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الإصالة بهذا المعنى،

(١) أقول: قال: في الأول عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن من المشائخ من قال بتجزيه، حتى أجاز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المس بعد غسل اليد، وقال ما هنا: وأصحابه؛ لأن تجزي هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اهـ منه - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٦٣/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه من ضمن الرسالة "الطرس المعسول في حد الماء المستعمل"، ٧٥/٢ - ٧٧.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تفسير القرية والثواب، ٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

أي: ما يتني عليه الحكم بتدنس الماء للقربة والإسقاط جميعاً، بل هو الذي ثلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام يحصر الإصالة في شيء واحد، وإنما منشأ كلامه أنه - رحمه الله تعالى - ثقل عنهم أن الاستعمال عند الشيخين بأحد شيئين رفع الحدث والتقرب، وعند محمد بالتقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزى فتطرق الإيراد بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرر أن إسقاط الفرض أيضاً مؤثر، واستدل عليه بكلام الإمام في كتاب "الحسن" وبأن الأصل الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أولاً إلى هذا الحكم، هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه، بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أن الأصول اثنان، بل ثلاثة، بنقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أوّل كلامه بآخره حيث يقول: المعلوم من جهة الشارع أن آلة تسقط الفرض، وتقام بها القربة تتدنس أصله مال الزكاة تدنس بإسقاط الفرض، حتى جعل من "الأوساخ" في لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ^(١) فأفصح أن كلا الأمرين مغير واقتصر في الزكاة على الإسقاط، ثم قال في بيان سبب ثبوت الاستعمال: إنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد التقرب، وعند زفر الرفع لا يقال ما ذكر: لا ينتهض على زفر؛ إذ يقول بمجرد القربة لا يدنس، بل الإسقاط، فإن المال لم يتدنس بمجرد التقرب به؛ ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٥/١.

بالإسقاط مع التقرب؛ فإن الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلا بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة (يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشيخين ومحمد أو زفر) لأننا نقول: غاية الأمر تبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلاً مؤثر^(١) إلى آخر ما تقدم، ثم قال: قال في "الخلاصة": إن الماء بماذا يصير مستعملاً (فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال: هذا يشكل على قول المشايخ أن الحدث لا يتجزى والمخلص أن صيرورة الماء مستعملاً بأحد الثلاثة، رفع الحدث والتقرب وسقوط الفرض، وهو الأصل لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض.

أقول أي: وإن كان الموجد فيه الأمان، لكن هذا أقوى وفيه المنع، فلا يثبت به إلا سببية هذا، وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كما قدم، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساع لإسقاطه، قال: والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً تعليل أبي حنيفة أنه سقط فرضه عنه^(٢) اهـ ملقطاً.

وعليك بتلطيف القرينة هذا، وقرره العلامة طه تبعاً لـ "البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال، كما تبّه عليه الكمال ما نصّه: وهو موجود في رفع الحدث حقيقة، وفي القرينة

(١) المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٥.

حكماً، لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، وقد مرَّ^(١) اه، وما مرَّ هو قوله: إنما استعمل الماء بالقرب كالموضوء على الوضوء؛ لأنه لما نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلا بإزالة النجاسة، الحكمة حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء^(٢)، أفاده صاحب "البحر" اه^(٣).

[٢٢٨] قوله: فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة^(٤):

أقول: يأتي حاشية آخر ص^(٥): إن الرواية المصححة لم تعتبر الضرورة في الانغماس في البئر لأجل إخراج الدلو لندرته، بخلاف حاجة الاغتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تعتبر حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلا أن يفرق بأنها أكثر من حاجة استخراج الدلو، لا بمعنى أن سقوط الكوز في الحب أكثر من سقوط الدلو في البئر، بل لأن استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلماً يحتاج إلى الانغماس فافهم، والله تعالى أعلم،

(١) "ط" = "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٠.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرس المعدل

في حد الماء المستعمل"، ٢/٨٦-٨٩.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ١/٦٦٣-

٦٦٤، تحت قول "الدر": لغیر اغتراف.

(٥) انظر المقولة الآتية: [٢٢٩] قوله: "ومسألة البئر جحط.

لكن فيه إن لم يكن الإخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عدّه محمد ضرورةً،
فإذن المصير إلى الفرق بالندرة والكثرة؛ لأن الأواني تغطى بالكيزان بخلاف
البئر فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٢٩] قوله: "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام... إلخ^(١):

أقول: تلخيص المقام أن الروايات أربع:

الأولى: نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبني على زوال الحدث
بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين
منعس لدلو أو تطهر.

الثانية: هما بحالهما وتبني على عدم زوال الحدث إلا لصب أو نية،
فيفرق بينهما ويكونان نجسين، إذا انغمس؛ لتطهر أو صب.

الثالثة: طاهران والماء طهور، وتبني على زوال الحدث بلا صب ولا
نية، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس
لتطهر أو برد كان طاهراً غير طهور.

الرابعة: طاهران والماء غير طهور وتبني على زوال الحدث بلا صب
ولا نية، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهر، وهذه هي
الأصح، ثم هل المستعمل الكل أم ما لاقى فقط، الأول الحق، والثاني وهم،
ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٦٨، تحت قول
"الدر": فرع... إلخ.

والخاصل: أن المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل
وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأول مذهب الشيخين
إلى أنه نجس بخلافاً لمحمد، والرواية الرابعة المصححة، وفي الثاني قال الإمام:
والرابعة المصححة بالإطلاق من دون اشتراط صب ولا نية ولا إسقاط حكم
الاستعمال في الاتعماس لضرورة، ولو لندرهما بخلاف ضرورة الاعتراف، بخلافاً
لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أن
الحدث ولو جنباً إن انغمس في بحر طهر، ولو لم يصب وينو، بخلافاً للثاني، والماء
طاهر بخلافاً للشيخين، وغير ظهور ولو الدخول لضرورة، بخلافاً لمحمد. ١٢
[٢٣٠] قوله: ومبني (القبيل) الأول على تنجس الماء^(١):

من القبيلين على مذهب الإمام. ١٢

[٢٣١] قوله: على عدم اشتراطه^(٢): فزال الحدث. ١٢

[٢٣٢] قوله: صار مستعملاً اتفاقاً^(٣):

أما على الأولين فظاهر لنجاسة الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتى
الفرق بالكل والبعض، وأما على الثالث، فيصير الكل غير ظهور على قول أو
ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أما إن دخل طاهر
لاستخراج دلو أو تبرّد، فلا يحكم بالاستعمال على القولين لعدم إقامة قرينة ولا
إسقاط فرض. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧٠، تحت قول "الدر": لدلو.

[٣٣٣] قوله: فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ "الخانية"، وكثيرين على أن محمداً لا يجعل السبب إلا التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"^(٢) فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر وفيها من فصل "ما يقع في البئر" المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم - رحمه الله تعالى - في "المختصر" إلى أنه يصير مستعملاً^(٣) وفي "وحيز الإمام الكردي": أدخل الجنب أو الحائض فيه (أي: في الماء) يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة، بخلاف إدخاله للتبرّد^(٤) وفي "الكافي": إنما لم يحكم محمد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة؛ فإنهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه بالاختسال أو لا^(٥) اهـ. وفي "الخلاصة" معزياً للأصل، ونحوه في "الخانية" وعنها في "الغنية" واللفظ لفقهاء النفس مختصراً: أدخل يده للاغتراف لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجنب إلى المرفق لإخراج الكوز ويده

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": أو تبرد.

(٢) "الطرس المعدل" = "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل": هذه الرسالة شاملة في

"الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، المجلد الثاني، على رقم الصفحة: ٤٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٤) "اليزازية" مع "العالمكبرية" (الهندية)، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل والمقيد

والمطلق، ٩/٤.

(٥) الكافي.

ورجليه في البئر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد، يصير مستعملاً لانعدام الضرورة^(١) اهـ.

وفي "الحلّة": قال القُدوري^(٢): كان شيخنا أبو عبد الله^(٣) يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وإنّما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو مما يكتر ولو احتيج إلى ترح كل الماء كلّ مرة لخرجوا حرجاً عظيماً، فصار كأنه حدث إذا عرف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة^(٤) اهـ. وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن"^(٥)، ثمّ "غنية ذوي الأحكام"^(٦) للشرنبلالي معناه،

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ص ١٥٢.

(٢) القُدوري: الإمام أبو الحسين أحمد بن محمّد القُدوري، البغداديّ، الحنفي، (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

(٣) أبو عبد الله: محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، فقيه، (ت ٣٩٧هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "القول المنصور في زيارة سيّد القُبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة". ("معجم المؤلفين"، ٧٦٥/٣، ٧٧٢).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث مسألة البئر جحظ، ١٧٦/١.

(٥) "البرهان شرح مواهب الرحمن" = "البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان"، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢).

(٦) "غنية ذوي الأحكام" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام"، فرض الفسل، الجزء الأول، ص ٢٤، ملخصاً: لأبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي، الحنفي، (ت ٦٩٠هـ). ("معجم المؤلفين"، ٥٧٥/١).

وفي "شرح الوهبائية" للعلامة ابن الشحنة اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى" وغيرها اهـ.

وفي "النهاية"، ثم "الهندية": لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق^(١) اهـ، ونحوه في "العناية" وغيرها، وفي "قوائد الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى: لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال.

ذكر شيخ الإسلام المعروف بجواهرزاده^(٢) - رحمه الله تعالى -: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد - رضي الله تعالى عنه -، وذكر شمس الأئمة الحلواني^(٣) رحمه الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة^(٤) اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني أن اليد ربما لا تبلغ قعر البئر، فسئت الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نص قوله: لا احتمال فيه لغيره واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلامة ابن

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٢) عواهر زاده: أي: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام المعروف ببكر عواهر زاده البخاري، (ت ٥٤٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٨٠-١٥٨١هـ).

(٣) شمس الأئمة الحلواني: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني البخاري، (ت ٥٤٤٨هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/١٥٨هـ).

(٤) "الكفاية" مع "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء ومسا لا يجوز، ٨٠/١.

الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة^(١) اهـ.

تردد في موضع الحزم وشك في محل اليقين، وفي متن "الملتقى": لو انغمس جنب في البحر بلا نية فقيل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصح أن الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده^(٢) اهـ. وفي شرحه "مجمع الأئمة": لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل^(٣) اهـ وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمد في مسألة جحط: أمّا طهارة الرجل؛ فالأن محمداً لا يشترط الصبّ وأمّا الماء فللضرورة^(٤) اهـ، نقله السيّد الأزهرى على "الكنز" وفي "الدر": إسقاط فرض هو الأصل بأن يدخل يده أو رجله في الجبّ لغير اغتراف ونحوه؛ فإنّه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً^(٥) اهـ. ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياناً، ولكن ترد البحر ونكث الغتراف منه؛ لأن الكلام سيّدور معه، فنقول في "البحر" من الماء المستعمل: ذكر أبو بكر الرازي^(٦): أنه يصير مستعملاً عند

(١) "زهر الروض".

(٢) "الملتقى"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٨/١.

(٣) "مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأئمة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/٤٩/١.

(٤) "فتح المعين".

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١-٦٦٦، ملقطاً.

(٦) أبو بكر الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي. (ت ٥٣١١هـ) ("هدية العارفين"، ٢٧/٦).

محمد بإقامة القرية لا غير استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي^(١): جوابه إنما لم يصح مستعملاً للضرورة، وأقره عليه العلامة ابن الحمام^(٢) والإمام الزيلعي^(٣) اهـ^(٤) وفيه: واعلم أن هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجليه في إجانة: يصير الماء مستعملاً، يفيد أن الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قرية، إسقاط غرض فكان الأولى، ذكر هذا السبب الثالث^(٥) اهـ. وفيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"^(٦) (أي: شرحه): أن.....

(١) شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)،

متكلم، فقيه، أصولي، مناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره: "المبسوط".

(معجم المؤلفين، ٥٢/٣).

(٢) "ابن الحمام": محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل،

الإسكندري ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الحمام، (ت ٥٨٦١هـ)، من تصانيفه:

"فتح القدير للعاجز الفقير"، "المسايرة في العقائد المنحوية في الآخرة"، "التحرير" في

أصول الفقه، وغير ذلك.

(معجم المؤلفين، ٤٦٩/٣).

(٣) الزيلعي: أبو محمد وقيل: أبو عمر عثمان بن فخر الدين الزيلعي، (ت ٥٧٤٣هـ).

(الفوائد البهية، ص ١٥٠).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١، ملتنقطاً.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٦) "المبسوط": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٥٤٨٣هـ).

(كشف الظنون، ١٥٨٠/٢).

... في "الأصل"^(١) (أي: في "ميسوط الإمام محمد" رحمه الله تعالى): إذا اغتسل الطاهر في البئر أقسنده^(٢) اه، أي: إذا نوى القربة، كما لا يخفى، وفيه مسألة البئر يحيط، وصورها جنب انغمس في البئر للدلو أو للتبرد ولا بحاسة على بدنه فعند محمد الرجل طاهر والماء طهور، وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه أن الماء لا يصير مستعملاً وإن أزيل به حدث للضرورة^(٣) اه. وفيه قال الحيازي^(٤) في "حاشية الهداية": قال القدوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني^(٥) يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا (إلى آخر ما قدمنا عن "الخلية" غير أنه قال: لو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كمل مرة لخرجوا... إلخ، وزاد في آخره) بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملاً^(٦) اه. فيه عن أبي حنيفة أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي.....

(١) "الأصل" = "الميسوط": للإمام المحدث محمد بن حسن الشيباني الحنفي، (ت ١٨٩هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٠٧).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٣.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٥.

(٤) الحيازي: عمر بن محمد بن عمر الحيازي جلال الدين الحنفي، (ت ٦٩١هـ)، له: "حاشية على الهداية" للمرغيناني. ("هدية للعارفين"، ٥/٧٨٧).

(٥) الجرجاني: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن هدي ركن الإسلام الجرجاني، (ت ٣٩٨هـ) وقيل (٣٩٧هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٦٥).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٦.

.... والهندي^(١) وغيرهما تبعاً لـ "الهداية": وهذه الرواية أوفق الروايات، وفي "فتح القدير" و"شرح الجمع": أنها الرواية المصححة^(٢) اهـ.
فعلم بما قررناه^(٣) أن للذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير ظهور^(٤) اهـ، وفيه: وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع"^(٥) اهـ. وفيه: وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أما قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للبرد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوى قاضي خان"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) اهـ.

(١) الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي، (ت ٥٧٧٣هـ).

(٢) "الفوائد البهية"، ص ١٩٦.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٤) قال الشامي: قال الرملي: أقول: سيأتي قريباً أنه طاهر ظهور علي الصحيح اهـ. أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيدني عبد الغني - قدس سره - "أن مسألة جحط الأقبوال الثلاثة فيها ضعيفة، فكأنه لا يختار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أن لا شيء من الثلث مصححاً اهـ منه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٦) "فتاوى قاضي خان" المعروفة بـ "الخانبة"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٩/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، الماء المستعمل، ٧/١.

وفيه: قال القاضي الإصبيحاني في "شرح مختصر الطحاوي": جنسب اغتسل في بئر، ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة^(١) طاهراً، ثم إن كان على بدنه عين نجاسة تنجست المياه كلها (بريد الثلاثة) وإن لم تكن صارت المياه (الثلاثة) كلها مستعملة، ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً وإن^(٢) لم توجد لا^(٣) اه.

ومثله عنه في "خزانة المفتين"^(٤) مع التصريح بتصحيح قول محمد المذكور، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإرادة الثلاثة، كما زدته توضيحاً وزاد، وكذلك في الوضوء اه. ثم رأيت في "المنحة" عن "السراج الوهاسج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلا بالنية، وهو ظاهر، وفيه من أبحاث الماء المتقيد: صرحوا بأن الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل، صرح^(٥) به الأكمل^(٦) وصاحب "معراج الدراية".....

(١) أقول: بل من الأولى؛ لأن الثابت ليس إلا ستة، فكأنه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اه منه.

(٢) أقول: إن لم يحدث بعد الثالثة، كما لا يخفى. اه منه.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٨، ملقطاً.

(٤) "خزانة المفتين": للمشيخ الإمام حسين بن محمد الحنفي، (ت. ٥٧٤).

(٥) "معجم المؤلفين"، ١/٦٣٣، "كشف الظنون"، ١/٧٠٣.

(٥) لعله، "العناية في شرح الهداية".

(٦) الأكمل: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البائري، الرومي، الحنفي، (أكمل

الدين) فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، محدث، (ت. ٥٧٨٦)، من تصانيفه الكثيرة: =

..... وغيرهما^(١) اهـ.

وفيه: وكذا صرحوا أن الماء يفسد إذا أدخل الكف فيه، وتمن صرح به صاحب "المبغى" بالغين المعجمة^(٢) اهـ. وفيه: قال الإسيجاني والولواجي^(٣) في فتاواه: جنب اغتسل في بئر ثم يهر إلى آخر ما تقدم^(٤) اهـ.

وفيه: قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"^(٥): إن محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملاً حكماً^(٦) اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كل تخمين وجدس^(٧) اهـ. ولتقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنه كشف اللبس وأزاح الخدس، وهي - كما ترى - فصوص صرائح تفيد أن ملاقة الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً

= "العناية في شرح الهداية"، "السراجية" في الفرائض، "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣٥/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، ٧٦/١.

(٣) الولواجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الززاق الولواجي (أبو الفتح ظهير الدين)، فقيه، حنفي، (ت ٥٤٠هـ)، له "الفتاوى الولواجية".

("معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٥) "الأسرار": لعبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، (أبو زيد)، فقيه،

أصولي، ولي القضاء، (ت ٥٤٣٠هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢٦٥/٢).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٧) المرجع السابق، ص ١٣٢.

سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية،
فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

وبالجملة كانت الفروع، تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال،
تنسج على هذا للنوال، إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق،
ودارت مسألة التوضي في الفساقى الصغار بين الخدائق، فأفتى العلامة زين
الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألف رسالة سماها "رفع الاشتباه عن مسألة
المياه"^(١)،^(٢) وخالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة، وصنف رسالة سماها
"زهر الروض في مسألة الخوض"^(٣) والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً
ميل إلى شيء مما اعتمده العلامة قاسم، وهم جميعاً من جلة أصحاب الإمام
ابن الهمام -عليهم رحمة الملك المنعم- ثم جاء المحقق زين بن نجيم صاحب
"البحر"^(٤) -رحمه الله تعالى- فانتصر الزين للزين ونسق رسالته سماها "الخير
الباقي في جواز الوضوء من الفساقى"، ثم تابع المتأخرون على اتباعه
كـ "النهر" و"المنح" و"الدر"، وذكر في

(١) "رفع الاشتباه عن مسألة المياه": للشيخ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي
(ت ٨٨٧٩هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٩٠٩/١، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٤٨.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(٤) صاحب "البحر": أي: زين بن إبراهيم بن محمد الشهر بنابن نجيم المصري،
(ت ٩٧٠هـ) شرح به "كنز الدقائق". ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

..... "الخزائن"^(١) أن له رسالة فيه، والعلامة الباقي والشيخ إسماعيل النابلسي^(٢) وولده العارف بالله سيدي عبد الغني ومحشي "الأشباه" شرف الدين الغزي فيما ذكره المدقق العلامي^(٣) بلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامي والسادات الثلاثة أبو السعود الأزهرى وطوش ميلاً مع تردد، وإليه يعيل كلام العلامة نوح أفندي، ووافق العلامة ابن الشحنة منهم العلامة ابن الشلي وبه أفتى، والمحقق على المقدسي^(٤) والعلامة حسن الشرنبلالي^(٥).

[٢٣٤] قوله: سيأتي في فصل الاستحباب إن شاء الله تعالى^(٦):

(١) "الخزائن" = "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار": للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصري الأصل المعروف بالعلامة الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ).

("هدية العارفين"، ٢٩٥/٦).

(٢) إسماعيل النابلسي: أي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي (ت ١٠٦٢هـ)، ("معجم المؤلفين"، ٣٦٩/١).

(٣) أي: العلامة علاء الدين الحصكفي صاحب "الدر المختار"، (ت ١٠٨٨هـ).

("هدية العارفين"، ٢٩٥/٦).

(٤) علي المقدسي: علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي، الصالح، الحنبلي، (ت ٨٧٩١هـ)، ("معجم المؤلفين"، ٣٩٩/٢).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "التميقة الأنقى في فرق الملاقى والملقى"، ١٢٤/٢ - ١٣٤.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البثر جحط، ٦٧١/١، نحت قول "الدر": مستنجياً بالماء.

صن^(١)، والعبد يذكر تحقيقه^(٢) ١٢.

[٣٣٥] قوله: وقيدته في "شرح المنية الصغير" ... إلخ^(٣):

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: من ليس عليه نجاسة حقيقية ولا حكمية، قال في "الكبير"^(٤): "وفيها" أي: في "الخلاصة": الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً.

أقول: وكذا لو ذلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأن الغرض أنه طاهر ولم يتو القربة اه^(٥). ونحوه عبارة "الصغير"^(٦) ومثله عبارة المنقول عنها "الخلاصة"، وقد أتم التوضيح بأن عقب بعده بقوله: "وإن انغمس

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاء، مطلب إذا دخل المستنجي

في ماء قليل، ٤١٧/٢. تحت قول "الفر": منق.

(٢) انظر المقولة: [١٧٨] قوله: من استحجر بالأحجار..... "أنه الأحوط".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ٦٧١/١، تحت

قول "الدر": ولم يتدلك.

(٤) "الكبير": أي: "شرح المنية الكبير" = "غنية المتعلمي المعروف بـ"حلي كبير": لإبراهيم

بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني، (ت ٥٩٥٦هـ) شرح به "منية المصلي وغنية

المتندي" لأبي عبد الله محمد الكاشغري، (ت ٥٢٠٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٥٥/١).

(٥) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص ١٥٣.

(٦) "الصغير": أي: "شرح المنية الصغير" المعروف بـ"الصغيري"، وهو اختصار لشرحه

الكبير، فصل في النجاسة، ص ٨٤.

فيه جنب أو محدث لطلب دلو" ... إلخ^(١)، فبيّن أن المراد بالطاهر الطاهر من
كلا النجاستين، فتبيّن إن قفل كلام "الغنية"^(٢) إلى هنا سبق نظره. ١٢
[٢٢٦] قوله: وعن أبي حنيفة أن الرجل طاهر^(٣)؛ أي: والماء مستعمل. ١٢
[٢٢٧] قوله: أي: "الدر": والأصحّ أنه طاهر والماء مستعمل لاشرط
الانفصال^(٤):

سيأتي^(٥)، أي: من المحشي أن مذهب محمد أن المحدث إنما يسليه
الظهورية، وهو الصحيح عند الشيخين. ١٢

مطلب في أحكام الدباغة

[٢٣٨] قوله: أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٦)؛
أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم
بطهارتها من دون ذكاة؛ فإن من المأكول فحلال إن ذكى وإلا فحرام وإن
كانت طاهرة. ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، الماء المستعمل، ٧/١.

(٢) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص ١٥٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر ججط، ٦٧٢/١،
تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كأدمي محدث.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٧٦/١، تحت
قول "الدر": فيصلى به... إلخ.

[٣٣٩] قوله: أفاد أن مقابله مصحح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية"
و"التحفة" و"البدائع"^(١):

أقول: قال في "الهندية": "جميع أجزائه يظهر بالذكاة إلا الدم، هو
الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي"^(٢)، وظاهره أنه هو ظاهر
الرواية من أئمة المذهب، فإن كان كذلك، وقد قال في "الفيض"^(٣): إن
الفتوى عليه، وصحّحه في أمثال "الهداية"^(٤) و"البدائع"^(٥) وقدمه قاضي خان^(٦)
فكان العمل به أولى. ١٢

[٣٤٠] قوله: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرةً لجلده للاحتياج إليه
للصلاة^(٧):

(١) المرجع السابق، ص ٦٨٢، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يقنى به.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٣) "الفيض" = "فيض المولى الكرم علي عبيده إبراهيم" - في "الفتاوى الخنقية" - وهسو

إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت ٨٩٢٢هـ)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن

يتصدى للفتوى، حرّرها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر

والمطالعات. ("كشف الظنون"، ١٣٠٤/٢).

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٢٢/١.

كتاب الذبائح، فصل في ما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ٣٥٣/٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أنواع الأنجاس، ١٩٥/١.

(٦) "الفتاوى القاضي خان"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١، ١١.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الذبائح، ٦٨٣/١، تحت

قول "الدر": هذا أصح ما يقنى به.

أقول: يئني على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك، بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢
[٣٤١] قوله: في كثير من الكتب^(١): كـ "الفتح" و"العناية". ١٢
[٣٤٢] قوله، أي: "الدر": لأن ذبح الجوسي وتارك التسمية عمداً
كلا ذبح^(٢):

أقول: نعم! ذلك في حق آكل، أما طهارة الجلد فلا تتوقف عليه وإتما هي لأن الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعم كل ذبح، فكان إذا ذبح بجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي^(٣).

[٣٤٣] قوله: (وإن صحح الثاني) يؤهم أن الأول لم يصحح... إلخ^(٤):
أقول: لا عتب على الشارح - رحمه الله تعالى -؛ فإنه تبع "البحر"، فكلام "البحر" الآتي دليل على أن في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ١٢، ثم رأيت "البحر" فإنما فيه قد قدمنا عن "معراج الدراية" معزياً إلى "الجتبي" أن ذبيحة الجوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصح، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" اهـ. وظاهره أن في

(١) المرجع السابق، ص ٦٨٣، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٣) انظر المقولة: [٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعيةً بصيغة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٨٤/١، تحت

قول "الدر": وإن صحح الثاني.

"الزاهدي"^(١) اقتصر في "المجتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم . ١٢

[٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعيةً بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخانية" اهـ^(٢).

عبارة "الخانية" ما يظهر جلده بالدباغ يظهر لحمه بالذكاة، ذكره شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى -، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها، وقد سمي، وذكر الناطفي^(٣) - رحمه الله تعالى - ما كان سوره نجساً لا يظهر لحمه بالذكاة وإنما يظهر إذا لم يكن سوره نجساً اهـ. فدلّ بحكم المقابلة أن الذكاة في القول الأول مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدلّ على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأول: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ "قيل" والثاني: أنه قدّم الأول وهو إما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢

[٣٤٥] قوله: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا الإزار

والسراويل، فإنه تكره الصلاة فيها^(٤).

(١) "الزاهدي" = "شرح الزاهدي": لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم السديين

الزاهدي الغزويني الخوارزمي، (ت ٦٥٨هـ)، على مختصر أبي الحسين القدوري.

("كشف الظنون"، ٢/١٦٣١).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٨٤، تحت

قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٣) "الناطفي": أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري، (ت ٤٤٦هـ).

("هدية العارفين"، ٥/٧٦).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ١/٦٨٤، تحت

قول "الدر": وإن شك فغسله أفضل.

أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة الحمّدية"^(١) . ١٢

[٣٤٦] قوله: ولا يخفى أن هذا عند الشكّ وعدم العلم بنجاستها^(٢):

أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلا فقد علمنا أنهم يفعلون، ويفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنما أتى الجواز من حيث أن العلم أنما هو إجمالي ولم يعلم أنهم يفعلون ذلك بكلّ جلد قطعاً، ولا أنهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٧] قوله: (لتنجسها)... إلخ، صريح في أن جلدتها نجسة، وبه صرح

في "الحلبة"^(٣) و"الفتح". ١٢

[٣٤٨] قوله: وهو الأظهر إلا أن تكون جامدة، فتطهر بالغسل^(٤):

به صرح في "طم"^(٥) عن "الفتح". ١٢

[٣٤٩] قوله: فائدة مهمّة^(٦):

(١) "الطريقة الحمّدية": للمولى محمد بن بير علي المعروف ببير كلي (ت ٥٩٨١هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١١١١/٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨٥، تحت قول "الدر": وإن شكّ فعسله أفضل.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٨٨، تحت قول "الدر": على التراجع.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٨٩.

(٦) "الطحاوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الأجناس، فصل يظهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

(٦) ما وجدناه.

قلت: أفادت المسألة أَنَّ مائعاً تنجس إذا جمّد بحيث صلح للغسل فعُسل طهر، ولا يضره أن النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه حين سيّلاته وبعد الانجماد أما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٥٠] قوله: ثم الظاهر^(١): نصّ على هذا في "الغنية"^(٢). ١٢

[٣٥١] قوله: والمختار الطهارة وعليه يعني^(٣): أي: على المختار. ١٢

[٣٥٢] قوله: قال في "المنع": وفي ظاهر الرواية... إلخ^(٤):

ومثله في "الحنانية"^(٥). ١٢

[٣٥٣] قوله: كرماد العذرة^(٦): وكاللين. ١٢

مطلب في التداوي بالحرّم

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت

قول "الدر": ولا صلاة حاملة... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل الأنجاس، ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٦/١، تحت

قول "الدر": وطهارة شعره.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٧/١، تحت

قول "الدر": ظاهر حلال.

[٣٥٤] قوله: وفي "الخانية" في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) كما رواه البخاري... إلخ^(١):

أقول: لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير" لكبير الطبراني، وقال المناوي: اسناده منقطع ورجال الصحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥] قوله: كذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: "لو رُعف، فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل^(٢):"

(١) المرجع السابق، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠١/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

مسألة كتابة الفاتحة بالبول المذكورة في "حاشية ابن عابدين" رحمه الله.

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩:

المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد علي السيدان، من أوجين، محلة مرزاواري، ٢٦ محرّم الحرام ١٣١٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

المعروض تأدياً أن بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهية خلافة حديث رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- كـ "الهداية" و"شرح الوقاية" و"الفتاوى القاضي خان" و"الدر المختار" و"رد المختار" و"الفتاوى الهندية" و"الفتاوى البرهنة"

و"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة أن كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندني نقله، فهذه العبارة، هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ بينوا توجروا. (محمد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه وعلماء أمته وبجتهدي ملتة أجمعين. آمين!

أقول: وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.

أولاً: أوهم بأن المسألة مذكورة في "الهداية" وغيره من جميع الكتب مع أنه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثرها في "شرح الوفاية"، وهي غير مذكورة في "الدر المختار" ولا ذكر البول في "الهندية". فهذا كله من مخالطة المعترض المذكورة. أما "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست مقدورة في الكتب المعتمدة.

ثانياً: قد صرح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: "لكن لم ينقل". [الفتاوى السراجية، كتاب الكراهة، باب الفتاوى والعلاج، ص ٧٥، في الأصل: "لكن لم يفعل"]. وكذلك نقل في "رد المختار"، فنية حكم الجواز إليهم اقتراء محض، أما اشتراط الحكم بشرط، فهو عدم تسليم وجوب شرط الحكم، دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل، فضلاً عن أفاضل.

ثالثاً: وصرح في "الفتاوى القاضي عان" بأن هذا القول ليس من الإمام الأعظم - رضي الله تعالى عنه - ولا من أصحابه، ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذ تلاميذهم، بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسكاف البلخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، أيضاً ليس له الأسلوب الذي أتى به المعترض، - كما سيأتي عن قريب -، فالإيهام مع ذلك بأنه حكم فقه الإمام الأعظم، خداع صحيح.

رابعاً: وما هي عبارة "الفتاوى القاضي عان":

= الذي رُعف قلا يرقا دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبو بكر الإسكافي - رحمه الله تعالى - : يجوز. قيل: لو كتب بالبول، قال: "لو كان فيه شفاء لا بأس به"، قيل: لو كتب على جلد ميتة، قال: "إن كان فيه شفاء حاز". وعن أبي نصر بن سلام - رحمه الله تعالى - معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) ["صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الخلّ والعسل، ٥٨٨/٣]، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى أن العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار. ["الفتاوى القاضية نخان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤].

وقد أتضح بهذه العبارة المذكورة أن المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رُعف لا يرقا دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه، يجوز أم لا؟ ففسال الفقيه الموصوف: "لو كان فيه شفاء، لا بأس به"، و ذكر نظيره بأن العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقة مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في العبارة القاضية نخان: "فلا يرقا دمه". وكذلك في "رد المختار"، فإن المعترض قد عدّ اسمه أيضاً من جملة الكسب، وها هي العبارة:

نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان، ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنّف... إلخ].

الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة القاضية نخان: "لو كان فيه شفاء" ["الفتاوى القاضية نخان"، كتاب الحضر والإباحة، ٣٦٥/٤]. =

= وفي "رد المختار" بعد العبارة المذكورة: "وقد علم أنه لو كتب ينقطع" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠٤/١، ملتقطاً تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ].

الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء غيره، كم هو الظاهر بعبارة القاضي حسان: "حال الاضطرار".

وفي "رد المختار": في "النهاية" عن "الذخيرة": "يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر" ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠١/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم].

وفيه أيضاً: هذا المصرح به في عبارة "النهاية" - كما مر - وليس في عبارة "الحاوي" إلا أنه يفاد من قوله: "كما رخص... إلخ"؛ لأن حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما ["رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠٤/١، تحت قول "الدر": ويعلم دواء آخر].

فتفكروا يا أهل الإنصاف! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة، ولا استبعاد بعده أصلاً؛ فإن "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة يجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً. فالقول مطلقاً بدون ذكر شروط المذكورة "بأن المنقول في هذه الكتب هو حكم جواز كتابة القرآن الكريم بالبول"، ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة. وكأنه ثرثر كافر نصراني يهودي بأن المكتوب في "القرآن المجيد" هو حكم حل أكل خنزير، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وكأنه ثرثر نيشري: إن الله تعالى قد حرز الكلام بكلمات كهرية، وقرأ آية سنداً: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

= فلا بحالة يقال هؤلاء المفتريين الكذابين: إن "القرآن العظيم" قد حرم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أما كلامكم هذا، فافتراء محض والبهتان، نعم! إن نحشي عليه الموت، ولم يوجد هناك ما سوى الحرام، ففي هذا المقام حكم جسواز لحفظ النفس حق وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. وكذلك إن نحشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفتأ العين، أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل، فرخص في هذه الحالة أن يظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القسب حفظاً للجسم والنفس، فتعبركم هذه الرخصة بشوة حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم"، بهتان وصريح الشرارة والخبثاة يقيناً. وهذا هو الجواب عنه عن اعتراض هؤلاء الأصحاب الغير المقلدية.

خامساً: بقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الفائز السديق فعند التحقيق مرجع هذا كلام العلماء ومآله المنع، دون التحريم والإجازة؛ لأنهم يشترطون بأنه لو كان الشفاء به معلوماً مع أنه لا طريق إلى هذا العلم. إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أن اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته وبجربته ومعقوله، وأكثر ما يحصل هو الظن فقط ففي "رد المختار":

قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم [رد المختار]، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠٣/١، تحت قول "الذر": اختلف في التداوي بالمحرّم. وإذا اعتبرته شاملاً للظن أيضاً فغاية ما يكون هذا الكتابة من قبيل الرقية دون من قبيل المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرح العلماء بأن الشفاء مثل هذه المعالجات ليس مظنوناً، فضلاً عن أن يكون معلوماً، وأنه موهوم فقط. وفي "الهندية" عن "فصول العمادي":

الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش و الخبز للجوع، كالقصد =

والحمامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كسالكه والرقية [الهندية]، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥، ملتقطاً.]
فانظر أن العلماء قد صرحوا بأن حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرحوا بأن الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟

ففي الحديث الصحيح: ((كان نبي من الأنبياء بخط فمن وافق خطه فذاك)) [صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ص ١٢٢٤] رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه، فيأذن الاستدلال بهذا الحديث بأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- أجزاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأن الحديث مفيد المنع صراحة، فإنه -صلى الله عليه وسلم- اشترطه بشرط موافقته بخط الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث المذكور:

معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا يقين بالموافقة، وليس لنا يقين بها [شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٢٠٣/١].

أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروط بموافقته بخط الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وهو غير معلوم فلا يباح معدومة.
وقال العلامة علي القاري في "المرفأة شرح المشكاة":

حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح].

وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكبر العلماء:

لا يستدل بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علق الإذن فيه على موافقة حظ ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه [مرفاة شرح مشكاة المصابيح]، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ر: [٩٧٨، ٦٤/٣].

وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكورة فإنهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معلوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق، ثم بعد كتابتي لهذا المحل الشامي، نقل عن "البحر" عن "الفتح" ما نصه: "وأهل الطب يتنون للين البنت، نفعا لو جسع العيين، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أنّ حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلا فهو معنى المنع [رد المختار]، كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بحليب المرأة... إلخ، ٣٨/٩، ملقطا، تحت قول "الدر": وفي "البحر".

أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً، فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمت، والله الحمد.

سادساً: والظرة من المعارض أنه نقل قولاً لفقهاء من القرن الرابع، بالتحريد عن جمع الشرائط مكرراً واتهاماً وبهتاناً، وزعم زعماء فاسداً بأنه اعتراضه على الفقيه الأعظم -رضي الله تعالى عنه- ولم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب، مع أنه وعليه التصريحات الكثيرة.

= المذكوره صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال، مثل "الدر المختار" و"رد المختار" و"قاضي خان" و"الهندية" وغيرها من عمارة الكتب معتمدة المذهب، والمتون والشروح والفتاوى. واختار هذا الأسلوب حتى يجادع العوام بأن الإمام الأعظم - رضي الله تعالى عنه - يحكم بهذه الموحشات.

فإذن نسأل المعترض كان متعلما شيئا ولم يكتب أسماء هذه الكتب سماعاً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب! بالله عليك! أما كان في "الدر المختار" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع ["الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١-٧٠٣].

[أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر المختار" نفسه:]
في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب ["الدر المختار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٣٨-٣٩].

أولم يكن في كتاب الحضرة من "الدر المختار" نفسه:
جاز الحقنة للتداوي بظاهر لا نجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بظاهر ["الدر المختار"، كتاب الحضرة والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٠-٦٤١، ملقطاً، دار المعرفة، بيروت].
أفلم يقل في "رد المختار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر المنتقى": المذهب خلافه ["رد المختار"، كتاب الحضرة والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١].

أما كان في "الهندية" نفسها:
تكره أبوال إبل ولحم القرمس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير" ["الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٥/٣٥٥، ملقطاً].

[أما كان فيه أيضاً]

قال له الطيب الحاذق: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو ذواء يجعل فيه =

[٣٥٦] قوله: والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا

أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم، تأمل^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أما ما ذكر من أمر التجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقيح شريف وأريد

أن أحقق المسألة في بعض رسائله إن يسر المولى - سبحانه وتعالى - وأما عزوه

الحديث للبخاري فلم أراه في "البحر" ولا في "الخانية" وإنما رواه الطبراني في

= الحية، لا يحل أكله [الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أفلم يكن في "الهندية" نفسها عن "الفتاوى قاضي خان":

نكره ألبان الأتان للمريض وغيره، وكذلك لحومها، وكذلك التداوي بكل حرام

[الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أم كان في "الهندية" نفسها عن "الهداية" عنها:]

لا يجوز أن يداوي بالخمر جرحاً أو دبر دابة، ولا أن ينقي ذمياً، ولا أن يسقي صمسيا

لتداوي، والويال على من سقاها [الهندية، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر،

٣٥٥/٥].

الإنصاف الإنصاف! أيها الغير المقلدية! إن الأئمة الذين لا يجوزون النجس لحقتكم!

كيف يمكن أن يقولوا يجوز كتابة "القرآن العظيم" بنجس. اتقوا الله قبل أن

تكلموا!!

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلم - جل مجده -

أم وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٢٤٠-٢٤٩).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠٣/١، تحت

قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

"المعجم الكبير" بسند صحيح على أصول^(١) الحنفية، نعم! رأيت في أشربة
"الجامع الصحيح"^(٢) باب شرب الخلواء والعسل عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -
من قوله تعليقاً، فليتنبه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) قاله: لأن رجاله رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه [مصنّف].

(٢) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١/٥٤١.

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الخلواء والعسل، ٣/٥٨٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأبخاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من
السكر لطلبه سكر روسر"، ٤/٥٤١.

فصل في البئر

[٣٥٧] قوله: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل^(١): غير مرّة. ١٢

[٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة^(٢): الرطبة. ١٢ "خاتمة".

[٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده^(٣):

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خاتمة".

[٣٦٠] قوله، أي: "الدر": كخشبة أو خرقة متنجسة فينزع الماء^(٤):

بسخ، (بكر خواهر زاده) ونزع البئر أن ينزح حتى لا يمتلئ من

دلوها إلا نصفه فتطهر. ١٢

[٣٦١] قوله، أي: "الدر": لا يملأ نصف الدلو^(٥):

أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أما إذا زاد فإتّما ينزح

قدر ما كان ولو بقي ما يملأ دلواً أو عشر دلاء موضعاً بعضها فوق بعض،

يدلّ على ذلك السياق والسباق. ١٢

[٣٦٢] قوله، أي: "الدر": في الصحيح "خلاصة"^(٦): و"خاتمة". ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر":

كسقط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٨.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩/٢.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠.

(٦) المرجع السابق.

[٣٦٣] قوله: والدجاجة المحبوسة^(١):

أما المخلاة فسورها مكروه فيزح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن

لدفع الكراهة لا يجرّد تسكين القلب، ١٢

[٣٦٤] قوله: أي: "الدر": زاد في "التارخانية"^(٢):

و"الهندية" عن "المحيط" وقال: إنه ظاهر المذهب وإن الحكم ندب، ١٢

[٣٦٥] قوله: أي: "الدر": "وعشرين في الفأرة"^(٣): إذا أصاب قمها بالماء

وخرجت ميتة، ١٢

[٣٦٦] قوله: أي: "الدر": وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة^(٤):

قلت: وغراب؛ لأن الغراب والدجاجة في الجنة كالحمامة أو أزيد،

والحمامة كالمهرة في نزع أربعين وجوباً عند الموت يجرّد، فيكون الغراب

كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علة كراهة السنور فيه وفي الدجاجة المخلاة

فافهم. والله تعالى أعلم، ١٢

قلت: ومن هاهنا علم حكم حادثة فتوى سئلت عنها شرب الغراب

من آنية، ثم أهريق مائها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت أما

الآنية فليست بنجس؛ لأن الكراهة تنسزهاً يوجب الطهارة ولذا قالوا: صلى

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم ينسرح شيء.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي^(١)، وأما البئر فكذا، لكن ينزح منها أربعون دلوأ أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٧] قوله: نجس أو مشكوك، يجب نزع الكل^(٢)؛

كذا عبر في "التجسس" بالوجوب، كما في "الفتح"^(٣) صرح في "المحيط" أنه في المشكوك ندب. ١٣

[٣٦٨] قوله: في "البحر" عن "المحيط"^(٤)؛

ومثله في "السراج" عن "الروحيز"، كما يأتي^(٥).

[٣٦٩] قوله: قلت: لكنّه... إلخ^(٦)؛

أقول: لم لا يبني على فرق الملاقى والملقى، فما في عامة الكتب في

الملاقى وهذا في الملقى فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص... ١٤

[٣٧٠] قوله: ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورة، وهو الصحيح^(٧)؛

(١) المقولة: [٣٩٥] قوله: هكذا فرروا وبه علم.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الحنانية".

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يظهر جلد الميتة، ٩٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الحنانية".

(٥) المقولة: [٤٠١] قوله: وبه يظهر.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الحنانية".

(٧) المرجع السابق، ص ١٤، تحت قول "الدر": كأدعي مُحدث.

المحدث إذا لم يرد العظاهرة على قول محمد طاهر وظهور هو الصحيح.
"شرح الوهبانية" للشربلاي الصحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بثره
ليضروا ولم ينو فطاهر وظهور عند محمد، وقد علمت الصحيح المختار^(١) من
أن الرجل طاهر والماء طاهر غير ظهور، ولهذا قال: فينزع فيه عَشْرُونَ
ليصير طهوراً. ١٢

[٣٧١] قوله: فينزع منه عشرون ليصير طهوراً^(٢):

أقول: قد مرّ عن "السراج" و"الحلية" و"الغنية" أنّها في الحمار والبغل
إذا أصاب قمه الماء القليل نزع الكلّ بأنّه لم يبق طهوراً، فليتمل: ١٢

[٣٧٢] قوله: بأنّ الماء المستعمل طاهر، فلا يضرّ ما لم يغلب^(٣):

ولم يغلب ما هنا إذ لم يصر مستعملاً إلا ما لاقى بدنه، هذا معناه. ١٢

[٣٧٣] قوله: بخلاف سائر المائعات، فينزع أدنى ما ورد به الشرع^(٤):

أقول: هذا يفيد أنّ النزع مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا

على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً فافهم. ١٢

[٣٧٤] قوله: وأنّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع

ماء البثر، وإلا لوجب نزع الجميع^(٥):

(١) المقولة: [٣٣٥] قوله: وقبده في "شرح المنية الصغير".

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هل شيوخ حكم الاستعمال أشد من شيوخ حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلا نزع عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكل لا يدل على عدم الشيوخ، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدى نجاسة، وهي التي فيها نزع عشرين ليس بالقياس بالدلالة فافهم. ١٢

[٣٧٥] قوله: أن الكافر إذا وقع في البئر^(١):

ونقله ابن الشلبي عن الزاهد الكاكي. ١٢

[٣٧٦] قوله: أي: "الدر": كما في "الجوهرة"، لكن في "النهر" عن

"المجتبي": الفتوى على خلافه؛ لأن في بولها شكاً^(٢):

في "شرح الطحاوي" تنجس مطلقاً؛ لأنها تبول غالباً عن خوف الطرّة،

هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة"، "المكبرية"^(٣) قبيل التيمم. ١٢

[٣٧٧] قوله: تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٤):

أقول: ومما يقضي بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على التصحيح؛

وذلك لأن اعتبار مقدار وقت النزح إنما يتنى على أن الماء الجديد الزائد

تنجس بملاقاة الماء المتنجس بالوقوع، وهذا المبنى ساقط من النظر على التصحيح

المار لعدم اشتراط الموالاة، كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢-١٥.

(٣) أي: "الهندية".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدر": وقت ابتداء

النزح قاله الحلبي.

[٢٧٨] قوله: إنَّ محمداً أفنى بما شاهد في آبار بغداد، فإنها كثيرة الماء^(١):

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكفي بمئتين أو ثلاث مع العلم بأنَّ

الموجود عند الوقوع أو بدء النزع أكثر من أربعمئة، ١٢

[٢٧٩] قوله: أي: "الدر": وفأرة (فبعشرون) إلى ثلاثين^(٢):

(للأصيل) فأرة ماتت في البئر فنزع منها عشرون دلواً، فأصاب

الثوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلواته فيه "ظم" والنزوح ما بين العشرين إلى

ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية".

[٢٨٠] قوله: والصَّهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها،

بخلاف العين والحب والحوض^(٣):

أقول: يتنا في فتاوانا أن لا غرق بين الصهريج والحوض وإنَّ عدم

وصول اليد إلى الماء ليس داخلًا في مسمى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٢٨١] قوله: وأما البئر فهي التي لها مواد من أسفلها اه. أي: لها مياه

تملؤها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج

والحُبُّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار اه^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

(١) المرجع السابق، ص ٢٠، تحت قول "الدر": يؤقيل: ... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠٩/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٣/٢ - ٢٤، تحت قول "الدر":

بخلاف نحو صهريج وحب ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤، تحت قول "الدر": ونحوه في "التف".

أقول: وكون البئر من البئر يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور بئر، ولا تنس ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار" عن حواشي العلامة الغزي صاحب "التنوير" على "الكنز" عن "القنية": أن حكم الركية كالبيئر، وعن "الفوائد"^(١): أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبيئر، قال في "الدر": وعليه فالصهريج والزير الكبير ينسرح منه كالبيئر، فاعْتَنَمْ هذا التحرير^(٢) اهـ^(٣).

[٣٨٢] قوله: وما في "الفوائد" معارضٌ بإطلاق ما مرَّ عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج، كما قدمناه اهـ^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر^(٥) التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإنَّ عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلًا في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البئر بمعنى الحفر أو منه

(١) "الفوائد": ينسب لعلماء عدة ولم يتبين لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون"،

١٢٩٤/٢ - ١٣٠٣.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البيئر، ٢/٢٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميقة الأتقى

في فرق الملاقى والملقى"، ٢/٢٥٥.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البيئر، ٢/٢٥/٢٦، تحت قسول "الدر":

ينسرح منه كالبيئر.

(٥) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحب والحوض. اهـ منه [مصنّف].

بمعنى الادخار ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأتجار الكبار، حتى رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيول تَرَعَتْ واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چوينا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور، حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت وصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء، كما رأيت في نسختي "القاموس"، وعليها شرح في "تاج العروس" ومثله في "مختار الرازي" وفي "الصراح" صهريج بالكسر حوضه آب اه^(١).

وعلى ما أترتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيد الكبر، والحوض حوض صغر أو كبر، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتدفق بماء سلسال، وقد قال ذو الرمة^(٢):

صوادي الهام والإحشاء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

(١) "الصراح".

(٢) "ذو الرمة": غيلان بن عتبة بن نيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة بضم الراء، الشاعر المشهور، (ت ١٧١ هـ)، له ديوان شعر.

("كشف الغطنون"، ٧٨٩/١، "معجم المؤلفين"، ٦٠٥/٢-٦٠٦).

فإذا كانت الإبل ترتشف إرشافها بشفاها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهها، والعلامة المقدسي إنما يعرل إلى التفرقة بين الحب والصهريج بالخرج البين في تفريغ الصهريج وغسلها ونشفها كالبر بمخلاف الزير، وإليه يشير قوله: لا سيما الذي يسع الوفا، إذا علمت هذا فاعلم أنا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلامة قاسم و"البحر" وتبعه كثير ممن جاء بعده من الأعلام أن المستعمل ليس إلا ما لاقى البدن لم نحتاج إلى الأمر بنزح شيء أصلاً لأن الملاقى أقل بكثير من الباقي، فالطهورية لم تسلب حتى تحلب، لكنه خلاف نصوص أئمة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب واعشى خ الخلاف بين أنه كالبر، أو كالزير فعملنا بالأيسر عند الخرج، وبالإجراء أو تفريغ الأكثر حيث لا حرج كي يصير جارياً أو المطلق أكثر أجزاء، وبإجماع يجرى في الطهور أجزاء، فهذا تحقيق ما عولنا عليه، والحمد لله ومنه وإليه، هكذا ينبغي التحقيق، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وما ذكرنا من مسألة الإجراء فتحقيقه في "رد المختار"، وقد ذكرناه في مواضع من فتاوانا^(١).

[٣٨٣] قوله: أي: "الدر": صاعاً، وغيره^(٢): من حُب معتدل. ١٣ "غنية".

[٣٨٤] قوله: أي: "الدر": وجرّيان بعضه^(٣).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النميعة الأتقى

في فرق الملاقى والملقى"، ٢/٢٥٦-٢٥٨.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٧.

(٣) المرجع السابق.

جد المتار على رد المختار ————— فصل في البئر ————— الجزء الأول

أقول: تأمله جداً؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنجس لا يطهر به أبداً ما لم يجر مع الطاهر، وجوابه أنه جريان مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله. ١٢

[٣٨٥] قوله: وعزاه في "البحر"^(١): مع التصحيح. ١٢

[٣٨٦] قوله: فائله صاحب "الجوهرة"^(٢):

أقول: لم أره فيها فلعله في "السراج الوهاج"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨٧] قوله: وقال العلامة قاسم... إلخ^(٣):

وقال الإتياني في "غاية البيان": قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين

ورفق بالناس، كما في "البحر".

قلت: رفق وأي رفق وحسبنا الله. ١٢

[٣٨٨] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك... إلخ^(٤):

قائله العلامة قاسم، فإذاً تكون العبارة إلى آخر القول له يدل على

ذلك ما في "ط" حيث قال، قوله: قيل وبه يفني، قائله العتايي^(٥) حيث قال: إنَّ

قولهما هو المختار، وإنما عبر بـ"قيل" لردَّ العلامة قاسم له لمخالفته لعامة

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدر": فسيحكم

بنجاسته.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفني.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العتايي": أحمد بن محمد عمر العتايي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي، (ت ٥٥٨٦هـ) ممن

تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتايية"، ("هدية العارفين"، ٨٧/٥).

الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر"^(١)، اهـ. ١٢

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

[٣٨٩] قوله: قلت: وهذا يشمل الدم... إلخ^(٢):

قلت: الذي يظهر أن هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبغ ماء، ثم خرج، ثم رأى دمًا كثيرًا، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم أن العلق لم يتعلق إلا في الماء وإن هذا الدم منه وإنه لا يخرج هذا القدر الكثير إلا في زمان قليقدر، ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٠] قوله: روث الحمار والخثي، واختلفوا فيه؛ فقيل: ينحس ولو

قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة^(٣):

"لا فرق بين الروث والخثي والبعر، هكذا في "الهداية"^(٤)، اهـ "هندية"^(٥).

لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق والظاهر، الأول، اهـ "تبيين"^(٦). ذكر السرخسي أن الروث والمقش من البعر مفسد

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآبار، ٩٠/١، ملقطاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٣٧/٢، تحت قول "الدر": ورعاف.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩، تحت قول "الدر": وبعتي إبل وغنم.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء، ١٩/١.

(٦) "التبيين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ٩٤/١.

في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف، أن القليل عضو وهو الأوجه، وإنما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل أه "فتح" (١) ١٢.

[٣٩١] قوله، أي: "الدر": يكره سورها للرجل (٢).

أعاد المسألة أواخر الحظر (٣) وبيانه هاهنا أتم. ١٢

مطلب في السور

[٣٩٢] قوله: مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة بخلاف ما لا

دم له (٤).

وقد قال في "مراقي الفلاح" في حكم سورها: "مكروه للزوم طوافها

وحرمة لحمها النجس" (٥) أه، ومعلوم أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي

"الحنانية": "دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء" (٦) ١٢.

[٣٩٣] قوله: والعقرب فإنه لا يكره (٧):

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، فصل في البئر، ٨٧/١.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩. (دار المعرفة، بيروت)

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السور، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن بيوت.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السور، ص ٦.

(٦) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السور، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن بيوت.

وزعم القهستاني كراهة سؤر العقرب بالإنفاق ولا ينحسه، والله

تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٤] قوله: كما مر^(١):

شرحاً، وعزاه المحشي إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥

في فتاوى أهل بلخ، إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحب نزع أربعة

دلاء إلى ست، وفي "الفتاوى الزينية"^(٢) مثل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم

نجس؟ (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم. اه وفي "فتح القدير" ص ١٤٥^(٣)

دم الحلمة والأوزاغ نجس اه. ١٢

[٣٩٥] قوله: هكذا قرروا، وبه علم أن طهارة السؤر... إلخ^(٤):

أقول: وبه ظهر حكم سؤر الغراب. ١٢

[٣٩٦] قوله: وأما على قول محمد^(٥): من عدم الطهارة بمائع سوى

الماء. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٥٩٧٠هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢.

(٤) هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها،

١٨٣/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول

"الدر": طاهر للضرورة.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٠، تحت قول "الدر": مكرره.

مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

[٣٩٧] قوله: كراهة الصلاة^(١): تنزيهاً. ١٢

[٣٩٨] قوله: بثوب أصابه السور المكروه^(٢): أزيد من درهم. ١٢

مطلب: ستّ تورث النسيان

[٣٩٩] قوله: بسمّ البول قال في "البدائع"^(٣):

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كلّ ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيّما التيس؛ فإنّه يُخرج ذكره فيمصّه والبول والمذي يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرّر من التيس في كلّ يوم مراراً، لا سيّما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٠٠] قوله: في الأصحّ، قاله قاضي حان، مقابله القول بنجاسته؛ لأنّه ينجس فمه بسمّ البول؛ قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثّر في إزالة الثابت "بمجر". اهـ^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنجيس سؤر التيس، فإنّ شمّه بول العنسر إن كان نادراً فإنّه يتكرّر منه كلّ يوم مراراً أنّه يُذلي ذكره والمذي

(١) المرجع السابق، مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم، ص ٥١، تحت قول "الدرّ": كما كبله لفقير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: ستّ تورث النسيان، ص ٥٢، تحت قول "الدرّ": في الأصح.

(٤) المرجع السابق.

والبول نابعان فيمحصه، بل الوجه عندي - والله تعالى أعلم - أن الجفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات، كما في الأرض، وقد حققناه بتوفيق الله تعالى في باب الأبحاس من فتاوانا، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٠١] قوله: وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر، فتدبر^(٢):

انظر ما قدمته^(٣) وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وإن اعتراض

الصيرفي^(٤) ساقط. ١٢

[٤٠٢] قوله: كره فعله في الأولى^(٥): لعدم الاجتماع. ١٢

[٤٠٣] قوله: دون الثانية^(٦): للاجتماع. ١٢

[٤٠٤] قوله: كره فيهما^(٧): لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٠٥] قوله: كسور الحمار، وبه قال محمد^(٨): وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي"، ٥٦٤/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب: ست تورت النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٣) المقولة: [٢٦٨] قوله: في "البحر".

(٤) الصيرفي: لم نمتد إلى معرفته.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب: ست تورت النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ص ٥٩، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر... إلخ.

باب التيمم

[٤٠٦] قوله: لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمال في العضوين للتطهير إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً"، كما أفاده ط اهـ^(١).

رد الإمام الزيلعي على التعريف باستعمال جزء من الأرض بجواز التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر" على ما في أبي السعود عنه: "يمكن أن يقال: إن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض" اهـ.

أقول: والحق أنه استعماله في التطهير لا شك، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا: لم يتبادر منه إلا أساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - أيضاً في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا يرتاب أحد أنك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك، فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين - كما هو ألفاظهم - لم يتبادر منه الأساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى أن السيد ط فسّر استعماله بقوله: "هو المسح على الوجه واليدين" اهـ^(٢). وذكر مثله غيره،

(١). "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٥/٢، تحت قول "السدر": و استعماله... الخ.

(٢). "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٤/١.

بل قال العلامة ش "نفسه بُعيد هذا الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين" اه^(١). ولا شك أن مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكل ما لا يلتزق شيء منه بالكفين، إنما الواقع فيه إمساكها بكفين أمستًا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيهما وعليهما إلا بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أما جعله آلة للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا ذرَّ التراب على وجهه وذراعَيْه بنية التطهير فقد جعله آلة له، ولا يصير متمماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعَيْه بنية التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ "الحنائية" و"الخلاصة" و"خزانة المفتين" و"الإيضاح"^(٢) و"الجوهرة" وغيرها، ستأتي إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: بل التحقيق عندي أن الاستعمال هو المسح، كما فسره السيدان ط وش، وهو حقيقة التيمم، كما حققه المحقق حيث أطلق، فلا بد من وجوده حقيقة بالمعنى الذي سنحققه - إن شاء الله تعالى - فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلا لم يكن تيمماً حقيقة؛ لأن الحقيقة، الركن حقيقة.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": و استعماله... إلخ.

(٢) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام الكرمانى (ت ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤هـ)، شرح به كتابه "التجويد الركني".

("كشف الظنون"، ٢١١/١، ٣٤٥).

بل الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي وهو جزء من جنس الأرض، والحكمي وهو الكف الذي أمس به على نية التطهير، فإن الشرع المطهر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفة بأن نضع الأكف عليه فنمسح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شيء منه، بل سن لنا أن نفضها إن لزم حتى يتناثر، فعلم أن الجزء الملتزق ساقط الاعتبار، بل مطلوب التحجب، فما هو إلا أن الكفين بوضعهما المنوي يورثهما الصعيد صفة التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكمي حكماً من ربنا -تبارك وتعالى- غير معقول المعنى.

قال الإمام ملك العلماء في "البدائع": قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط مسّ وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين، وجه قول محمد: إن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أن المأمور به، هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط"، ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة وعلامة أهل النار؛ ولهذا أمر بنقض اليدين، بل الشرط إمساك اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى لحكمة استأمر الله تعالى بعلمه اهـ^(١)

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ووقته، ١/١٨٢.

وفي "كافي الإمام التسفي": الواجب للمسح بكفّ موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأنّ استعمال التراب مثله اهـ^(١). فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمّد: "أنّ استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلّا بأن يلتزق بيده شيء"، وإلى قوله في بيان قول الإمام: "أنّ الاستعمال يؤدّي إلى شبيهه المثلة"، ومثله قول "الكافي": "إنّ استعمال التراب مثله"، كلّ ذلك يفيدك ما هو المراد من الاستعمال لا مجرد جعله آلة للتطهير.

وإذا كان الاستعمال هو المسح المأمور به، والأمر ورد بمسح العضوين من الصعيد ولا يمسح به إلّا الكفّان، ثمّ هما يمسح الوجه والذراعان، تبيّن لك انقسام الصعيد إلى الحقيقي والحكمي، وقصر الاستعمال مطلقاً على الحكمي، فهذا غاية التحقيق، وبالله التوفيق، وله الحمد كما ينبغي له ويليق^(٢).

[٤٠٧] قوله: لأنّ الشّرط هو قصد عبادة مقصودة... إلخ ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد اهـ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]
أقول أولاً: قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] غير أنّ القصد لا بدّ له من غاية، وهي استباحة^(٤) عبادة

(١) "كافي التسفي".

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمّم لبيان حد التيمم"، ٣/٣٢٦-٣٣١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٦، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٤) أي: في التيمم المبيح للصلاة. ١٢ منه غفر له.

مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلا من استعمال الصعيد قصداً، فقصد الصعيد لا بد منه، ولا تحقق للتيمم إلا به، وإذا لم يكن ركناً فهو شرط لا شك، كنفس الصعيد، فإنه أيضاً من شرائط التيمم، كما قال العلامة نفسه: إن الشارح نبه على أنه أي: قصد الصعيد "شرط - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح فافهم" اه^(١).

وثانياً: يريدون به رد الإيراد وإن سلم ما ذكرتم لما أفاد الإيراد إلا الأزدية؛ لأنه جعل حقيقة التيمم ما لا توقف له عليه أصلاً، فضلاً عن الركبة. والآخر: أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فمن صلى بلا طهارة مثلاً، لم توجد منه صلاة شرعاً، فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: "بشرائط مخصوصة"، كما مر^(٢) اه. يريد ما يأتي في التعريف الثاني إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط، بل في جعل الشرط حقيقة المشروط، كما يفيد بقولهم: "هو قصد الصعيد" بخلاف قولهم: "بشرائط مخصوصة"؛ فإنه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محله، وشيء ما قط لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره، لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتى يحد به، وكيف يسوغ أن يقال: إن الصلاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلا بها نعم! يصلح عذراً له ما قال

(١) "رد المختار" كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر": شرط المقصد... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

قبل الجوابين: إنه لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحي أخصّ من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحجج بأنّه قصد نخاص بزيادة أوصاف مخصوصة^(١) اهـ.
وحاصله أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه، وقد أشار إليه بعض المعرفين به كـ "العناية"؛ إذ قال: التيمم في اللغة "القصد" وفي الشريعة، "القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر" فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي^(٢) اهـ هذا^(٣).

[٤٠٨] قوله: المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها^(٤):

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصح الشرط به ركنه فلا يجعل حداً. ١٢

[٤٠٩] قوله: ولما كان الاستعمال — وهو المسح المخصوص للوجه واليدين — من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تمييزاً للتعريف، فاغتم هذا التحرير المنيف^(٥) اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٠٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمم لبيان حد التيمم"، ٣/٣١٣-٣٣٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٦، تحت قول "الدر"؛ و استعماله... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا شك أن المصنف - رحمه الله تعالى - يريد حداً واحداً للتيمم، وليس هذا محل الاستظهار غير أنك قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أن المسح من تمام الحقيقة، وإثمه ضمّه إلى القصد تميمياً لتعريف، وبالله التوفيق.

ثم قد أعلمناك أن كلا التعريفين يشمل كلاً الأمرين، وإنما الفرق أن الأول: يقول: "هو قصد الصعيد للاستعمال"، والثاني: "أنه استعمال الصعيد مع القصد"، والثالث: "أنه القصد والاستعمال"، وخير الأمور أوساطها^(١).

[٤١٠] قوله: فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر^(٢):

أي: أول كفّ دست بر زمين مالیده پیش بُرد وپس آورد^(٣). ١٢

[٤١١] قوله: ثم تفضهما، ثم مسح بهما^(٤):

لإزالة ما لصق من التراب. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمم

ليان حد التيمم"، ٣/٣٢١-٣٢٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "السد": بصفة

مخصوصة.

(٣) شرح عبارة الشامي نفسها بالفارسية.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة

مخصوصة.

[٤١٢] قوله: استعمال التراب المستعمل^(١):

وقد قال ط: لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أن الماء لا يعدّ مستعملاً ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمل، وسيجيء^(٢) أنه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة ثالثة. ١٢

[٤١٣] قوله: بالقدر الممكن^(٣):

أقول: أفاد بقوله: بالقدر الممكن مع ما صرح به في الأحاديث والروايات أن التيمم ضربتان، أنه لو لم يفعل كل ذلك، وإنما استوعب المسح كيفما اتفق أجزاءه؟ وذلك لأن كل أحد يعلم أن دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكف مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا، بل لا بد من بقاء مواضع، فلو لم يجز ذلك لوجبت ضربة أخرى لتلك المواضع، ولذا عبّره بـ "ينبغي" لا بـ "يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[٤١٤] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"^(٤): الرضوي^(٥). ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٠/٢، تحت قول "التر": لم يحتاج... إلخ.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "التر": بصفة مخصوصة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين عمر، توفي سنة أربع وأربعين وخمسة سنة ٥٤٤هـ.

(الفوائد البهية" لعبد الحي اللكنوي الفرنكي محلي، ص ١٥٢)، ١٢ النعماني.

[١١٥] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة^(١): وانظر عبارته الآتية^(٢). ١٢

[١١٦] قوله: لو ضرب يديه، فقيل أن يمسح أحدث^(٣):

قال في "الفتح" وعنه أخذ "البحر" قولهم: "ضربتان يقيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه، فقيل أن يمسح أحدث، لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد أبو شجاع، وقال القاضي الإسينجائي: يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله... إلخ^(٤).

أقول: والمراد من ملأ كفيه ماء أول الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنه لم يزد هذا الحدث إلا ملاقة الماء كفاً ذات حدث، وقد كان هذا حاصلًا قبل هذا الحدث؛ لأنه كان محدثًا من قبل، فكما جاز للمحدث أن يملأ كفيه ماء يغسل به يديه ولا يكون به مستعملًا للماء المستعمل؛ لأن الاستعمال بعد الانفصال، فكذا إذا أحدث بعد الاغتراف، أما من غسل يديه، ثم اغترف للوجه فأحدث، لم يجوز له أن يغسل به وجهه، كما أشار إليه بقوله: "أحدث بعد غسل بعض... إلخ"^(٥)؛ وذلك لأن الماء يفصل عن يد محدثه، فيصير مستعملًا، فلا يبقى طهورًا، فافهم.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٨/٢، تحت قول الدر: وهو الأصح الأحوط.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٦، تحت قول الدر: لما في "الخلاصة".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول الدر: وهو الأصح الأحوط.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١/١.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩.

أقول: وفيه أن الضربة وإن لم تكن ركناً لا شك أن الحدث قد زال بها من الكفين، ولذا لا يمسحهما بعد على الصحيح، كما يأتي^(١) فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمل. ١٢

[٤١٧] قوله: حتى استوعب بخلاف مسح الرأس... إلخ^(٢):

إلى هنا عبارة "البحر"^(٣) عن "السراج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤١٨] قوله: لكن في "التاخرخانية": ولو تمعتك بالتراب بنية التيمم^(٤):

ويأتي شرحاً عن "المخلاصة" حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار

بنية التيمم حاز، والشرط وجود الشغل منه^(٥). اه، ١٢

[٤١٩] قوله: فأصاب التراب وجهه وبديه أجزأه؛ لأن المقصود قد

حصل اه. فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده، تأمل^(٦) اه.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٥/٢ و ١٠٠، تحت قول "الدر": لم يحتج.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٥) "المخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، جنس في بيان ما يجوز به التيمم، النوع منه، ٣٦/١-٣٧، ملقطاً.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمم المعهود وعدم أجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصّ في تعيين اليد، وأنها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمسّ خشبة أو ثوباً أو قرطاساً مثلاً بجنس الأرض وأمرها على الوجه والشرع لا أراه يجوز إلا أن يلتزق بها من التراب ما يستوعب الخلق، فيكون تيمماً غير معهود؛ وذلك لأنّ الشرع المطهر إنما جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي، فلا يدّ من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلا يدّاً مسّت بالصعيد الحقيقي ومن ادّعى غير ذلك فعليه البيان، كيف والأمر تعبدي ما فيه للقياس يلبان فما وقع في "الحلية" من قوله: "الشرط مجرد المسّ على الأرض أو على جنس الأرض باليد أو بغيرها، وإمرار ذلك على العضوين سواء الترقق بالمسّ شيء من ذلك أو لم يلتزق"^(١)، هو مما لست أحصله ولا يحضرنى الآن من غيره، نعم يجوز إمساك الكفين بمائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها، كما مرّ في تيمم الميت الأثني والخثي^(٢)، وكذا الرجل إذا يمتته حرّة أجنبية؛ وذلك لأنّ مسّ التابع مسّ المتبوع كمسّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتحافى عنه، وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متجسّد وقد يبس، جاز له الضرب بهما فإن ضره إزالته كان الضرب هكذا مسحاً لكفيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدة ما فيه من الإيهام وإلا فهو مشكل، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحلية".

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٠٢/٣ و ٥٤١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "المطر السعيد

على نيت جنس الصعيد"، ٧١٢/٣-٧١٣.

[٤٢٠] قوله: يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير

رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد^(١): من الضرب بباطنهما فقط. ١٢

[٤٢١] قوله: كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة في

الأصح^(٢):

أقول: وكأنه يقوم مقام السنة، البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في

الوضوء. ١٢

[٤٢٢] قوله: وكذا يقال في التفريغ، "ط"^(٣):

أقول: في "مراقي الفلاح" تفريغ الأصابع حالة الضرب اه. ١٢

[٤٢٣] قوله: لا تراب أصلاً لا يسنُّ النفض، تأمل^(٤):

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل؛ فإن النفض من دون تعلق

شيء عبث لا طائل تحته أصلاً، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله

تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: ما هو الأصح^(٥):

يعني أن السنة التيطين والتظهير معاً. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول "الصدر": الضرب

بباطن كفيه.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وأقبلهما وأدبارهما.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدر": ونفضهما.

(٥) المرجع السابق، ص ٧٤، تحت قول "الدر": ويطن.

[٤٢٥] قوله: ولم أر من ذكر السواك في السنن^(١):

ولا التلث، فإنه لا يسن فيه بل يكره إجماعاً. ١٣

[٤٢٦] قوله: في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل^(٢):

أقول: لا حظ للضم في التيمم، فالسواك وإن كان مستوناً بنفسه

عموماً وللصلاة خصوصاً، لا يكون من سنن التيمم؛ لأنه لا تعلق له به،

بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مر في الوضوء أن السواك سنة عند المضمضة

ولا مضمضة هاهنا فافهم. ١٢

[٤٢٧] قوله: فيه أقبل وتُدبر^(٣):

لكني ثم رأيت في "الشلية" عن يحيى^(٤) قوله: (يقبل بهما) أي:

يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغاً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع،

وإن كان الضرب أولى من الوضع^(٥) أه، وهو مفاد "الحلجة" إذ قال: قال

بعضهم: إنما يُقبل بيديه في الأرض وتُدبر حتى يلتصق التراب بيديه، وقد

أوجدناك عن "الإمامي"^(٦) أن ذلك بعد ضربهما على الأرض فاندفع ما قبيل: إنه

(١) المرجع السابق، ص ٧٥، تحت قول "الدر": ويطن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يحيى: لم يبين لنا المراد.

(٥) "حاشية الشلي على تبين الحقائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٢١.

(٦) "إمامي: لعله "إمامي الإمام أبي يوسف"، (ت ١٨٣هـ) يقال: إنها أكثر من ثلثثة بجلد.

(7) "كشف الظنون"، ١/١٦٤.

جد المنار على رد المختار ————— باب التيمم ————— الجزء الأول

قبل الضرب معللاً إياه بقوله: ليهيء نفسه للتيمم اهـ^(١)، أي: ليستحضر النية،
والله أعلم. ١٢

[٤٢٨] قوله: وفي "الفهستان": إذا كان للحنب ماء يكفي لبعض

أعضائه أو للوضوء تيمم... إلخ^(٢): مثله في "البدائع"^(٣) ١٢

[٤٢٩] قوله: إذا تيمم للحنابلة ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء^(٤):

قصر الثنيا على صورة تأخر الحدث عن التيمم فاحفظه ومثله في

"الدرر"^(٥)، ١٢.

[٤٣٠] قوله: لا يُشترط لها العجز^(٦) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: هل تدلّ عبارة المصنف على اشتراط العجز أم لا؟ على

الثاني ما هذه الاجترارات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد

(١) "أمالي".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦/٢، تحت قول "الدرر": الكافي
لطهارته.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، حكم المحبوس في المصر في
مكان طاهر، ١٧٦/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٧٦-٧٧، تحت قول "الدرر":
الكافي لطهارته.

(٥) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرر": تقوت
إلى حلف.

أن شرط التيمم "العجز في صلاة لها خلف" فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة، ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجملة مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا المخصوص، نعم! لو قال: "وهذا في صلاة تفوت إلى خلف" لأفاد ما أراد^(١).

[٤٣١] قوله: ومن ادعى إباحته، فضلاً عن تعيينه فعليه البيان^(٢):

حاش لله! شريعتنا منزهة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))^(٣) بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي بأنه واضح البطلان، ١٢.

[٤٣٢] قوله: سنذكر عن "التاترخانية"^(٤):

في الصفحة الآتية^(٥)، ١٢.

[٤٣٣] قوله: كذا في "الدرر" و"الوقاية"^(٦):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الظفر لقول زفر"، ٥٤٣/٣-٥٤٤.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٤/٢، تحت قول "الدرر": فمما لم يأذن به الشرع.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))، رد: ١٦٤، ص ٦٥.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرر": أو ماله.

(٥) "التاترخانية"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم، نوع آخر في بيان شرائط التيمم، ٢٣٥/١، "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٩/٢، تحت قول "الدرر": وإن نقص.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرر": ثم إن نشأ الخوف... إلخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم^(١) عن "الدخيرة" وفي "فتح القدير"^(٢) وغيره من الشروح، ١٢-

[٤٣٤] قوله: وفي "القيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اه^(٣). قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية" خلال كلامه الطويل:]

قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أما الخفيفة فمقدرة بالربع، فلذا عبرت "بالقدر المانع". السابع: ما بحث السيد ش في تقليل النجاسة حسن وجهه، فلذا عبرت بما لا يبقها مانعة^(٥).

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان التيمم للحنابلة وجد الماء... إلخ، الجزء الأول، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١١٨.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، ٤٩٤/٢.

[٤٣٥] قوله: "وفيه بحث"، وجهه أنه إذا... إلخ^(١):

أقول: رحمتك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قط، إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإنما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلف، وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية": الميل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصير والماء معدوم حقيقة اه، قال في "العناية" تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً وهائناً (أي: في مكان المكلف الآن) معدوم حقيقة، لكن تعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج، ليس بمحذور للتيمم، وإلا لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء في بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولا شك أن الماء إذا كان عليه عدو أو لصر^٢ فالمعنى باق بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكلف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدل السبب وإن تبدل سبب الحرج في الوصول إليه، بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإن الماء ليس معدوماً فيه، بل موجود حقيقة عنده ولا حرج في الوصول إليه، وإنما الحرج في استعماله، فقد تبدل السبب، ١٢

[٤٣٦] قوله: أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح

أو التحريك، وقد وجد فهو دليل على أن المصير غير لازم، كما مر^(٢) اه.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٣/٢، تحت قول "الدر": ثم مرض... إلخ، منقطعاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/٢، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي خصوصية لهذه الصورة، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحكريك والإدخال جميعاً، إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أما لو يعمه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فح يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول: أو نقول فعل غيره بأمره... إلخ.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف - لطف به مولاه اللطيف - عدة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوفيق بزول به الإشكالات، بتوفيق الملك المهيم المتعال^(١).

[٤٢٧] قوله: وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى. "نهر"^(٢).

أقول: إنما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلتزق باليد ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز، فإن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً وانفصال شيء منهما لا منه، لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتتا في أن شيئاً من أجزائها تستعمل وهو الملتزق باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٢٨] قوله: "العمان" وهو كتاب غريب^(٣):

لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسائل "حسن التعمم لبيان حد التيمم"، ٣/٣٥١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٩، تحت قول "الدر": بمطهر.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٠، تحت قول "الدر": يضرب ثلاثاً.

[٤٣٩] قوله، أي: "الدر": عجز عن التراب أو لا؛ لأنه تراب رقيق^(١):

نعم! مازحه هواء، ولذا ارتفع غير أن التراب غالب والعبرة بالغالب. ١٢

[٤٤٠] قوله: دود يخرج في نيسان^(٢):

شهر رومي، وهو مدة كون الشمس في الحمل. ١٢

[٤٤١] قوله: (ومترمّد) أي: ما يحترق بالنار فيصير رماداً. "بمجر"^(٣):

في "الهندية" عن "البدائع": "كلّ ما يحترق فيصير رماداً كالحطب

والخشيش، أو يتطبع ويلين كالحديد والصفير، فليس من جنس الأرض، وما

كان بخلاف ذلك فهو من جنسها"^(٤). اهـ ملخصاً.

أقول: ترمّد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح حوازي التيمم

برماد الحجر، فلعلّ المراد الترمّد من دون حاجة إلى علاج كثير فليحترق، والله

تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٢] قوله، أي: "الدر": إلا رماد الحجر^(٥):

قال في "الحناية": لا يجوز بالرماد؛ لأنه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض اهـ

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠١/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠١/٢، تحت قول "الدر": لتولده من حيوان البحر.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٢، تحت قول "الدر": ومترمّد.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم، ٣٦/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢.

قلت: فقد أفاد جواز التيمم برماد كل ما كان من جنس الأرض فلا خصوصية للحجر. ١٢، لكنه ذكر بعده: "أن الأرض إذا احترقت بالنار فاختلط التراب بالرماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمم وإلا فلا" (١) وذكر في "الهندية" عن "الظهيرية" أن "الأرض إذا احترقت فتمم بذلك التراب، الأصح أنه يجوز" (٢). ١٢.

[٤٤٣] قوله: وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا التقييد (٣).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣٠/١، ملخصاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم، ٣٧/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٥/٢، تحت فصول "السدرا"؛ وقيسده الإسيحاني... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كما ذكره ابن سينا^(١) وغيره، قال ابن البيطار^(٢)

(١) ابن سينا: الحسين بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخسي، ثم البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك في أنواع العلوم. ولد بـ "خرميشن" من قرى "بخارا" في صفر (ت ٤٢٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمة"، "لسان العرب" في اللغة، "الموجز الكبير" في المنطق، الأدوية العقلية، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضاد الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبض"، "رسالة" في الباء، "كتاب النجاة".

(ممعجم المؤلفين، ١/٦١٨).

(٢) ابن البيطار: عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطب ولد في "مالقة" "أندلس" في نهاية القرن السادس الهجري، وأتم دراسته في "أشبيلية" غادر "الأندلس" إلى الشرق ماراً بـ "أفريقية" الشمالية والمغرب الأقصى فـ "الجزائر" فـ "تونس" ثم "طرابلس" وواصل رحلاته حتى "آسيا الصغرى" ثم "سورية"، والتقى أثناء رحلاته بجماعة يعانون هذا الفن أي: النبات، وأخذ عنهم معرفة نبات كثير. وبعد عودته من سفراته استقر بـ "مصر"، وانصرف إلى خدمة سلطاتها الملك الكامل ابن الملك العادل الأيوبي (ت ٦٣٥هـ) الذي عينه رئيساً على سائر العشايين والصيدلة في "مصر". (ت ٦٤٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغريبة والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدس" و"مقالة في الليمون".

(ممعجم المؤلفين، ٢/٢٢٢).

... في الزئبق^(١): ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كما استخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزئبق^(٢)، ويظن ديسقوريدوس^(٣) وجالينوس^(٤) أنه مصنوع كالمرتك^(٥)؛ لأنه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً^(٦).

[٤٤٤] قوله: هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما، والظاهر أنه غير ممكن^(٧).

أقول: المراد إذا سبكا وتردا واختلطت بزادتهما بالتراب فاندفع

الإيراد. ١٢

(١) الزئبق: كدرهم وزبرج، معرب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخان بهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله. ("القاموس المحيط"، ١١٨١/٢).

(٢) الزئبق: بالضم: صبغ.

(٣) ديسقوريدوس: أي: ديوسقوريدوس: طبيب يوناني عاش في القرن ١ له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٥٥).

(٤) جالينوس: أي: جالينوس، طبيب يوناني اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ١٩٥).

(٥) المرتك: فارسي معرب، معناه في اللغة الأردوية: "مردار سنگ" أو "مرده سنگ".

("اللسان العرب"، ٣٦٨٨/٢، "حسن اللغات" فارسي، ص ٨٠٤).

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "المطر السعيد" على نيت جنس الصعيد، ٦٩٤/٣.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكون.

[٤٤٥] قوله: لا يجوز للولي؛ لأنه ينتظر ولو صلوا له حق الإعادة،
وصححه في "الهداية" و"الحنفية"^(١):

أقول: واعتمده المتون كـ "مختصر القدوري" و"المنية" و"الوقاية"
و"الإصلاح" و"النقاية" و"الروابي" و"الغرو" فكان هو المعتمد. ١٢
[٤٤٦] قوله: الظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا
ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء، فيتيمم له^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا نصه: اعلم أنه يجوز التيمم للصحيح في المصير عندنا في
ثلاث مسائل أحدها: إذا كان جنباً وخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء
البارد. الثانية: حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها.
الثالثة: إذا خاف فوت صلاة العيد^(٣) اهـ^(٤).

[٤٤٧] قوله: ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعده، وذكر لها ط، صورتين
أخرتين*^(٥):

(١) المرجع السابق، ص ١٠٧، تحت قول "الدر": وجاز لحوف فوت صلاة جنازة.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٢، تحت قول "الدر": ومن رواه،

(٣) "الخلية".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح النذري

فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٢٩/٣.

* قوله: "أخرتين" هكذا بخطه، وصوابه "أخرتين" اهـ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": خاف فوتها وحلها.

أقول: بل أولهما هي هذه التي ذكرها عن شيخه وذكر أخرى وردّها

وهي حقيقة بالرد. ١٢

[٤٤٨] قوله: فيقع طهارة لما عواه له فقط^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد تقدّم قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تيمّم لردّ

السّلام:

((لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلا أنني لم أكن على طهر))^(٢) فأرشد

أنّ التيمّم لردّ السّلام يجعل التيمّم طاهراً في حقه مع أنّ السّلام لا يحتاج إلى

الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له لعدم الماء حكماً، ففي

عدمه حقيقة أولى، فما لا حلّ له إلا بالطهارة، أجدر وأحرى، وما أبدى المحقق

في "الفتح" من احتمال كونه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يصحّ معه التيمّم، ثم

يردّ السّلام إذا صار طاهراً^(٣) اهـ، رده في "البحر": بأنّ المذهب أنّ التيمّم للسّلام

صحيح وإنّ التحويّز المذكور بخلاف الظاهر، كما لا يخفى^(٤) اهـ.

أقول: ويلزم على هذا أنّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عادماً للماء

حال التيمّم^(٥)،

(١) المرجع السابق، ص ١١٣، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضر، ر: ٣٣٠، ١٥١/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٤/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٦٣/١ - ٢٦٤، ملتقطاً.

(٥) "شرح مسلم" للنووي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦١/١.

كما حمّله عليه الإمام النووي^(١) في "شرح مسلم"^(٢)، وهو في غاية البعد أشدّ البعد؛ لأنّ الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصنّعت الحديث: ((مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه -صلى الله تعالى عليه وسلم- فلم يردّ عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتولّى في السكة، ضرب بيديه على حسائط))^(٣)... الحديث، بل في "الصحيحين": ((أقبل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- من نحو بشر، فلقه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام^(٤) اهـ. وبشر جعل موضع بـ"المدينة الكريمة" على صاحبها وآله أفضل صلاة وسلام^(٥))).

- (١) الإمام النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مشارك في العلوم (ت ٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ) من تصانيفه الكثيرة: "الأربعون النووية" في الحديث، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" في فروع الفقه الشافعي، "التبيان في آداب حملة القرآن"، و"رياض الصالحين"، "الإيضاح" في المناسك، "عيون المسائل والفرائد"، "روضة الفقه"، "الفتاوى النووية". ("معجم المؤلفين"، ٩٨/٤).
- (٢) "شرح مسلم" = "النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي (ت ٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ). ("كشف الظنون"، ٥٥٧/١).
- (٣) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ١٥١/١، ر: ٣٣٠.
- (٤) "صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٩٧، ر: ٣٦٩.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٧٥/٣-٥٧٦.

[٤٤٩] قوله: فالتيمم في كل هذه الصور صحيح^(١):

أقول: دخلت فيها كل عبادة، تحل بدون طهارة مقصودة كانت أو لا، وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلمها، وكأته اكتفى بما سبق ولحق من الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"^(٢)، يؤمي إلى تصويبه، ١٢
ثم ظهر لي الجواب بتوفيق الوهاب، أنه ذكر للثانية شرطين: العجز عن الماء، ونية عبادة... إلخ، وغير في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، فيدل على الجواز لكل عبادة ولو غير مقصودة ولا مشروط بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإثباتها عند وجود الماء، ١٢.

[٤٥٠] قوله: في ذاته، كما أوضحه ح"^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد ومنا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أي: عند فقد الماء، كما قدمنا^(٤) تنصيصه به وهو^(٥) مستفاد

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تحجز الصلاة به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمع الندري فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٩٣/٣.

(٥) وذلك لأنه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" السنني قد أنكره إنكاراً، وكرّره سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

جد المتأثر على رد المختار ————— باب التيمم ————— الجزء الأول

هاهنا من نفس الكلام لمن تدبر، ومن سابقه ولاحقه لمن نظر^(١).

[٤٥١] قوله: لكن أجاب "ح"^(٢): و تبعه "ط" ١٢.

[٤٥٢] قوله: فلو تيمم المحدث للنوم أو للدخول المسجد مع

قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلاً؛ لأنه يخاف

فوته؛ لأنه على القور، ولذا فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ينبغي

التعويل عليه^(٣).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٩/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر":

قلت... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٥.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الاستدلال بـ "المنية" على منع التيمم مع وجود الماء لغير
المشروطة بالطهارة نظر عندي^(١) وكذا في استدلال "البحر" بسـ "المتغى"،
و"الدر" بـ "البيزانية"^(٢) على جوازه، كما بينه ش وقضية

(١) أوردها في "الدر" ردّاً على ما في "البحر" من جواز التيمم لكل ما لا تشترط له
الطهارة مع وجود الماء، فإن عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب
الحديث الأصغر وأجاب ح، كما في "ش" وتبعه ط بتخصيص الدخول بالجنب،
قال ش: ولا يخفى أنه خلاف التبادر ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره
الشارح... إلخ.

أقول: دلالة التعليل مسلم، أما التبادر فللقائل أن يقول: لا، بل الظاهر بإرادة ما يحتاج إلى
الظهور ولذا قال في "الحلبة": وكذا لو تيمم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا
تستباح إلا بالطهارة مع وجود الماء والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض
لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه ("الحلبة") اهـ. فافهم ١٢ منه [مصنّف] غفرله.

(٢) بل حاول العلامة ش أن يستدل بها على خلافه وهو المنع فقال: عبارة "البيزانية" لو
تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول
المسجد أو خروجه أو تدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة، لا يجوز أن يصلّي به
عند العامة، ولو عند الوجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. فقوله: "لا خلاف
في عدم الجوز" أي: عدم جواز الصلاة به، ظاهر في عدم صحته في نفسه عند
وجود الماء في هذه المواضع؛ لأن من جملتها، التيمم لمس المصحف، ولا شبهة في أنه
عند وجود الماء لا يصبح أصلاً اهـ كلام ش.

.....الدليل المنع^(١).

[٤٥٣] قوله، أي: "الدر": لكن سيحيء^(٢) تقييده بالسفر^(٣):

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فإن التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف تسرع به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه حائزاً في نفسه أولاً، ألا ترمي أن التيمم لتعليمه حائز قطعاً مع وجود الماء، ولا يجوز به الصلاة وكون بعض ما ذكر، "لا يصح له التيمم كمن المصحف" لا يقتضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر، ليس عندنا قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين وقضية الدليل المنع؛ فإن الله سمعَ رجل - يقول: ﴿قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد، فلا حظ له في التيمم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكداً، لا إلى بدل؛ فإنه فاقد حكماً وإن كان واحداً حقيقةً وحسباً واختيار البدل مع تيسر الأصل مما لا يساعده عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنما أردنا تطوعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بظهورين فاجتزأنا بأدومها التراب؛ لأن التطوع دون الإيجاب. أقول: التراب في ذاته ملوث لا مطهر، كما في "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وإنما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢. منه [مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعميم لبيان حدة التيمم"، ٣/٥٦٥-٥٦٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٧.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٥.

وسيفظهر^(١) أن مناط التقييد، أن السفر مظنة عدم الماء فإن كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عذر؟ ١٢

[٤٥٤] قوله: عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأن من حملتها التيمم لمس المصحف^(٢):

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً، فإن التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه، أي: كونه جائزاً في نفسه أو لا، ألا ترى أن التيمم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا يجوز به الصلاة إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمم كمس المصحف لا يقضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضيته الدليل ما عليه الشامي، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد فلا حظ له في التيمم، بخلاف من يفوته مطلوب مؤكد لا إلى بدل فإنه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٥] قوله: وهو الأصح، كما في "الإمداد" وغيره، فافهم^(٣):

(١) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٧/٢، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": قال: فظاهر "البرازية".

(٣) المرجع السابق، ص ١١٩، تحت قول "الدر": لم تجز الصلاة به.

يشير إلى ردّ ما في "ط"، أنّ الذي في "البحر" أنّ عدم صحة الصلّاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنّما قال: بصحّة الإسلام فقط^(١). اهـ، ١٢
[٤٥٦] قوله: أنّها تفوت إلى بدل^(٢): بلى لا تفوت، كما مرّ^(٣). ١٢
[٤٥٧] قوله: من هذه المذكورات^(٤):

وهو السّلام وردّه، وقد يكون منه دفن الميت، ١٢

[٤٥٨] قوله: لأنّ النصّ ورد بمشروعيّة التيمم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعلّه لهذا أمر بالتأمّل، فافهم^(٥):
يشير إلى الجواب عمّا أورد ط، على الشّارح أنّه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنّ المراد الثاني وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيته لـ "البحر" المستند إلى "المتعنى"، وتأييده بـ "الشرعة" وشروحيها. نعم! ما ذهبنا إليه لم يثبت ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم، ١٢.

[٤٥٩] قوله: وأقول: إذا أخّر^(٦): هذا من كلام "الحلبي". ١٢

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": أو سجدة تلاوة.

(٣) انظر إيضاح هذه المسألة "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢، تحت قول "الدر": لكن في القهستاني... إلخ.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١٢٠، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢١، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

[٤٦٠] قوله: عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفي "جامع الرموز"، التقييد بالميل يدل على أن في الأقل لا

يتيمم، وإن خاف خروج الوقت، كما في "الإرشاد"^(٢) لكن في "النوازل"^(٣)،

أنه يتيمم حيث^(٤) اهـ. بل في "الخلاصة" لو لم يعلم أن بينه وبين الماء ميلاً أو

أقل أو أكثر، ولكن خرج ليحتطب ولم يجد الماء، إن كان بحال لو ذهب إلى

الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت، هكذا في "النوازل"^(٥) اهـ.

وفي "الحلقة" أطلق الفقيه أبو الليث^(٦) في "خزانة الفقه"^(٧)، جواز

التيمم إذا كان بينه وبين الماء مسافة لا يقطعها في وقت الصلاة^(٨) اهـ. وفيها عن

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) "شرح الإرشاد".

(٣) "النوازل" = "النوازل" في الفروع: للإمام أبي الليث نصر ابن محمد بن إبراهيم

السمرقندي الحنفي (ت ٨٣٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٨١/٢).

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٦٥/١.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم، ٣١/١.

(٦) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث، إمام الهدى)

فقيه، مفسر، محدث، حافظ، (ت ٣٧٣ أو ٣٩٣هـ) من تصانيفه الكثيرة: "النوازل"

في فروع الفقه الحنفي، "تفسير القرآن"، "تنبيه الغافلين" و"بستان العارفين" في

الآداب الشرعية، "فتاوى أبي الليث". ("معجم المؤلفين"، ٢٤/٤).

(٧) "خزانة الفقه" = "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة: لأبي الليث نصر بن محمد بن

أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ أو ٣٩٣هـ).

"المجتبى" و"القنية"، وفي "الهندية" عن "الزاهدي" و"الكفاية"، كلها عن "جمع العلوم"^(٢) له التيمم في كلة لخوف البق أو مطر أو حر شديد^(٣) اهـ، وفيها وفي "البحر" عن "المبتغى" بالغين: من كان في كلة جاز تيممه لخوف البق أو مطر أو حر شديد إن خاف فوت الوقت^(٤) اهـ، وفيها عن "القنية" عن نحم الأئمة البخاري^(٥): لو كان في سطح ليلاً وفي بيته ماء، لكنه يخاف الظلمة، إن دخل البيت لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت، قال: وفيه إشارة إلى أنه إذا خاف الوقت تيمم^(٦) اهـ.

وفي "البحر" عنها أعني: "القنية" بلفظ، تيمم إن خاف فوت الوقت^(٧) اهـ، ولم يعزه لنحم الأئمة، بل جعله تفريعاً على الرواية عن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم.

(١) "معجم المؤلفين"، ٤/٢٤.

(١) "الحلية".

(٢) "جمع العلوم" = "جمع العلوم" في قروع الحنفية. ("كشف الظنون"، ١/٥٩٩).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول من التيمم، ١/٢٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٤٤.

(٥) نحم الأئمة البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة.

(٦) "الفوائد البهية"، ص ١٢٦.

(٦) "الحلية".

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٠.

قال في "الحلقة" بعد إيرادهما: هذا كله فيما يظهر تفريع علي مذهب زفر^(١)، فإنه لا عبرة عنده للبعد، بل للوقت بقاءً وخروجاً، قال: ولعلّ هذا من قول هولاء المشايخ اختيار لقول زفر؛ فإنّ الحجّة له على ذلك قويّة^(٢) اهـ.
بل قد ذكر الشامي: أنّ الفتوى في هذا على قول زفر وإنه أحد المواضع العشرين التي يفتي فيها بقوله، ذكرها في باب النفقة كتاب الطلاق ونظّمها نظماً حسناً قال فيه:

وبعد فلا يفتي بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمها انجلي
لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم ولكن ليحتفظ بالإعادة غاملاً^(٣)
مطلب في تقدير الغلوة

[٤٦١] قوله: وهي ثلاثمئة خطوة إلى أربعمئة، وقيل: قدر رمية

سهم اهـ.

وفيه مخالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين... إلخ^(٤):

(١) زفر: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٨هـ) عن تصانيفه: "بجرد" في الفروع، "مقالات".

("هدية العارفين"، ٣٧٣/٥).

(٢) "الحلقة".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح النديري فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٤٥/٣-٤٤٧.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في تقدير الغلوة، ١٢٣/٢، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الإقتصار على ثلاثمة، ١٢

مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

[٤٦٢] قوله: عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافاً لأبي يوسف اهـ. ومُفاده أنه يجب الإعادة هنا وإن لم يخبره^(١):

أقول: إذا كان ثم عدل يرجى علمه بالماء إن كان، فإتما يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلا إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه الطلب فكيف يكون مفاده هذا، والفرق ظاهر، فإن الطلب إتما يجب عند غلبة الظن بالماء، وغلبة الظن في الفقهيات منسحقة باليقين، فإذا تيمم وهو متيقن بوجود الماء دون ميل لا تجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظن، كمن صلى وهو شك في دخول الوقت لا تصح صلاته، وإن ظهر أن الوقت قد كان دخل، وبمجرد وجود من يسأله لا يغلب على الظن وجود الماء^(٢)، بل ولا. أنه يخبر إن سأل فإذا صلى من دون سؤال، ثم أخبره أو علم وجود الماء لم تجز صلاته؛ لأنه المفروض كمن كان في العمران أو بقربها ولم يطلب، بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلى لعدم ظهور ذلك، فافهم، ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ص ١٢٦، تحت قول

"الدر": أعاد وإلا لا.

(٢) أي: لا يغلب على ظنه أن ذلك الرجل يخبره لوجود الماء، فضلاً عن غلبة ظن وجسود

ماء بمجرد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢ (عبد المين النعماني - قدس سره -).

[٤٦٣] قوله: كما مر^(١): آخر صـ^(٢) ١٢.

[٤٦٤] قوله: قال في "الوقاية": إذا كان به حدثان... إلخ^(٣):

بل هو عبارة "شرح الوقاية"، ص ١٠٧. ١٢.

[٤٦٥] قوله: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا

يحتاج أن يتيمم للحنابة^(٤):

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاهما، بل ظاهر عبارته أنه إن تيمم

تاويلاً عنهما كفاه تيمم واحداً، أما لو نوى عن أحدهما لم يقع إلا عنه، فقيه

مشى على قول الجصاص، وقد مشى عليه في

.... "الكافي"^(٥) وغيره. ١٢.

[٤٦٦] قوله: لكن ذكر شراح "الهداية" وبعض شراح "المبسوط"... إلخ^(٦):

قائل هذا السغناقي^(١) ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة^(٢)، والشيخ

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،

١٢٨/٢، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجده... إلخ.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": "لكن في "النهر".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،

١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الكافي".

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،

١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

.....عبد العزيز^(١) في حواشيهما. اهـ "عيني"^(١). كذا في مبسوطي شمس الأئمة
وفخر الإسلام، كذا في "معراج الدراية"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"،
اهـ "بجر". ١٢.

(١) "السفناقي": الحسين علي بن حجاج بن علي حسام السندين (ت ٥٧١١هـ)، على
الراجح وتفرد اللكنوي في "الفوائد البهية" بأن اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد
نقل الزركلي في "أعلام" عودجاً من عطاء السفناقي، وفيه أن اسمه الحسين وذكر
صاحب "كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢، أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعله
وهم، فإن وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السفناقي في سنة (٥٧١١هـ)
ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" في ترجمة السفناقي: "تفقه على الإمام حافظ
الدين محمد بن محمد بن نصر وفرض إليه الفتوى وهو شاب وعلى الإمام فخر
الدين محمد بن محمد بن إلياس المائثري، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من
شمس الأئمة الكردي عن المصنف فظهر أن السفناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"،
وأن بينهما واسطين قليلاً.

(٢) تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي، أخذ
العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، تحرير كامل، بحر زاخر، بحر فاخر،
صاحب التصانيف الجليلة: منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنفها لأجل حفظ
ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله الفتاوى والواقعات
و"شرح الهداية" ("الفوائد البهية"، ص ٢٧٢).

(٣) الشيخ عبد العزيز: علاء الدين عبيد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه،
أصولي، من تصانيفه: "كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي"، "التحقيق في
شرح المنتخب في أصول المذهب" للأخسيكي، "كتاب الألفية" ذكر فيه فناء

[٤٦٧] قوله: وتعقبهم الإنقيان في "غاية البيان": بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة^(٢):
وتبعه في "العناية" حيث نقله وأقره، قال الأكمل^(٣): "قيل: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً، إلا إذا

المسجد وقتاء الدار وفتاء مصر، و"شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاح.

(١) "عيني" = "البنية في شرح هداية" المرغيناني: لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي الحنفي القاهري المعروف بالعيني (ت ٨٥٥هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٢/٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٩٨.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

(٣) الأكمل: الإمام المحقق الشيخ أكمل الدين، محمد بن محمود ابن أحمد، الباتري الرومي الحنفي، فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، باني. ولد في بضع عشرة وسبعمئة، وكان علامة ذافنون، وافر العقل، قوي النفس، =

= عظيم الهبة، أخذ عنه العلامة السيد المشريف والعلامة الفخري، وعرض عليه القضاء فامتنع. (ت ٧٨٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "العناية شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي، "السراجية" في الفرائض، "حاشية على الكشاف" للزمخشري في التفسير، شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصغاني وسماه "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار" و"شرح الفقه الأكبر" المنسوب لأبي حنيفة

تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين^(١).

قلت: قائل هذا السعناقي ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترازي^(٢): قال الشارحون: هذه المسألة تدلّ إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى ما صرح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدمين في كتبهم بقولهم: ويستحبّ الأسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل^(٣). وأجاب الأكملي عما قال الأترازي بقوله ورد بأن هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ.

العجب من الأكملي كيف رضي بنسبة الأترازي السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه ما قاله، بل الحق أن السهو منه لا منهم؛ لأنه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم، بيان ذلك أنه فهم من قولهم: بأن أداء الصلاة في أوّل الوقت أفضل لغير الراجحي بأن المراد بأوّل الوقت حقيقة، كما هو مذهب

(١) معجم المؤلفين، ٦٩١/٣، "رد المختار"، المقدمة، مطلب: ترجمة الأكملي الباقري، ٩٠/٨٩/١ ملتقطاً)

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٠/١.

(٢) "الأترازي": أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، القازالي الانتقائي الأترازي الحنفي، (ت ٥٧٥٨هـ)، (معجم المؤلفين، ٣٩٨/١).

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب المواقيت، فصل: ويستحبّ الإسفار بالفجر، ٤١/١.

الشافعي وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره، لكن ليس هذا بمراد، بل مرادهم بأن العبادات في أول الوقت المستحب المعهود في حقهم، المقيم أفضل لغير راجي الماء، يعني التأخير عن أول الوقت المستحب، إنما يكون مستحباً لعدم الماء إذا كان راجياً لوجوده، وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير.

والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في وقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب، لا أول الوقت المعهود على مذهب الإمام الشافعي، ويدل عليه ما نقله الأترازي المعترض على صاحب "التحفة"^(١) روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت المستحب، فظهر من هذا أن المراد بأول الوقت وآخر الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازي، فإنه اخترز بقوله: لعدم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأن مذهب الشافعي أن عادم الماء وإن رجي أن يجده في آخر الوقت، قدم الصلاة، وهو غير صحيح على ما نص عليه الشافعي في "الإملاء"، فإنه

(١) صاحب "التحفة": محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي (علاء الدين) فقيه، أصولي.

من آثاره: "ميزان الأصول في نتائج العقول" في أصول الفقه، و"تحفة الفقهاء".

(معجم المؤلفين، ٦٨/٣).

موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: وقوله: "لعدم الماء"، ليس احترازاً عن غير عادمه، بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإن عنده: أن عدم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بينا فسادَه الآن. اهـ
"بناية"^(١)، ١٢.

[٤٦٨] قوله: وإلا لم يكن له فائدة^(٢)؛

أقول: فائدته في الظهر مثلاً عدم إيقاع الصلاة في وقت اشتداد فيح جهنم، وهو الذي علق به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أبرد وأبرد وأبرد، وهو -صلى الله تعالى عليه وسلم- في السفر والصحابة حضور، فالجبه بحث الإتيان، أما تعليلهم بأن فيه تكثير الجماعة، فلا يوجب قصر العلة فيه حتى يفوت الحكم بفوائدها، كما لا يخفى. ١٢.

[٤٦٩] قوله: فلا يكون مستحباً، وانتصر في "البحر" -الإتيان بما فيه نظر^(٣)؛

أقول: كلام "البحر" هاهنا إما مأخوذ من "بناية" أو توارداً عليه، واختلف المرمي، فجعله "البحر" تأييداً لغاية البيان، وجعله الإمام العيني رداً عليه.

والكل ضوابط؛ فإنه تأييد لما قرره الإتيان من استحباب التأخير في بعض الصلوات مطلق، حتى في حق المسافر، ورد على ما زعم الإتيان من أنه

(١) "بناية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... الخ، ٣٧٦/١-٣٧٧.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

(٣) المرجع السابق.

سهو من الشراح استثنائهم للمسافر من حكم التأخير؛ فإن مراد الشراح بأول الوقت أول الوقت المستحب، فلا ينافي المذهب، هذا هو حاصل "البنية" و"البحر" معاً، وآيته في "البحر" بقوله: يدل على ما قلناه: ما ذكره الإسبيعي في "شرح مختصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنه يتيمم ويصلي في وقت مستحب، ولم يقل: يصلي في أول الوقت.

وقال الكردي في مناقبه^(١): والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الرجاء، بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداء في أول النصف الثاني... إلخ^(٢)، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمة" أنه إذا كان لا يرجو فلا يؤخر الصلاة عن وقتها للمعهود. قال في "البحر": أي: عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها... إلخ، وآيته العيني بقوله: والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخره ويتيمم ويصلي في وقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك، لا يؤخر الصلاة عن وقتها للمعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب للمعهود في المذهب لا أول الوقت للمعهود في مذهب الشافعي، ويدل عليه ما نقله الأتراسي (أي: الإقناني) المعترض على صاحب "التحفة" وروى

(١) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة".

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فرع، ١/١٠٨، عن "مناقب البزازي"، ملخصاً.

المعلّى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخّر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أن المراد بأول الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازي^(١)، ونازع في "النهر"^(٢) وتبعه المحشي في "منحة الخالق" التأييد الأول بأن قوله: "ويصلّي في وقت مستحب" يحتمل أيضاً أن يراد به أول الوقت؛ لأن الخصم قائل: بأنه هو المستحب إلا إذا تضمن التأخير فضيلة^(٣) ونازع المحشي التأييد الثاني بأن للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك، بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلة، بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أول الوقت^(٤). اهـ

أقول: أنت تعلم أن الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارض أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أن المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أول الوقت وكذلك إذا قيل في الوقت المستحب: فإتما يفهم منه ما هو مصرّح باستحبابه في مذهبه مشحون به متوهم وكتبهم، لا ما يدعي الخصم أنه المستحب، وقد نصّ الإمام الكردي في "مناقبه": أن إرادة الوقت المستحب الحنفي هو الأوجه نصاً مفسراً، وبالجملة كلام الشارح هو المتنازع في فهمه، فهم منه

(١) "البنية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ١/٣٧٧.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٠٩.

(٣) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٢.

الإتقاني والأكمل إرادة أول الوقت، فرداً عليه، وفهم منه العيني و"البحر"
إرادة أول الوقت المستحب فأيداه، فاتفق الفريقان على أن المطلوب من
المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحب الحنفي، فعليك بالإحصاف، والله
تعالى أعلم. ١٢.

[٤٧٠] قوله: أما من في العمران فتحب عليه الإعادة؛ لأن العمران
يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه، كما
قدمناه^(١). والظاهر أن الأهمية بمنزلة العمران؛ لأن إقامة الأعراب فيها لا
تتأني بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً، وعليه فيشكل قولهم: سواء كان
مسافراً أو مقيماً، فليتأمل^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ليس من شرط المقيم القرب من العمران أو ليس من حرج
للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المصر ميلاً، فهو مقيم مباح له
التيمم، كما نص عليه في "الخانية" وغيرها، وقد تقدم^(٣)، ولم يريدوا به
حضرياً في مصره أو قروياً في قريته أو كردياً في حباله حتى يشكك عليه^(٤).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدر": ويجب.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،

١٣٢/٢-١٣٣، تحت قول "الدر": من ليس في العمران.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠٩/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمع الندري

فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٢٢/٣.

[٤٧١] قوله: وأقول: الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة؛ لأنه مفردٌ مضافٌ فيعمّ كلَّ رجلٍ، سواء كان منزلاً أو رحل بعير، وتخصيصه بأحدهما مما لا يبرهان عليه، "نهر"^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول أولاً: ليس "الرجل" مشتركاً معنوياً بينهما ليعم، بل مشترك لفظي، ولذا فسّروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت من "المغرب"^(٢)، وقال في "المصباح المنير"^(٣): الرجل: مركب للبعير، ورجل الشخص مأواه في الحضر^(٤) اهـ، وفي "القاموس"، الرجل: مركب للبعير، كالراحول ومسكنك... إلخ^(٥)، وفصله بقوله: كالراحول يؤكد أنه مسكن الإنسان لا يقال له: "راحول"، وكذلك في قول "المغرب" لفظة "أيضاً"، ومثله في "مختار الصحاح": الرجل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": في رحله.

(٢) "المغرب" في اللغة: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦١هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٤٧/٢).

(٣) "المصباح المنير" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": لأبي العباس أحمد بسن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٥٧٧هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ١٧١٠/٢.

(٥) "المصباح المنير"، ص ١٢٢، ملتقطاً.

(٥) "القاموس"، حرف الراء، ١٣٢٨/٢.

والرحل أيضاً رحل البعير^(١) اه، وفي "النهاية": حديث ((حوّلت رحلي البارحة))^(٢) حيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله، أمّا أن يريد به المنزل، وأمّا أن يريد الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور^(٣) اه، وفي "مجمع البحار"^(٤): أمّا نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرخل بمعنى الكور، وهو للبعير كالسرج للفرس^(٥) اه، ومثله في "الدرّ الثير"^(٦) للإمام جلال السيوطي، واقتصر الإمام الراغب^(٧) في "مفرداته" على التفسير الأوّل فقال: الرحل ما يوضع على البعير للركوب، ثم يعبره تارة عن البعير، وتارة عمّا

(١) "مختار الصحاح".

(٢) "المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مستند عبد الله بن عباس، ر: ٢٧٠٣، ٦٣٦/١، و"سنن الترمذي"، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ر: ٢٩٩١، ٤٥٩/٤.

(٣) "النهاية" = "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لفظ: "رحل"، ١٩١/٢-١٩٢، ملقطاً.

(٤) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في شرح بحر الأسرار": كلاهما لمظفر الدين مسيرزا محمد قمي بن كاظم الكرماني، (ت ٨١٢١٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٧٥٢/٣).

(٥) "مجمع البحار".

(٦) "الدرّ الثير".

(٧) الإمام الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، من تصانيفه الكثيرة: "تحقيق البيان في تأويل القرآن"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء"، "جامع التفسير"، "كتاب المحاضرات".

("كشف الظنون"، ١٧٧٣/٢، "معجم المؤلفين"، ٦٤٢/١).

يجلس عليه في المنزلة^(١) اه؛ لأنه ليس في الكتاب العزيز إلا بهذا المعنى، فأقاد أيضاً أنه موضوع له مستقلاً فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عامة أئمة اللغة.
وثانياً؛ لو سلم ليس هذا محل التعميم واستغراق الأفراد، بل الوجه الاستناد إلى الإطلاق، فافهم^(٢).

[٤٧٢] قوله: (لا إعادة عليه) أي: إذا تذكّر بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً "سراج".

وأطلق فشمّل ما لو تذكّر في الوقت أو بعده، كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهمه في "المنية"، وما لو كان الراضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه، بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف، أمّا لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً "حلية"^(٣) اه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: يوهم أنّ في "المنية" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك، إنّما توهمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذكّر في الوقت حيث قال: إن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمّم وصلّى ثم تذكّر في الوقت

(١) "المفردات" للإمام الراغب الأصفهاني، باب "الراء" مع "الحاء"، تحميت "الرحيل"، ص ٣٤٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح النديري فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ٢/١٣٤، تحت قول "الدر": لا إعادة عليه.

لم يُعدَّ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعاً^(١). قال رحمه الله تعالى: قوله: (في عنقه) أي: عنق نفسه (أو مقدمه) أي: مقدم رحله، واحترز به عما لو نسيه في مؤخره راكباً أو مقدمه سائقاً فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً. "بحر"^(٢).

[٤٧٣] قوله: وفي "التحريد": ذكر محمداً مع أبي حنيفة^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وهذه النصوص ظهر ما في قول "النهاية"، لم يذكر الخلاف إلا في "الإيضاح"، وكذلك يقال للعلامة "البحر": هؤلاء المتون والعمائد "البداية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"الجمع" و"التحريد" و"الإيضاح" و"التقريب" و"شرح الأقطع" و"البدائع" و"الخلاصة" و"الفتح" و"الاختيار" و"الجوهرة"^(٤) كلهم ناصون بالخلاف بين الإمام وصاحبه، والإمام الأجل أبو بكر الجصاص يوفق بين قول الإمام وصاحبه^(٥).

(١) "النية"، فصل في التيمم، ص ٤٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الندري فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٢٥/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٦/٢، تحت قول "الندر": ويطلبه وجوباً على الظاهر.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فسرع، ١١٢/١-١١٣، عن "البدائع" و"الفتح" وغيرهما (مختصاً).

وقال في "البرهان شرح مواهب الرحمن"^(١): الأظهر قولهما، ثم ذكر توفيق الجصاص وأيده بقوله: "ولهذا لم يحك الكافي خلافاً"^(٢) اهـ.

نقله العلامة الشرنبلالي في "غنية ذوي الأحكام" كيف يرد قولهم جميعاً بمجرد أن في "المبسوط" لم يتسبب الخلاف إلا إلى الحسن، أليس المشيئون وهم عصبة مقدمين على نافي واحد؟ أليس أن ظاهر الرواية ربما تتعدد في مسألة واحدة، وقولي هذا أولى من توفيق "الغنية" المار في عبارتها أن هؤلاء اعتبروا الرواية النادرة لكونها أنسب بمذهب الإمام، فاعتبارها لهذا شيء، وجعلها قول الإمام ونصب الخلاف بينه وبين صاحبيه في المذهب شيء آخر، وإن أقره في "رد المختار" و"منحة الخالق" والله سبحانه الموفق^(٣).

[٤٧٤] قوله: (وهو ضعف قيمته) هذا ما في "التوادر"، وعليه اقتصر

في "البدائع" و"النهاية"،

... فكان هو الأول. "بحر"^(٤) اهـ.

(١) "البرهان شرح مواهب الرحمن": لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن عيسى الطرابلسي الحنفي نزيل "القاهرة" (ت ٨٩٢٢هـ) له "مواهب الرحمن في مذاهب النعمان" ثم شرحه وسماه "البرهان". ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٦/١).

(٢) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجزء الأول، ص ٣٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "قوانين العلماء في تيمم علم عند زيد ماء"، ٥٢/٤-٥٣.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الغلن وغالب الظن، ١٣٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي" وغيره من المعتمدين فاعتمدت على هذا لكونه رواية عن الإمام سررضي الله تعالى عنه - وللحالة معتمديه، ولكثرتهم، ولتقدم "الخانية" إياه مع تصريحه في فاتحة كتابه أنه إنما يقدم الأظهر الأشهر؛ ولأن قيمة الماء المحتاج إليه لطهر لا تزيد غالباً على نحو فلس، لا سيما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزء من تسعة عشر جزء من أجزاء، فليس مثلاً مسقطة لوجوب الوضوء والغسل مع تيسر الثمن وتملكه له بالفعل، وفراغه عن حاجاته مما يستبعد ولا يستلزم إن فيه كثير حرج يجب دفعه فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

[٤٧٥] قوله: وفي "شرح المنية" أنه الأوفق^(٢):

وكذا ظاهر "المنية" اعتماده حيث قدمه، ثم قال: وقال بعضهم: تضعيف الثمن. اهـ. وكذا ظاهر "مراقي الفلاح" حيث قدمه، ثم قال: وقيل: شطر القيمة اهـ. ١٢

[٤٧٦] قوله: وفي "النهر": اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه^(٣):

هو في "البحر"، ص ١٦٢^(٤) بأنم ما في "النهر"، ١٢.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠١/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وقبل طلبه.

(٤) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١، ملخصاً.

[٤٧٧] قوله: لو أعطاه بعد الإباء. وإن غلب على ظنه عدمه، أو شكَّ

لا يقطع^(١): فإن قطع وسأل فإن أعطاه تَوْضُحاً وإلا فتيمّمه باق. ١٢ "بجر".

[٤٧٨] قوله: فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق^(٢):

جازت الصلاة على ما في "الهداية"، ولا تجوز على ما في "المبسوط". اهـ.

ولعله هو مراد "النهر" بما سبق. ١٢

[٤٧٩] قوله: وإن منعه^(٣):

هذا نظير قوله: كما لو أعطاه بعد الإباء، وبالجملة هذه الأحكام كلها متفقة

في الصورتين أعني: الروية في الصلاة وخارجها وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً

ما إذا لم يسأل أصلاً، ١٢. وفي "طم" عن السيد الأزهرى عن "شرح مسكين"^(٤): إذا

كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل وإن لم يسأل أجزاء. اهـ^(٥). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،

١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقيل طلبه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح مسكين" = "شرح كسر اللغات" في الفروع: لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهسي

الهروي، الفقيه الحنفي، الشهر بمنلا مسكين (ت ٥٩٥٤هـ). ("هدية العارفين"، ٢٤٢/٦).

(٥) "طم" = "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١٢٥.

[٤٨٠] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظن

ولا شك اه^(١):

وعبارة "البحر": وإن سأل (أي: قبل الشروع في الصلاة) فإن أعطاه ترضاً وإن منعه تيمم وصلّى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه وينتقض تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم الظنّ أو الشكّ، وهذا حاصل ما في "الزيادات"^(٢) وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب. اه، وبه يتضح إيجاز "النهر"^(٣). ١٢

[٤٨١] قوله: و"التائر خانية"^(٤): و"الخانية" و"الخلاصة"^(٥). ١٢

[٤٨٢] قوله: الأصل في الماء الإباحة، والحظر فيه عارض، فيتعلق

الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما في الحجّ اه، فتنبه^(٦)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه.

(٢) "الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت ١٨٩هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٩٦٢/٢.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فرع، ١١٣/١-١١٤، ملخصاً.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

أقول: بل في الماء فوق ذلك فإنه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت بمجرد الوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٨٣] قوله: فيه نظر، نعم! ذكر في "الخانية" عن محمد: أنها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبته أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح" اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عبارة "الخانية": المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم، ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء، وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته^(٣) اه.

فليس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر"، بل قد قيد صريحاً بغلبة الظن ولو لم يقيد لكان هو المراد؛ إذ الظن الضعيف ملتحق بالشك، كما صرحوا به فكيف تبطل بالشك صلاة صحّ الشروع فيها بيقين، وكأنه لم يراجع "الخانية" واعتمد قول أخيه "ذكر البطلان بمجرد الظن" فعمله على تحريد الظن عن الغلبة وليس كذلك، وإنما مراده بمجرد الظن، أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنه أو خيئه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الظفر لقول زفر"، ٤٦٤/٣ - ٤٦٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٤٣/٢، تحت قول "الدر": إن ظن الإعطاء قطع.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

ثم أقول: ما روي عن محمد - رحمه الله تعالى - يحتمل تأويلين، الأول: إن "بطلت" بمعنى سبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما عفا، وقد بيناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"^(١)، الثاني: أن المعنى أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان، حتى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم ببطلانها، سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا. وعبارة "الفتح" هكذا: جماعة من التيممين وهب لهم صاحب الماء فمضوه لا ينتقض تيمم أحد منهم؛ لأنه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهم - لا تصح هذه الهبة للشيوخ، ولو عين الواهب واحداً منهم يبطل تيممه دونهم، حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلا أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه، تفسد على قول الكل لتبين أنه صلى قادراً على الماء.

واعلم أنهم فرعوا، لو صلى بتيمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه، بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه، يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله، فإن أعطاه ولو بيعاً بمن المثل ونحوه أعاده، وإلا فهي تامة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلا أنه يتوضأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا فإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام، أما أن يكون محمولاً على حالة الإشكال أو إن عدم الفساد عند غلبة ظن عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه^(٢) اهـ.

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": هذه الرسالة غير مطبوعة، لكن مخطوطة موجود عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١١٩.

وأنت تعلم أنّ هذه العبارة بعيدة عن ذينك التأويلين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظنّ العطاء أو المنع لا توقّف على السؤال، بل صحّت في ظنّ المنع وبطلت في ظنّ العطاء سأل أو لم يسأل، إمّا يتوقّف الأمر على السؤال عند الشكّ والإشكال، ولذا فهم المخالفة بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم، إذا أعطاه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظنّ في صلاته عطاءً أو متعاً أو شكّ، فتوقفت الصحة في ظنّ المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردّ التوفيق بين حملين إمّا أن يخصّ الفرع بصورة الشكّ، فيصحّ التوقّف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظنّ المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور خطئه بعد الصلّة، فهذا ما فهمه ورأاه - رحمه الله تعالى - وهو غير منسوج على منوال ما روي عن الإمام الرباني - رحمه الله تعالى - كيف وقد نسه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أنّ ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها "إن علم أنّه يعطيه يقطع الصلّة"^(١)، ووقع بدله في "الفتح": "بطلت قبل السؤال"، وليس مفادها البطلان بمجرد ظنّ العطاء ولا الجزم بالصحة مطلقاً في ظنّ المنع، حتّى لا تعاد وإن أعطي ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال، بصورة الإشكال، بل هو عام يشمل جميع الإشكالات، كما يتجلّى في كلّ ذلك حقيقة الحال، بعون المولى ذي الجلال، والظاهر - والله تعالى أعلم - أنّه - رحمه الله تعالى - اعتمدنا هاهنا على ما في صدره ولم

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٣.

يراجع كلماتهم، ولذا ردد في التوفيق مع أن الشق الأول لا مساغ له، والأخير هو المنصوص عليه في كتب المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

مطلب في فاقد الطهورين

[٤٨٤] قوله: الجنب أولى بمباح... إلخ هذا بالإجماع، "تاتر حائبة"^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا عجب، بل جمهور المشايخ على أولوية الميت وإن كان الأصح، الأول ففي "البحر" عن "الظهيرية" قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل: الجنب أولى وهو الأصح^(٣) اهـ. وتنازعه ط بأنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميت (أي: كما تقدم^(٤)) عن "الدر" فالمباح أولى^(٥) اهـ. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميت فما لا ملك لهم فيه أولى^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "قوانين العلماء في تيمم علم عند زيد ماء"، ٤/٣٨-٤٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الندري فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٣٠.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الندري فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٥٣٢.

[٤٨٥] قوله: تأمل^(١):

لعل الفرق - والله تعالى أعلم - إن هذا فاقد المحل فلا يتوجه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً، بخلاف المريض والمحصور؛ فإنه أمّا فاقد الذمّة وفقدتها على شرف الزوال أو لم يفقد شيئاً، وإنما عرض مانع أمكن كل ساعة أن يزول. ١٢

[٤٨٦] قوله: ثم رأيت بخط الشارح عن "الظهيرية"^(٢):

كأنه لم يره في "البحر"، وهو فيه قبيل قول المن مستوعباً وجهه. ١٢
[٤٨٧] قوله: كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة

كان أولى^(٣)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: يحتاج إلى تميم؛ فإن مجرد جواز استقلال كل به إنما نفى ما ذكر من داعي أولوية الصرف للميت، وهو لا ينبغي أن يكون له داع آخر، فضلاً عن ثبوت أولوية الجنب.

وأنا أقول: المباح إنما يملك بالاستيلاء، والميت ليس من أهله، فلا حق له فيه بخلاف الباقي، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى، أمّا وجه القول الأصح فقال ش: لأن الجنابة أغلظ من الحدث

(١) "رد المختار"، كتاب الظهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٨/٢، تحت

قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٩، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للميت.

والمرأة لا تصلح إماماً^(١) اه وفي "ط" أولى من حائض لا مكان تيممها بالتراب واقتدائها به، واقتداء التيمم بالمتطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتبه هنا اه^(٢)

"أقول: بل يتأتى بأن يتيمم الجنب وتغتسل هي، ولا يشوههم العكس بمعنى إمامة المرأة، هذا وسكنت ش عن وجه تقدم الجنب على الميت، وقال فقيه النفس في "الحنافية": لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة^(٣) اه. قال في "الأشباه": مراده أن وجوبه بها بخلاف غسل الجنب؛ فإنه في القرآن^(٤) اه وتعقبه السيد الحموي^(٥): بأنه إنما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنية، أما مع وجوده فلا^(٦) اه. وقال قبله: قال المصنف^(٧) في "البحر": وما نقله^(٨)

(١) المرجع السابق، ص ٤٨، تحت قول: "الدر": الجنب أولى عما يح... إلخ.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣.

(٣) "الحنافية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث لجمع والفرق، أنواع الديون، تذييل فيما يقدم على الاجتماع... إلخ، ص ٣٥١/٣٥٢، ملقطاً.

(٥) السيد الحموي: شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، عالم، مشارك في أنواع من العلوم. درس بـ"القاهرة". من تصانيفه الكثيرة: "الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي"، "كشف الرمز عن حبايا الكنز" في الفقه الحنفي، "أعذب المشارب في السلوك والمناقب". ("معجم المؤلفين"، ١/٢٥٩).

(٦) "عمر عيون البصائر"، الفن الثالث لجمع والفرق، أنواع الديون، ٣/١٦٦.

(٧) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميت ومن أسلم جنياً ١٢ منه [مصنف] عقره.

(٨) وحكاية القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفاية، وقيل: يجب وقيل: يسن سنة مؤكدة اه. ١٢ منه [مصنف] عقره.

مسكين^(١) من قوله: وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، يعني في "فتح القدير"، اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع^(٢) اهـ.

أقول: مثله لا يُعدّ قولاً ولا يُحمّل عليه مثل كلام "الخانية"، وقال ط: لعل أولويته على الميت بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وتعبيره "أولى" يفيد جواز التيمم للجنب اهـ^(٣).

أقول: ويجوز بناؤه أولاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية. وثانياً: على أن لا إشار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميت وترجع الجنب من بين الأحياء لما مرّ فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميت فافهم^(٤).
[٤٨٨] قوله: فافهم^(٥).

(١) مسكين: معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، الفقيه، الحنفي، الشهير بمسكين مسكين، (ت ٥٩٥٤هـ) من تصانيفه: "بحر الدرر" في التفسير، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة في تاريخ هراة"، "روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين"، "شرح كنسر الدقائق" في الفروع، "معارج النبوة في مدارج الفتوة".
(هدية العارفين، ٢٤٢/٦).

(٢) "عمر عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "شمع الدرر فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٣٣/٣-٥٣٦.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرر": ينبغي صرفه للميت.

يشير إلى الرد على العلامة ط، حيث قال: وعدم التقييد (أي: ترك تقييد
الطبة بشرط الرجوع) أولى؛ لأنه إذا كان يهيه على هذا الوجه (أي: بحيث لا
يتمكن من الرجوع) لا تعود عليه فائدته، فالأولى أن يتفجع به لنفسه. اهـ. ١٢
[٤٨٩] قوله: ونحوه ما قدّمناه^(١) عن "النهر"، وهو المذكور في
"الخلية"، فافهم^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أشار به كعادته كما نبّه عليه في خطبته إلى الرد على
السيد ط غير شديد، بل يجب إرجاع ما في "الخلية" و"الغنية" و"النهر"
إلى ما يوافق ما ذكر السيد؛ لأنه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه
وتعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه
وابنه^(٣) وحزبه وبارك وسلّم آمين، والحمد لله ربّ العالمين^(٤).
[٤٩٠] قوله: (أو يهيه) أي: ممن يثق بأنه يرده عليه بعد ذلك^(٥). اهـ.

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": بمطهر.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٩/٢،
تحت قول "الدر": جاز.

(٣) أراد به الغوث الأعظم سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الجد السيد
في نفي الاستعمال عن الصعيد"، ٧٣٨/٣.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٤٩/٢،
تحت قول "الدر": أو يهيه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ربما لا يجد في السفر مَنْ يثق به ولذا قالوا: يهبه من غيره ولم يقبلوه بموثوق به، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلاً أو تفرق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كل أحد، بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما، هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أما إشكال "الخانية"، فقد أجاب عنه المحقق على الإطلاق في "الفتح": بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب لعدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك، وإن قدر عليه حقيقة كماء الحب بخلاف البيع^(١) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه، بل يتيمم مع قدرته على الماء حساً ولغة حقيقة؛ لعجزه عنه شرعاً كذا هذا بخلاف الشراء؛ فإنه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز وهو حاصل هاهنا فساد التيمم، هذا تقريره، وقد أقره في "البحر"، واستحسنه في "الحلقة"، وتعقبه المقدسي قائلاً: يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محلوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً. أما إذا كان على وجه الخيلة فلا؛ إذا الموهوب له لا يتأذى من الرجوع هنا أصلاً، قائل^(٢) اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/١.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

واختلف نظر العلامة ش فايد في "المنحة" تعقب المقدسي بقوله: على أنه سيأتي^(١) عن "الوافي" أنه إذا كان مع رفيقه ماءً فظن أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه بعيد، وهنا إن لم يرجع بهتة يجب عليه أن يسأله لوجود الظن بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تميمًا للحيلة، تأمل^(٢) اهـ^(٣)

[٤٩٦] قوله: على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضاء أو القضاء.

لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليستردّه، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم. والجواب: أنه يستردّه هبة أو شراء لا بالرجوع، فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمل^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا وجه للتعقب فإن الهبة حقيقة قطعاً صدرت من أهلها في محلها، والحيلة لا تنفي الحقيقة، بل توجهها؛ إذ لو لاها لبطلت، وكونه يتوصل

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٢/١.

(٢) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمع المدرسي

فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٩٩/٣ - ٥١٦.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٥٠/٢،

تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

به إلى مقصد آخر لا يتأني قصد العقد، بل يؤكد؛ إذ به يتوصل فكيف لا يقصده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول، لا^(١) بالغايات المضمرة في النفوس، والآ لا نسد باب الخيل الشرعية عن آخرها مع أنه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصحاح، كما بينته في "كفل الفقيه"^(٢) وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريماً، فكيف لا يكون محذوراً؟ وليس المنع منه لتأذي الموهوب له حتى، لو لم يتأذ جاز، بل لا يجوز وإن لم يتأذ، ألا ترى! أن له طريقين الرضا والقضاء، ولا تأذي في الرضا، بل منعه؛ لأنه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف، أما "علاوة" الشامي فقد تكفل بالجواب عنها وقد جزم في "رد المختار"^(٣) بما استضعفه في "المنحة"^(٤)

فإن قلت: ما فائدته إلا التمكن من الرجوع وهو عنه ممنوع، أقول: لا يرجع، بل يشترى أو يستوهب، كما قال ش: وفائدته أن الموهوب له لا يمنع من بيعه أو هبته علماً منه بأنه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا

(١) كمن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي نيته أن يطلقها

بعد شهر أو يوم أو ساعة جاز، كما في "الدر" وغيره. ١٢ منه [مصنف] غفرله

(٢) أي: "الكفل الفقيه القاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، هذه الرسالة شاملة في

"الفتاوى الرضوية" ٣٩٥/١٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقس الطهورين، ١٥٢/٢،

تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

(٤) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

يقيد الامتناع بخلاف ما إذا انقطع حق رجوعه بمتنع لعلمه أن الواهب لا يقدر على استرداده، فالصواب مع عامة الأئمة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٩٢] قوله: (فمع... إلخ) تفريع على قوله: "فيتوضأ"، حيث أفاد أنه إذا وجد ماءً يكفيه للوضوء فقط، إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة^(٢).

أقول: لا شك أن كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام أنه يكفيه التيمم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به، بل صريح قضية "البدائع" أنه لا محل؛ لأنه إضاعة للماء، إنما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين، إما حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضأ ثم أجنب، أو متأخر عنها كمن أجنب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق.

أقول: كيف ومن النادر حدثاً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنها إن كانت بالإبلاج فقد تحقق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحقق قبله النوم، وإن كانت بالإمضاء بنظر أو مس فقد تقدمه خروج مذي عادة، وإن فرض أنه لم يسبقه نوم ولا مباشرة ولا مذي، بل كما مس أو نظر أمني ولم يخرج المذي إلا مع المني، حتى لم يسبق الجنابة حدث، فتلك من أندر الصور، ولا

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الفدرى

فيما يورث العجز عن الماء"، ١/٣-٥٠٣-٥٠٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٥٢/٢،

تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

تبي الأحكام على مثلها، أما الحديث اللاحق ففسر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيممه للجنابة، وهذا لا شك أنه يوجب الوضوء، إذا كان معه ماء يكفيه بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمم لها، كمن أجنب ثم بال أو نام ثم تيمم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء، فهل عليه أن يتوضأ، - كما لو أحدث بعد التيمم - أم أجزاء التيمم عنهما؟ فلا يتوضأ هذا الأخير، هو المنصوص عليه في نسخة عميقة من "الحنابة" وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها، وإن زعم خلافه يوسف قره باغي^(١) على صدر الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير ويؤكد هذا أنه تيمم ورد على جنابة معها حدث فأزاهما، كما في النوم والمباشرة والإمضاء السابقات على الجنابة، بخلاف ما إذا تيمم ثم أحدث لأنه حدث طراء على طهر فنقضه على قدر حكمه وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شك أن من نام أو باشر أو أمذى، ثم أمى بتيمم ولا يتوضأ، فكذا من بال، ثم أمى فكذا من أمى ثم بال؛ لأن إزالة التيمم المانعة القائمة بالأعضاء يعم الحديثين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٩٣] قوله: قبل الحديث^(٢): المنفصل عن الجنابة. ١٢

(١) قره باغي: يوسف بن محمد جان القره باغي، (ت ١٠٣٥هـ)، من تصانيفه: "كلمة

الخواشي في إزالة الغواشي على شرح الجلال" للعقائد العضدية، "حاشية على

حاشية الجلال"، ("هدية العارفين"، ٥٦٦/٦).

(٢) "رد المختار"، كتاب بالطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٥٢/٢،

نحت قول "الدر": جمع... إلخ.

[٤٩٤] قوله: الجناية لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وهذا ظاهره اللزوم.

أقول: إن حمل علي الغالب وإلا فيلبي كمن أحب ولم يجد إلا ما يكفي للوضوء، فتيمم ثم أحدث فتوضأ، ثم وجد ما يكفي للغسل فقد عاد جنباً من دون حدث^(٢).

[٤٩٥] قوله: وبقيت على يديه لُعة لم يُصبها الماء، فتيمم طهاً ثم

أحدث فتيمم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط، فإنه يغسلها به^(٣).

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثلاً لغير

"الكافي" والشارح بصدد بيان المشغول بحاجة، فالوجه أن مراده ما إذا كفى كلاً منهما على سبيل البدلية فيغسل اللُعة ويبقى تيممه للحدث؛ لأنه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنه مشغول شرعاً بحاجة اللُعة، ١٢

[٤٩٦] قوله: وهو فرق حسن دقيق، فتدبره^(٤) اهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

(١) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الطهارة البدعية في قول صدر الشريعة"، ١٩٦/٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٥٥/٢، تحت قول "الدر": ولعة جنابة.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥٧، تحت قول "الدر": كالمعدوم.

أقول وبالله التوفيق: له حملان:

الأول: الجواز بمعنى الصّحة، كما تعطيه عبارة ملك العلماء حيث نسب الجواز إلى الصّلاة وفيه.

أولاً: أن مجرد صحّة الوضوء به لا تُثبت القدرة ولا ينفي العجز، ألا ترى! أن المريض أو البعيد ميلاً لو تحمّل الخرج وتوضّأ به لصحّ وحازت صلاته به، بل الشغل بحاجة أهمّ أيضاً من وجوه العجز، كالمذخر لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصّة إذن يطيح الفرق فالصّحة وجواز الصّلاة حاصل قطعاً في مسألة اللبنة أيضاً، ألا ترى إلى ما تقدّم^(١) عن "الهندية" و"الكافي" و"شرح الوقاية" لو صرفه إلى الوضوء جاز زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنياً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأن هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: بمعنى الحلّ أي: لو توضّأ به في مسألة النجاسة حلّ بخلاف مسألة اللبنة؛ لأنه عاد جنياً فوجب صرفه إلى الجنابة^(٢).

[٤٩٧] قوله: رأيت في "السراج" ما نصّه: وفي "العيون" عن حمّد: إذا كان على البدن فروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمّم، وإن

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "مجلى

الشمعة للجامع حدث ولعبة"، ٣٠٦/٤، وما بعد ها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "مجلى الشمعة

للجامع حدث ولعبة"، ٣١٢/٤-٣١٣.

كان في يديه خاصة غسل ولا يتيمم؛ وهذا يدل على أنه يتيمم مع جراحة النصف اه^(١)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: وبه ترجح كفة القول الثاني، وبه رد الشامي على "الدر" أن حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المروي عن محمد،
فإن قلت: لعل الشارح المبدق - رحمه الله تعالى - نظر إلى أن الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضره الغسل أكثر عدداً مما لا يضره تيمم اعتباراً بالأكثر، ولا شك أن الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتم ولا ما في "رد المختار" على الشارح يرد.
أقول: فإذا نضع قوله: وإن استويا؛ إذ لا نصف لثلاثة وضم الرأس إلى هذه الأعضاء، قد صرح به في "الفتح" و"الحلبة" و"البحر" حيث قال هذا: واختلف في حدة الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة، والرجل لا جراحة بها يتيمم، سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرين قالوا: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق" المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء^(٢) اه

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/٤٣٣،

تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٥، منقطاً.

ومثل ما في "الفتح" في "الحلية" غير أنه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة أي: بخلاف كلا القولين.

أقول^(١): وقد كنت أراي أميل إليه قبل أن أراه غير آتي لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "الحقائق" بالمختار، والله تعالى أعلم^(٢)

[٤٩٨] قوله: (وَعَسَل) بفتح الغين ليعمّ الطهارتين^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كَيْلٌ لَيْسَ لِمَوْتِهِمْ أَنْ يَتَوَهَّمِ الْجَمْعَ بَيْنَ التَّيْمَمِ وَالغَسْلِ بِالضَّمِّ^(٤)

[٤٩٩] قوله، أي: "الدر": (مَنْ بِهِ وَجَعُ رَأْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ مَسْحَهُ)

محدثاً ولا غسله جنباً، ففي "الفيض" عن "غريب الرواية"^(٥):

(١) أقول: وكان ميّلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمن كانت له يثرة صغيرة في أقصى جهته وأخرى مثلها على مرفق يتيمم للتحراحة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يداه محروحتين من الرسغين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التيمم؛ لأن الجريح عضو واحد، فترتان تمنعان الوضوء ومئات منها لا تمنع، ١٢ [مصنف] منه غفر له.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سمح الندري

فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٠٧-٥٠٥/٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهورين، ١٦٥/٢،

تحت قول "الدر": وغسل.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الطلبية البديعة

في قول صدر الشريعة"، ١٩٣/٤.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر - رحمه الله تعالى -، كما في "الحلية"

من مسح الخفين ص ٢٦٨ . ١٢

[٥٠٠] قوله، أي: "الدر": يتيمم^(١):

أقول: أنت تعلم أن الأقدام بالقواعد، وبما مر في صحة أكثر الجسم، هو مسح الرأس وغسل الباقي في الغسل، بل لا يظهر وجه في مثله للتيمم؛ فإن للمسح عليه عند تعدد الغسل كالغسل، كما في "البحر" آخر ص ١٨٦^(٢)، بل قد نص في "غريب الرواية" متصلاً بهذا أن المرأة لو ضرها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها له. "ولنا" قال في "الفيض" (بعد نقله): "أنه عجيب"، كما ذكره العلامة المحشي في "منحة الخالق"^(٣) ١٢.

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"^(٤) في المسألة ونقطة: من برأسه صداع من النسوة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم. له فتحلمس في خاطري - والله الحمد - أن الغسل هاهنا بضم الغين لا بفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل معنى ضره الغسل وإسالة الماء على يده ولو بترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، كما علم في الطب، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الوضوء. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١.

(٣) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١.

(٤) "غريب الرواية": للسيد الإمام محمد بن أبي الشجاع العلوي (ت ٥٧٠٠هـ)

("كشف الظنون"، ١٢٠٧/٢)

باب المسح على الخفين

[٥٠١] قوله، أي: "الدر": (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه)

فرسخاً فأكثر،... إلخ^(١):

قال في "الهندية" في شرائط حواز المسح منها: أن يكون الخف مما يمكن

قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط"^(٢). اهـ ملخصاً: ١٣

مطلب في المسح على الخف الخفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

[٥٠٢] قوله: أي: الشرعي، كما هو المتبادر، وبدل عليه كلام

"المحيط"^(٣):

الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشى

المتابع عادة. اهـ. ١٢ "خانية".

[٥٠٣] قوله: ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه

عادةً في يومٍ وليلةٍ على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالب

الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته^(٤):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس في المسح على الخفين، الفصّل الأول في

الأمور التي لا بد منها في حواز المسح، ٣٢/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخف

الخفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير، ج ٢، ص ١٨٠، تحت قول "الدر":

فرسخاً فأكثر.

(٤) المرجع السابق.

أقول: إن كان معناه - كما هو الظاهر - أن المقيم لا يمسه إلا على ما يمكنه المشي فيه فرسخاً، والمسافر لا يمسه إلا على ما يتأتى المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير المقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف وهو بخلاف الموضوع، ١٢ [٥٠٤] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف^(١):

أقول: هذا الثبوت على القول الموفق وإلا فلم يتقدم ترجيح لما في الشرح، و"النقاية" و"الإيضاح" و"السراج" و"التهيض"^(٢) هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصح أن يفرع عليه ما سياتي^(٣) من قوله: فالأظهر... إلخ، ١٢ [٥٠٥] قوله: ولا يزيد مشيه غالباً^(٤):

أقول: قد علمت أنه ليس مفرعاً على قوله: لما ثبت... إلخ، لما مر، فليكن مفرعاً على قوله: لا يزيد مشيه... إلخ، وهو إنما يصح لو ثبت أن مبنى هذا الاشتراط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه، فيقدر بقدرها وفيه تأمل، فتأمل، ١٢

[٥٠٦] قوله: على مقدار الفرسخ^(٥):

(١) المرجع السابق.

(٢) "التهيض"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الخفين، نوع آخر في بيان مدة المسح على الخفين، ١/١٩٦، ملخصاً.

(٣) انظر المقولة: [٥٠٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخف الخفي... إلخ، ٢/١٨٠، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٥) المرجع السابق.

أقول: فيه أن المدار إن كان على المعتاد فلا اعتبار بالمشي في الخف من دون المداس^(١). ١٢

[٥.٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما^(٢):

أقول فيه: إنا لو سلمنا أن مبنى الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام، فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ فيعود بالنقض على المقصود فليحرر. ١٢

[٥.٨] قوله: ومحمل قول من قال: مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي^(٣):

أقول: حمل بعيد لا سيما، ولفظ "الإيضاح" و"السراج" أنه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغوي مسافة مقدرة فليفهم. ١٢

[٥.٩] قوله: نقله القهستاني عن الكرمانى، ثم قال: لكن في

"المضمرات" وغيره: أن العسل أفضل^(٤):

هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرمانى التحخير بين العسل والمسح،

ونقل أولوية المسح عن "الدخيرة". ١٢

[٥.١٠] قوله: للمسح أفضل^(٥). اهـ

(١) الخذاء الذي يلبس في الرجل، ١٢. "المنجد"، مصحح.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخف

الخفني... إلخ، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨١، تحت قول "الدر": إلا لتهمة.

(٥) المرجع السابق، ص ١٨٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا سبق نظر، وإنما نقل عن الكرمانى التحيير بين الغسل والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمس ما ذكر الشارح، فإن كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية المسح حكماً مطلقاً وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم^(١).

مطلب: إعراب قَوْلهم: إلا أن يقال

[٥١١] قوله: وصوّروا له صوراً، منها: لو تيمّم الجنب، ثم لبس الخف... إلخ^(٢):

أقول: معلوم أن مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون الغسل، فأرادوا أن يصوّروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجناية المحدث عن المسح في وضوئه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسين على طهر تام، فلم يتيسّر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنه منفي ولم يصب كما علمت، ومنهم من أسقط المون، ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمراى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المجتبى"^(٣)، والذي ذكره العلامة المحشي بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكنت أتعجب من تركهم هذين مع وضوحها وارتكاب أمور بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣١٢/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قَوْلهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الذخيرة": وفيه... إلخ.

(٣) "المجتبى".

[٥١٢] قوله: الجنابة لا تعود على الأصح^(١):

برؤية ماء يكفي للوضوء فقط، ١٢.

[٥١٣] قوله: لا جنب، وليس الكلام فيه^(٢):

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح،
لكن لا لكونه جنباً، فإنه باطل كما علمت بل؛ لأن التيمم ليس بطهر كامل
كما يأتي^(٣)، فلم يكن مما فيه الكلام. ١٢.

[٥١٤] قوله: جنباً برؤية الماء غير وارد^(٤):

ولذا — والله تعالى أعلم — حاول صندر الشريعة التصوير برؤية ماء
يكفي للاغتسال، فقال: جنب تيمم، ثم أحدث فتوضأ وليس خفيه، ثم مرَّ
على ماء يكفيه لغسله فلم يغتسل، ثم وجد ماءً يكفي للوضوء فتيمم بجنابته،
فإن أحدث بعده وتوضأ^(٥) لا يمسخ؛ لأن الجنابة حلت الرجل.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قسولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة: [٥١٤]، وما بعد هذه المقولة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الجزء الأول، ص ١٠٨،

ملخصاً.

أقول: وأنت تعلم أن اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تام، وإنما يظهر أثر الجنابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلا لا يحتمل أن المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنما التصوير لتوضيح ذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ [٥١٥] قوله: في تصويره ما في "المجتمعي" فيما إذا تَوَضَّأَ ولبس ثم أجنب... إلخ^(١).

ومثله في "ذخيرة العقبى" عن "العناية"^(٢) و"الكفاية" وفيها عنهما تصوير آخر، هو أن المسافر إذا تَوَضَّأَ ولبس خفيه، ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه، ولا يجوز للمسح؛ لأن الجنابة حلت القدم. اهـ ١٢ (ثم ظهر لي) أن مزاد جلبي، النشر على ترتيب اللفظ بالصورة الأولى في "الكفاية"، والأخرى في "العناية". ١٢

[٥١٦] قوله: وخرج عنه ما كان من كربلس بالكسر: وهو الثوب^(٣).

أي: فلا يجوز عليه وإن كان متعللاً أو ثخيناً؛ لما نص عليه شمس الأئمة الحلواني

إلا أن يكون مجلداً، فيجوز كما نص عليه في "الخلاصة"^(٤) هذا حاصل "الغنية"^(٥). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا

أن يقال، ١٨٨/٢-١٨٩، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٢) لكن لم أره في نسختي "العناية". ١٢ منه [مصنف - رضي الله تعالى عنه -].

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا أن

يقال، ١٩٧/٢، تحت قول "الدر": ولو من غزل أو شعر.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ٢٨/١-٢٩.

(٥) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١-١٢٢.

[٥١٧] قوله: أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على

خلاف ما يزعمه بعض الناس، وقال في "شرح المنية"^(١):

الذي حطّ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"، أن

المسح على المجلد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعل ولو رقيقاً، إن

كان من مرغري أو غزل أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسم وسائر ما

كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أمّا غيرهما أعني غير المنعل والمجلد

فإن رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والشخين

ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدّ لصفاقته، لا لضيقه. ١٢

[٥١٨] قوله: (كتيمّم) أي: أن اللبس لو كان بعد التيمّم، فوجد بعده

الماء... إلخ^(٢):

للوضوء أمّا لو كان جنباً فتيمّم، ثم أحدث فتوضّأ وليس خفيه؛ فإنه

إن أحدث بعده يمسح، كما يستفاد من "البحر"، بل هو نصّ محمّد في "الأصل"،

نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا جنب فتيمّم، ثم أحدث ووجد وضوءاً

فتوضّأ وليس خفيه، فإذا أحدث بعد ذلك يتوضّأ ويمسح إلا أن يمرّ بعد

الوضوء الأوّل وليس الخف على الماء ولا يغتسل حتى يعدم الماء فتيمّم، ثم

يحدث فإنه لا يمسح، انظر "الخلاصة"، ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قولهم: إلا أن

يقال، ٢٠١/٢، تحت قول "الدر": والمجلدين.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣، تحت قول "الدر": كتيمّم.

مطلب: نواقض المسح

[٥١٩] قوله: وهذه المسألة من تحريجات المشايخ... إلخ^(١)
أقول: على أن مثل هذا إنما يتمشى في المسائل الكثيرة الوقوع، فعلم
الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢
[٥٢٠] قوله، أي: "الدر": والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار، فإن
ضرر مسحه^(٢)

فإن ضرر غسلها لما سيأتي بعد سطور، فإن ضرر مسحها... إلخ، ١٢

مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر أو معرف

[٥٢١] قوله: هل يكفي مسح أكثره لكونه كالجيرة، أم لا بد من
الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح"^(٣)

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" لعدم الاستيعاب في
مسح الجوائر من أن الاستقصاء في إيصال البلة إلى أجزائها يؤدي إلى إيصال
البلة إلى الجرح، والمفروض أن وصول البلة إليه مضر، فلا بد من اعتبار الأكثر؛
وذلك لأن الدواء إن لم يكن ذا جرم كدهن، فلا شك أن مسح كلى البدن
لازم إن لم يضر؛ لأن المسح حينئذ لا يكون إلا على البدن ولا تجزئ فيه، وإن

(١) المرجع السابق، مطلب: نواقض المسح، ص ٢٢٦، تحت قول "الدر": وهو
الأظهر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا
دخلت على منكر أو معرف، ٢/٢٣٨، تحت قول "الدر": وإلا مسحه.

كان ذا جرم فنفوذ بآلة المسح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقق الضرورة
المسقطه للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] قوله: لم يجز، وأفسد الماء، بخلاف الخف^(١):

ذكره ابن ملك^(٢) وردّه في "البحر" من الماء المستعمل^(٣). ١٢

[٥٢٣] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لـ محمد^(٤):

ذكره في "المجمع" و"الخانية" و"الفتح"^(٥) وغيرها، وصحح في "البدائع"

أنه يجوز عند محمد أيضاً^(٦)، فلذا حقق في "البحر" أن لا خلاف^(٧)، لكن نص في

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٢) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الحنفي، (ت ٥٨٠١هـ)

له من: "شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار"، و"شرح المنار" للنسفي وغير
ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢/٢١٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا
دخلت على منكر... إلخ، ج ٢، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط
فيها نية.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارات، فصل في ماء المستعمل، ج ١، ص ٨، ملخصاً،
"الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجسوز،
٧٦/١، ملخصاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام الماء المستعمل، ١/٢١٤،
ملخصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٦٥، ملخصاً.

جهد المتار على رد المختار — باب المسح على الخفين — الجزء الأول

"الفتح" من الماء المستعمل^(١) وفي "زهرالروض"^(٢) عن القدوري عن الجرجاني: أن يدخال رأسه بصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتراف ولم يحكوا خلافاً. ١٢

(١) "الفتح" كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٢) "زهرالروض".

باب الحيض

[٥٢٤] قوله، أي: "الدر": وأيسة ومشكل^(١):

إلا ما كان دمًا خالصًا، كما سيأتي^(٢)، أو على لوئها المعتاد لها قبل

أياسها. ١٢

[٥٢٥] قوله: لم يكن دمًا خالصًا^(٣):

ولا على لوئها المعتاد قبل أياسها. ١٢

مبحث في مسائل المتحيرة

[٥٢٦] قوله: والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها... إلخ^(٤):

كمن اعتادت سبعة ولا تعلم أنها من أول الشهر أو آخره، أو أنها من أوله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنه يوم حيض؛ لأنها تجدد سبعة أيام في كل أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أول تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنها تعلم يقيناً أن الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٦.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في

أحكام الآية، ٢/٣٠٨.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدر": وأيسة.

(٤) المرجع السابق، مبحث في مسائل المتحيرة، ص ٢٥٥، تحت قول "الدر": أو

يمكن.

[٥٢٧] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث^(١):

أي: تعلم أنها تحيض ثلاثة أيام في الخمسة الفلانية من الشهر لكن
أضلت أن بداية الثلاثة من أول الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢
[٥٢٨] قوله: فإنه أول الحيض أو آخره^(٢):

أو أوسطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢
[٥٢٩] قوله: إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين
الظهور والخروج من الحيض... إلخ^(٣):

إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض
قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلاة
من أول العشر، فتخرج في وقت الصلاة الآتية، وهكذا كل وقت صلاة إلى
آخر العشرة. ١٢

[٥٣٠] قوله: وقس عليه الخمسة، وإن سئ في عشرة تتيقن بالحيض في
الخامس والسادس^(٤):

لأن نهاية تعجله، إن ابتداء أول العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخره إن
ابتداء خامس العشرة وتم آخرها، فالخامس والسادس حيض بكل حال. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.

[٥٢٠] قوله، أي: "الدر": وحاصله: أنها تتحرى، ومتى ترددت بين

حيض... إلخ^(١).

والحاصل أنها مطلقاً تتحرى، فإن وقع تحريها على أن هذا الوقت ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست ممن سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنها ظاهرة لم يأتها الحيض بعد أو ترددت بين كونها ظاهرة ومتلبسة بالحيض، فإنها تتوضأ ثوقت كل صلاة، وإن علمت أنها متلبسة بالحيض تترك الصلاة، وإن لم يقع تحريها على أنها ليست في انقطاع الحيض، بل ترددت في أنها متلبسة بالحيض أو انقطع، فإنها تغتسل لكل صلاة. والحاصل أن كل وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل وكل وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضأ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] قوله: فإنها في النصف الأول تردّد بين الحيض والطهر، وفي

الثاني بينهما والدخول في الطهر^(٢):

أي: أنها متلبسة بالحيض أو الطهر ويبتدئ الحيض بعده فينقطع في

النصف الثاني.

أقول: وهذه لا تردّد بين الحيض والطهر في خمسة أيام من النصف

الأول، بل تستيقن بالطهر لعلمها أن انقطاع حيضها في النصف الثاني وكيفما

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٦/٢-٢٥٧.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحرية، ٢٥٧/٢.

نحت قول "الدر": وإن بينهما.

كان فإثما تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردّد بينهما والدخول في الظهر أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يتدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلاث ليال يقيين من

الشهر، وإلا لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، ويحتمل أن

حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي مترددة

في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها

الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٣] قوله: وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان

بين الظهر والحيض، فحكمتها حكم التردّد بينهما والدخول في الظهر. قوله:

"تغتسل لكل صلاة"^(١):

لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الظهر، وأما احتمال دخول

في الحيض فلا ينفع؛ لأنها لما احتمل أنها طاهرة، وإثنا حائض فقد استوى فعل

الصلاة وتركها في الحل والحرم، وزاد احتمال دخول في الظهر فتغتسل لكل صلاة،

وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن

ص ٢٩٥^(٢) ودخول فيه، كما ذكره الشارح؛ لأن احتمال دخول في الحيض

والحيض سواء، بخلاف دخول في الظهر؛ لأنه سبب للغسل فافهم؛ فإن الحل.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض،

.... من مزال الأقدام. ١٢

[٥٣٤] قوله: وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره^(١):

أي: لا يجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كُدرة وثلاثاً حُمرة، فعندنا

الكل حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

[٥٣٥] قوله: ومنهم من أنكر الحضرة... إلخ^(٢): أن تكون حيضاً. ١٢

مطلب: لو أفتي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة

طلباً للتيسير كان حسناً

[٥٣٦] قوله: وموضعه موضع البكارة^(٣):

وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطب،

وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنه باب الطريق إلى الرحم. ١٢

[٥٣٧] قوله: ويكره في الفرج الداخل^(٤):

أي: يكره تغييره في الفرج الداخل، وإنما يوضع على فمه كما

سيأتي^(٥)، وهو الباب المدور الواقع تحت الهنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مبني في مسائل المتحيرة، ص ٢٦٢، تحت قول

"الدر": ككُدرة وتربية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: لو أفتي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة

طلباً للتيسير كان حسناً، ص ٢٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة: [٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج.

[٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج^(١):

ليس معنى وضعه على فم الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل، كما ليس معنى قوله للمار: "يكره في الفرج الداخل"، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل؛ وذلك لأن هذا الوضع لا يعني شيئاً عما استحَبَّ لأجله الكرْسَف، وإنما المعنى أن يوضع الكرْسَف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه، بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر": إنه ثبت الحيض إذا حادت الليلة من الكرْسَف حرف الفرج الداخل، كما مر^(٢). ١٢

[٥٣٩] قوله: فإنه ليس بحِض^(٣):

أقول: هذا لا يختص بكثرة مثلاً، بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك. ١٢

[٥٤٠] قوله، أي: "الدر": (سوى بياض خالص)^(٤):

تم (لسان المحيط البرهاني) سرخي ديد در أيام حيض، باسفيدني آميخته^(٥)

والبياض غالب فليس بحِض كمسألة البراق، ١٢ "القنية"^(٦)

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، ص ٢٦٣،

تحت قول "الدر": ككثرة وتربية.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٧، تحت قول "الدر": ور كنه يبروز.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفني مفت بشيء من هذه الأقوال

في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدر": المعتادة.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤.

(٥) وأت الحمرة مختلطاً بالبياض في أيام الحيض (بالتعريب).

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ص ٨.

أقول: هذه المسألة مشككة؛ فإن مبنى مسألة النزاع على أن القليل من غير السيلين غير نجس، أما منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامة المتون والشروح والفتاوى لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أن ما في "القنية" مخالفاً للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينص على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٤١] قوله: من الدمين نصاباً^(١): أحدهما أو كلاهما. ١٢

[٥٤٢] قوله: يكون كالدم المتوالي^(٢):

أعم من أن يكون حيضاً أو استحاضة. ١٢

[٥٤٣] قوله: فالعشرة الأولى حيض^(٣): وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٥٤٤] قوله: حيض^(٤): والستة الباقية استحاضة. ١٢

[٥٤٥] قوله: إن كانت^(٥): العشرة. ١٢

[٥٤٦] قوله: ردت إلى أيام عاداتها^(٦): وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو ألقى مفت بشيء من هذه

الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر":

ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٥٤٧] قوله: لطرفي مدة الحيض^(١): بداية ونهاية كلاهما بالطهيز. ١٢

[٥٤٨] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً^(٢): لعدم الإحاطة في

العشرة. ١٢

[٥٤٩] قوله: إن الشرط... إلخ^(٣):

في جعله دماً متوالياً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٥٥٠] قوله: مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر فصل^(٤):

أي: لم يعد دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٥٥١] قوله: وهو قول أبي حنيفة الآخر "نهایة"^(٥):

قلت: فعليه فليكن المعول لاختلاف الفتوى مع كونه هو الأيسر. ١٢

[٥٥٢] قوله: والقعود في مصلاهما، وهو تشبه بالصلاة^(٦):

أقول: أين مجرد القعود عن الصلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛

فإنه هو الصوم ولا فرق إلا بالنية. ١٢

[٥٥٣] قوله، أي: "الدر": وهل يحل النظر^(٧): الجواب: لا. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٦٨، تحت قول "الدر": للخرج.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٢.

[٥٥٤] قوله، أي: "الدر": ومباشرتها له؟ فيه تردد^(١).

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرتها

وتحت ركبتيها ما شاءت من بدنه حتى ذكره. ١٢

[مطلب: التوراة والإنجيل والزيور كالتقرآن في حق الحائض]

[٥٥٥] قوله: الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بسدليل قول

الشارح: "وأما قبلهما فيكره"^(٢).

أي: فلا يستحب الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحب

لكره تركه، وإنما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بين الشارح،

هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أن ترك المندوب، هل يكره تنزيهاً فافهم،

والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٦] قوله، أي: "الدر": لم يحل^(٣): الوطء. ١٢

[٥٥٧] قوله، أي: "الدر": وليس الثياب^(٤).

أي: الميحة للصلاة ولو رداءً واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها؛ لأن

المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر العلامة

الحلي في الغسل أن المراد قدر القبرض وهو ظاهر. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزيور

كالتقرآن في حق الحائض، ٢/٢٧٦، تحت قول "الدر": ولا بأس.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

[٥٥٨] قوله: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبت حرمة بدليل قطعي، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. اهـ ومثله في "شرح العقائد النسقية"^(١):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى! أن من أحل الربوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين، فقد أحل ما علم حرمة ضرورية من الدين، فلا شك في كفره لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"^(٢) كلاماً يتعلق به. ١٢

[٥٥٩] قوله: في أول الحيض قديراً، أو آخره فنصفه، وقيل: بدنيار لو الدم أسود^(٣):

أقول: هو قريب من الأول، فإن الدم في أول الحيض أحمر وفي آخره أصفر. ١٢

[٥٦٠] قوله: فتخصيص الحل بوقت عدم السيالان يحتاج إلى نقل

صريح ولم يوجد^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزرور

كالقرآن في حق الحائض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدر": لأنه حرام لغيره.

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناء نجاه الأبد شرح المعتمد المتقدم"، مطلب إنكار حرمة

الربا كفر، وقد أخطأ من أنكروا، ص ٢١١، ملخصاً: للشيخ الإمام أحمد رضا خان عليه

رحمة الرحمن - البريلوي الحنفي، (ت ١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٣/٢٩٥).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزرور

كالقرآن في حق الحائض، ٢٩٠/٢، تحت قول "الدر": ويندب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَإِنْ إِجْرَاءُ الْعَلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ لَا يُخَصُّ بِالْمُجْتَهَدِ. ١٢

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

[٥٦١] قوله: وإلا فلا^(١):

أقول: مبني على أن الاستنجاء بالحجر ليس يتطهير، وهو أحد قولين

عندنا، والراجح عندي بخلافه لنص الحديث^(٢). ١٢

[٥٦٢] قوله، أي: "الدر": (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم^(٣):

لا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرا، وهو الصحيح لتعلق

النقاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للوطوءة، وقال أبو حنيفة: عليها

الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً، وصححه في الفتاوى، وبه أفق

الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. ٢٢ "مراقي الفلاح" من نواقض الوضوء،

وأكثر المشايخ على قول الإمام. ١٢، "طم" من النقاس. ١٢

[٥٦٣] قوله، أي: "الدر": إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي

لـ "الملتقى"^(٤): عدة الحموي ثلاثة عشر وفي البعض نظر. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم وطء المستحاضة... إلخ، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٢) الحديث: ((الرجل ينجب لا يقدر على الماء أ يصب أهله؟ قال: "نعم")) أخرجه البيهقي

في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها... إلخ،

٣٣٤/١ من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[٥٦٤] قوله: (وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة

فالأثر استحاضة وترد المعتادة لعادتها، "ط" (١):

أقول: ويتأتى هاهنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإن معتادة ستة، مثلاً إذا

رأت خمسة دماً، ثم طهرت، ثم عاودت وجاوزت العشرة فأبو يوسف يردّها لعادتها

ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه

بالطهر، أمّا محمد فلا يقول فلا يمكن الردّ للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه

شروط جعله دماً عنده بأن لم يخطّ الدم به في العشرة أو غلب طرفيه، فالأمر

واضح وهو أن لا حيض إلا الخمسة والطهر طهر مطلق حقيقةً وحكماً،

والمعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توقّرت وجعل الكلّ دماً متوالياً فهل الحكم

كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكلّه استحاضة، أم يجعل

تمام العشرة حيضاً؟ وما زاد عليها وحده استحاضة ينظر ويحرّر، ولعلّ الظاهر

هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس. ١٢

[٥٦٥] قوله: فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زماناً،

والعدد بحاله يعتبر من أوّل ما رأت (٢):

كانت ترى من أوّل الشهر خمسة أيام والآن رأت من اليوم

الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغائتين، فلم يقع في زمن العادة إلا يومان،

فهذان مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة. ومن

بذكره بحاسة، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدر": وكذا الحيض.

(٢) المرجع السابق، ص ١: ٣، تحت قول "الدر": به يُفنى.

استحاضة وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٥٦٦] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط^(١):

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى ثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا صورتين لا حيض إلا الثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة، وبعدها في الصورة الأولى استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زماناً، وانتقاصها عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زماناً وعدداً. ١٢

[٥٦٧] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة^(٢):

سواء ساوى أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٥٦٨] قوله: عدداً فالعادة باقية^(٣):

عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٥٦٩] قوله: العادة عدداً إلى ما رأت ناقصاً^(٤):

في أيام العادة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أقول: ناقصاً من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٥٧٠] قوله: صار الثاني عادة^(١)؛

وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زمني المختلفين عدداً مختلفان، وإن وقع

الوافق في إحدى الغابتين. ١٢

[٥٧١] قوله: وإلا فالعدد بحاله^(٢)؛

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة

العادة في شيء، وإنما فيها الكلام. ١٢

[٥٧٢] قوله، أي: "الدر": وعامه^(٣)؛ أي: إن تساوي. ١٢

مطلب في أحكام المعتدور

[٥٧٣] قوله: لا يمكنه فيه الوضوء^(٤)؛

هكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية"^(٥)

[٥٧٤] قوله: من أول.....

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعتدور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدر": (ولو حكماً).

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص ٨ بتغير قليل.

..... الانقطاع^(١):-

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٥٧٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد^(٢):-

لاستناد بطلان المعذورية إلى أول حدوث الانقطاع. ١٢

[٥٧٦] قوله: انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة^(٣):-

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول،

وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٥٧٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة^(٤):- في الوقت الثاني. ١٢

[٥٧٨] قوله: إن لم يفد كما يأتي متاً^(٥):-

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه، بل حكمه النجاسة، بخلاف

الوضوء لكل فرضٍ فقط، فإن ذلك حكمه، أما حكم الحدث فقد كان

الوضوء كلما حدث. ١٢

[٥٧٩] قوله: عن قاضي صدر^(٦)؛ هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المسنون، ٣١٥/٢،

تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٣١٥، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٦) المرجع السابق، ص ٣١٩، تحت قول "الدر": هو المختار للفتوى.

[٥٨٠] قوله: وكان حدثه منقطعاً، كما في "شرح المنية" * (١):

هو مصرّح به في الشرح فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية" ١٢.

[٥٨١] قوله: النقص فيه بالعدر: أن الوضوء لم يقع له فكان عدماً في

حقه، "بدائع" (٢):

بضم (٣) مفاده أن لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثم لم يوجد إلى

الآن، وتوضياً في الوقت ولم يكن توضئاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي،

فإن وضوئه لا يكون على الانقطاع؛ لأنه يقع للحدث الذي هو معذور به،

وعلى هذا إنما يكون توضيئه على الانقطاع بأن وجد في الوقت الماضي فتوضئاً،

ثم أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي، أو في هذا الوقت، فتوضئاً لهذا الوقت

ولم يتحلل العذر بين الوضوئين؛ فإنه على هذا لا يقع وضوئه لعذره، بل

لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدم للمحشي (٤) أنه يظهر حدثه الذي قارن

الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر

* "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٢/٣٢٠،

نحت قول "الدر": أما إذا توضئاً لحدث آخر.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٣) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٢٨ بتصرف

يسير.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٢/٣١٧،

نحت قول "الدر": حتى لو توضئاً... الخ.

للوضوء، لا مقارنة نفس العذر له، لكن لفظ "التبيين" إنما تنتقض طهارتها لو توضّأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت، حتى لو توضّأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسأل أو تحدث حديثاً آخر^(١) اهـ.

فهذا يدل على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه، حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضّأ فيه، كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبيين" أيضاً: "لو جدت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم، انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به، بخلاف ما إذا توضّأت بعد السيلان"^(٢) اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح" و"العناية": "إذا رأيت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضّأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها"^(٣) اهـ.

فهذا نص في أن الواجب لكونه وضوء معذور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوضوء لا بمجرد وقوع الوضوء به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: "إذا توضّأ للمحدث أولاً ثم سال الدم فعليه

(١) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٨٥-١٨٦، منقطعاً.

(٢) المرجع السابق، فصل في الاستحاضة، ص ١٦٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة،

الوضوء؛ لأن ذلك الوضوء لم يقع لعدم العذر فكان عدماً في حقه^(١) اه،
ومراد بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معذور به، فالمعنى ترضاً لعذره،
ثم أحدث حدثاً آخر، فترضاً له وعذره منقطع، ثم سأل انتقض، وهذا الحكم
صحيح لا شك، وإنما العلة في التعليل فيعمل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأن
وضوئه وضوء صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فيتقض به،
وعقله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافق ما في "جامع الرموز" عن "الخيط": "لو
استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضأت وصلت العصر، ثم
سأل في هذا الوقت لم ينتقض وضوئها"^(٢). اه

فقد جعل وضوئها وضوء المعذور؛ لأنه وجد الطريان في الوقت لا
لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر" عن "السراج الوهاج":
"للمستحاضة وضوءان، كامل وناقص، فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع فهذه
لا يضرها خروج الوقت إذا لم يسئل إلى خروجه، والناقص أن تتوضأ وهو
سائل فهذه يضرها خروجه سأل بعد ذلك أو لا"^(٣) اه، وفيه أيضاً قبله: "إنما
يبتل بخروجه إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا
كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبتل بالخروج"^(٤) اه، وفي "المنحة"
عن "النهاية"، و"معراج الدراية" عن "الجوامع الكسير" لشمس الأئمة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ١/١٢٨.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ١/٩٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٧، عن "السراج الوهاج".

(٤) المرجع السابق، ص ٣٧٦.

السرخسي: الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده^(١)، اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة" نزاع مع "الدر"؛ ثم رجع لغير مرجع، كما بيناه على هامشها ص ٢٢٨^(٢)، هذا وقد علل في "الغنية"^(٣) كتعليل "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع"، فإنه قال (م): إذا ترويضاً للحدث والدم منقطع، ثم سأل فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"^(٤) (ش) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب.

وفي "محيط رضي الدين": طعن عيسى وقال: لا يتنقض؛ لأن الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أن الوضوء وقع للحدث كاملاً لوجوده

(١) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسخة، ٣٧٦/١.

[قال الإمام أحمد رضا خان في "هامش المنحة":] قوله: "بدون خروج الوقت يبطل وليس كذلك"، أقول: نعم! لأن وضوئه إذا كان على انقطاع عنده كان كوضوء الأصحاء فينقضه السيلان من دون خروج الوقت وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعدور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشي نفسه في "رد المختار"، ص ٣١٥ [هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسخة، ٣١٧/٢] "إذا ترويضاً على الانقطاع، ودام إلى الخروج فلا حدث، بل هو طاهرة كاملة، فلا يبطل بالخروج". (حاشية على "المنحة"، ص ١).

(٣) "غنية المتعلمي"، فصل في نوافض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "أحكام الفقه".

لا للسيلان لعدمه، فيعطى بالسيلان^(١) أه، فإنما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنه منقطع حساً ومعلوم حكماً؛ لأن الوضوء بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضاً له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضاً إلى أن أحدث فتوضاً، لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدم المحشي أنفاً^(٢)، ولا يمكن أن يكون معناه أن الوضوء للسيلان لا يكون إلا إذا وجد السيلان معه؛ فإنه ظاهر الفساد، بل الوضوء لشيء أن ترتفع النجاسة الحكيمية اللاحقة بالشيء بهذا الوضوء، والفرع الذي قدّمنا^(٣) عن "الفتح" و"العناية" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير"^(٤) لشمس الأئمة السرخسي وعقله به "أن الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده"^(٥) أه، ولما قسال في "الهداية": لو توضاً مرة للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة قال في "الفتح": لا يخفى أن

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعنورة، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضاً... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

(٤) "الجامع الكبير": أي: "شرح الجامع الكبير": محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة أبو بكر الحنفي، (ت ٥٤٧٣هـ).

"هدية العارفين"، ٧٦/٦، ملتقطاً.

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

علم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السبلان أو وجد بعسدها وإلا فله ذلك^(١) اهـ

وبالجملة تظاهرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت دون السابق وإن كان له الوضوء له (والحق) أن لا يخلف؛ فإن مفاد كلامهم أن كون وضوء المعذور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاس بسبب ذلك العذر، بل بخروج الوقت يتوقف على أحد أمرين إما أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت، أما لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت، فهو كوضوء صحة ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع" لا يخالف فيه ولا يقول: إن مجرد وقوع الوضوء للعذر، كاف في جعله وضوء المعذور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه، بل إنما أفاد قيداً زائداً في كونه وضوء معذور، وهو أن يقع للعذر، حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معذور فيبطل بلحق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف ومثل ما ذكره مصرح به في نفس "البدائع"؛ إذ قال: "لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت"^(٢) اهـ فاقصر في جعله وضوء المعذور على المقارن والطارئ غير أنه ترك هاهنا في الطارئ التقيد بكون الوضوء وقع للعذر كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة،

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارات، نوافض الوضوء، ١/٢٢٩، ملقطاً.

باب الأنجاس

[٥٨٢] قوله: لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ"^(١):

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماء غير

مطلق، لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٥٨٣] قوله: وعلى قول محمد لا^(٢):

لأنه لا يقول بالطهارة بماء غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

[٥٨٤] قوله: وهو الصحيح^(٣):

نقل تصحيحه عن "التحسيس"، ثم تكلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة،

ولكن تقدم عن "الغنية"^(٤): أن الصحيح ظاهر الرواية أن فيء الماء نجس مغلظاً

إذا وصل إلى معدته، وإن خرج من ساعته. ١٢

[٥٨٥] قوله، أي: "الدر": فينسل^(٥):

أي: اتفاقاً، كما نصّ عليه العيني ثم الطحطاوي في "شرح المراقي"،

لكن مال الإمام ابن الهمام بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع

تصريحه أن أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يُفني.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٨، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٢٩،

وانظر المقولة: [١١٩] قوله: وإنما أقصل به قليل القيء.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣١/٢.

تلميذه المحقق في "الحلبي" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه وعن "المجتبي" عن المجرّد عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- قال: وهذا موافق لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

أقول: إنما في الحديث ((فإن رأى... إلخ))^(١) فإنما يفيد حكم

المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨٦] قوله: بالحت^(٢): لا ذهاب عينها. ١٢

[٥٨٧] قوله: والمسح بما فيه^(٣): لا ذهاب أثرها. ١٢

[٥٨٨] قوله: فبالمسح^(٤): ولا حت، إذ لا جرم. ١٢

[٥٨٩] قوله: فبالمسح بخرقه مبتلة أو لا^(٥):

لأن الرطبة ينهب المسح ولو بخرقه يابس عينها، وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٥٩٠] قوله: خرق رطبات نظافٍ أجزأه^(٦):

أفاد تبديل الخرق في كل مرة. ١٢

[٥٩١] قوله: لكن في "الحنانية" لو مسح^(٧):

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

استدراك على طهارته بالمسح، فإن الإمام فقيه النفس نص على اشتراط
الإسالة بقوله: "إن كان الماء متقاطراً" ١٢
[٥٩٢] قوله: والظاهر أن هذا يعني على قول أبي يوسف في المسألة
بلزوم الغسل، كما نقله عنه في "الحلية"^(١).

أقول: وتدل مسألتنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارتان في
الصفحة الماضية شرحاً^(٢) أن الإسالة غير شرط، إنما المطلوب زوال النجاسة
ولو ببلات، فليحرر، وكذلك يؤيده مسألتنا سور شارب الخمر وسور هرة
أكلت فارة بعد ما لحسا شفتيهما المارتان متاً^(٣) ١٢.

وكذلك مسألة من قاء فصلى بعد زمان ولم يغسل قمه، كما في
"الحلية" عن "الخانية" ص ١٨٨^(٤)، وعما جعلتها أعني: "الحلية" تحرر أن في
المسألة ثلاثة أقوال لأئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمد: لا يجوز
مطلقاً، إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط
الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"^(٥) و"الفتح"^(٦) و"الولوالجية"،

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "السر": فتطهر
أصبع الخ.

(٣) "الدمر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٦/٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... الخ، ١١/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نوافض الوضوء، ٣٤/١، ملخصاً.

واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسأل إذا زالت النجاسة؛ لأنه عمل عمل الغسل، كما في "محيط رضي الدين"^(١)، وعليه مشى في "ذخيرة"^(٢) و"تممة الفتاوى"^(٣) وغيرهما، والمسائل الخمس المسارة مهتية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرشحين، فعليه فليكن التعويل، ثم لا شك أن هذا إنما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه (فتحصل) أن النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بماء مزيل، حتى تزول أو يغلب على الظن زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

ثم يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "العنية" أن أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصب لمكان الضرورة، قال: ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب اه، ص ١٦٩ .

قلت: وفي هذا التحوير نظر ظاهر، فالأظهر ما مشى عليه أولاً من الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٣] قوله: فإنه مع التقاطر يكون غسلاً لا مسحاً لما في "الولوالجية"^(٤):

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "ذخيرة العنبي".

(٣) "تممة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط" (ت ٦١٦).

(٤) "كشف الظنون"، ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣٣، تحت قول "الدر": مطلقاً.

دليل على أنه مع التقاطر غسل: ١٢
[٥٩٤] قوله: إن كانت البلة من يده متقاطرة جازاً؛ لأنه يكون غسلًا^(١)؛
أفاد أن التقاطر يجب أن يكون على الحمل المصاب ليكون غسلًا له،
حتى لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسئل عليه لم يجز. ١٢
[٥٩٥] قوله: من قول "البحر"^(٢)؛

ص ٢٣٨ عن "السراج الوهاج" و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢
[٥٩٦] قوله: في "شرح المنية" بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ
والصنعة عن ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقته، فأشبهه
الأرض^(٣)؛

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجر ومدبر استنجى بهما من البول
وتراب ورمل بمجموعين^(٤) بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه
تأمل فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أن من قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة
مدبر الاستنجاء وكذا اللبن والآجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط
الاتصال فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٤، تحت قول "الدر": ببسها.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٧، تحت قول "الدر": إلا حجراً حشناً... إلخ.

(٤) قيد به؛ لأن المنبسطين على وجه الأرض لا شك في طهارتهما تبعاً للأرض كما قدم
المحشي في هذه الصفحة، ١٢ منه.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخنزير الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار، والله تعالى أعلم. كيف ومسألة الخصى المارة عن "النية" و"التاريخانية" أول هذه الصفحة نص في المقصود، فإذا قد ظهر ما بحث في "الغنية"، واستظهر في "الحلقة" وتعين حمل كلام "الخانية" على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج) أي: الداخِل بدليل قوله: "أولج"^(١):

أقول: بل يدل^(٢) ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأن الذكر إذا أولج كَلَّهُ فالغالب دخوله في الرحم وتلوّثه برطوبتها، ويؤيده طهارة رطوبة الولد.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٢) أقول: لكن رأيت للزيلعي في "التبيين" ما نصّه: لو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبو علي المدائني؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاساً على ما تقدّم، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال: في "المقيد" هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة أمه، ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأئمة" وأقرّه وتبعه الشرنبلالي في "مرافق الفلاح" فقال: ينقضه أي: الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء للرطوبة أمه. (مُلخَصاً)، وأفسره الطحطاوي في "شرحها". ١٢ منه - رحمه الله تعالى -.

..... والسُّخْلَةُ^(١) الآتية^(٢) حاشيةً فليحرر. ١٢

[٥٩٨] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً^(٣):

وقد تقدّم^(٤). ١٢

(١) ثم رجعت "الغنية" فعلى ص. ١٥٠ مسألة السخلة إذا وقعت من أمها رطوبة في الماء فلا

تفسده بأن الرطوبة التي عليها ليست بنجاسة لكونها في محلها اه. فهذا يشهد بتجاسة رطوبة

الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على هامشها. ١٢

ثم مما يرد على قول "الغنية" إن الإمام قاضي خان في مسألة السخلة، إنها لا تفسد الماء

على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ في المقالة: [٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدجاجة

أو الشاة في الماء لا تفسده {نصر منه أن عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة

في نفسها لا لعدم الانفصال، فإثبات قضية بجمع عليها غير مختصة بقول الإمام، كما لا

يخفي فالذي يظهر، والله تعالى أعلم.

إن الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً وما في "الزيلعي" وتوابعه في

مسألة النفساء مبني على قولهما، كيف وما ذكره ثم من عدم وجوب الغسل عليها

إذا لم تر الدم إنما هو قولهما وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما ذكر مسن

وجوب الوضوء، إنما يناهئ على قولهما فيشبهه أن يكون من تنجس قولهما، والله تعالى

أعلم، منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر المقالة: [٦٢٩] قوله: أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وبعد هذه المقالة.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة

الفرج.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجب، مطلب في رطوبة الفرج،

٥٥٤/١، تحت قول "الدر": الفرج.

[٥٩٩] قوله: أن رطوبة الولد طاهرة^(١).

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدم من ابن

محرر^(٢) من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نجس^(٣). ١٢

[٦٠٠] قوله: ولا يخفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنثى لا تحتلم، فيلزم

احتلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق، فتدبر^(٤).

أقول: لا ينبغي للمرأة في كل جماع ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك،

كما صرح به الأطباء والمجربون، وأيضاً ربما يتأخر إنزالها وإذا لم يكن علوقاً

فلا بد لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة

فتزيل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربما يخرج وهي لا

تنزل، وربما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن خروج

مني الزوج دليلاً على احتلاط مني المرأة ولا نجاسة إلا بيقين، فالاستدلال بالأثر

محل نظر، ولعله إليه يشير بقوله: "تدبر" ١٢

[٦٠١] قوله: "ولو صب ماء في خمر أو بالعكس، ثم صار خلاً طهر

في الصحيح؛ بخلاف ما لو وقعت فيها قارة، ثم أخرجت بعد ما تخللت في

الصحيح؛ لأنها تنجست بعد التخلل، بخلاف ما لو أخرجت قبله" اهـ^(٥).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤١، تحت قول "الدر": ومثيها.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦، تحت قول "الدر": وتخلل.

من دون الانتفاخ والتفسخ، كما يأتي شرحاً وحاشية^(١) ١٢.

[٦٠٢] قوله: وكذا لو وقعت (الفأرة، ١٢) في العصير، أو ولع فيه

كلب، ثم تخمر، ثم تخلل لا يطهر، هو المختار^(٢):

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسخ، وإلا فلا تورث نجاسة أشد من

نجاسة الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب، فكذا هذا، وكونه تخمراً لا يزيد شيئاً؛

إذ النجس لا يؤثر في مثله، فليحرر. ١٢

[٦٠٣] قوله: المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار^(٣):

كما في الرماد. ١٢

[٦٠٤] قوله: أو زال أثرها بما يطهر^(٤).

كما في طين نجس جعل كوزاً وطبخ، فإن الأجزاء المائية النجسة تذهب

بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بخفاف. ١٢

[٦٠٥] قوله: جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته؛ لأنه تغير،

والتغير يطهر عند محمد^(٥):

(١) "الدر" و"الرد"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستسقاء

والاستسقاء، ٤٥٠/٢، وانظر المقولة: [١٧١] قوله: وانقلاب الخمر حملاً لا يوجب،

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتخليل.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٧، تحت قول "الدر": ونار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤٨، تحت قول "الدر": ويطهر زيت... الخ.

اعلم أنه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الاعتقاد بضربه
برشقات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب
السكر، لكن المقام بعد غير محرر فليحرر. ١٢
[٦٠٦] قوله: كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى
عامة^(١):

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي^(٢) وقد ارتضاء كثير من
العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد - رحمه الله تعالى -
لقوة دليله لا لمحرد التوسع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبرة
"المجتبى" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن
الضمير في قوله: يفتى به للبلوى يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون، لا إلى
قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأن ح تغيره بحيث يوجب الطهارة محل تردد، فافهم. ١٢
[٦٠٧] قوله: كذلك في الدبس المطبوخ^(٣):

بالكسر دوشاب يعني شيره انگور وشيره خرما^(٤)، كما في
"المنتخب"^(٥) ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٨/٣٤٩.

(٢) انظر المقولة: [٢٣٥] قوله، أي: "الدر" (رماد قذر).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويطهر

زيت... إلخ.

(٤) دوشاب يعني دبس العنب والتمر.

(٥) "المنتخب".

[٦٠٨] قوله: وكذا السمسم إذا دُرسَ واختلط دهنه بأجزائه^(١):

المتنجسة. ١٢

[٦٠٩] قوله: وظفره كان قريباً من كفنا^(٢): مقعر، ١٢

[٦١٠] قوله: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت •

فجفت فصارت أقل منعت^(٣):

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب ولا يزول به العين

ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتوابعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج،

والإصابة من جزء مجاور، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب، كيف ما أصاب،

ولا شك أن ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب

الأول إلى ما جاوره، فكانت إصابة جديدةً فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة

مطلقاً، والمنع في كلتا صورتني ما جف وخف، فقل أو اتبسط فزاد، أما على

الأول فظاهر، وأما على الثاني فلما علمت أنها إصابة جديدة، هذا ما عندي

وليحجّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦١١] قوله: أن قدر الدرهم من الكيفة لو كان منسطاً في الثوب

أكثر من عرض الكف لا يمنع، كما ذكره سيدي عبد الغني^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويطهر زيت... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٠، تحت قول "الدر": وعفا الشارع.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٣، تحت قول "الدر": والعبارة لوقت الصلاة.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٤، تحت قول "الدر": في نجس كثيف.

جد المختار على رد اغتار ————— باب الانجاس ————— الجزء الأول

وكذا في "الغنية" حيث مرّ آخر الصفحة المارّة أنّ المعبر في الكثيفة
جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦١٢] قوله: "بول الخفافيش وخرزها ليس بنجس لتعذر صيانة
الثوب والأواني عنها؛ لأنها تبول من الهواء، وهي فأرة طائرة، فلهذا تبول" اه^(١)؛
لأنه لا بول لطائر غيره إلا البيلة التي في الخرز، كما في "الحموي" عن
"مجمع الفتاوى"^(٢) ١٢.

[٦١٣] قوله: وعليه يتمشى قول الشارح فظاهر^(٣):

أقول: كيف يبنى عليه، وهو يستثيه من بول غير مأكول. ١٢

[٦١٤] قوله: الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب،

وكذا في خرة الفأرة في نحو الخنطة دون الثياب والمائعات^(٤):

سيأتي آخر الكتاب متناً وشرحاً^(٥) ما نصّه: لا يفسد خرة الفأرة الدهن
والماء والخنطة للضرورة، إلا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن، ونحوه لفحشه وإمكان
التحرّز عنه حيثند "خانية"^(٦). اهـ ويأتي هنالك للمحشي عن "البحر" عن "المحيط":

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٧، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافيش.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت....).

(٣) "كشف الظنون"، ١٦٠٣/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الانجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافيش.

(٥) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وكذا بول الفأرة... إلخ.

(٦) انظر "الدر"، و"الرد"، كتاب الحنفي، مسائل شتى، ١٨٥/١٠، (دار المعرفة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٤/١، ملخصاً.

جد المختار على رد المختار ————— باب الأنجاس ————— الجزء الأول

"أنَّ حَرَّ الْفَأْرَةِ وَيَوْلَاهَا نَجَسٌ، وَالْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ فِي الْمَاءِ لَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّيْبِ، فَصَارَ مَعْفُوعاً فِيهِمَا"^(١) اهـ. وعن القهستاني عن "المحيط": "حَرَّ الْفَأْرَةِ لَا يُفْسِدُ الدَّهْنَ وَالخَنْطَةَ الْمُطْحُونَةَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُمَا، قَالَ أَبُو الْيَثْرِ: وَبِهِ نَأْخُذُ"^(٢) اهـ. ١٢

[٦١٥] قوله: وكذا الدَّمُ الباقِي فِي عُرُوقِ الْمَذَكَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ^(٣):

أي: عُرُوقِ الْمَذَكَّاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ أَوْ فِي عُرُوقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ الَّذِي يعلو على الماء أجزاءه عند غَسْلِ اللَّحْمِ، لَا الَّذِي بَقِيَ فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَسْفُوحِ لَا شَكَّ فِيهِدِكَ كَلِّ"^(٤) ذَلِكَ كَلَامُ "الْحَلَبَةِ". ١٢

[٦١٦] قوله: عن الإمام الثاني أَنَّهُ يُفْسِدُ الثُّوبَ إِذَا فَحَشَ، وَلَا يُفْسِدُ

الْقَدِرَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْآثَرِ^(٥):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل: يطهر الشيء، ١٠١/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ،

٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

(٤) انظر ما في شتى "ط" و"ش"، أن الباقي في العروق بعد الذبح طاهر، وقال ط: قبيل

فصل الاستنجاء في مسألة الدجاجة الملقاة في الماء المسخن للنتف الأولى قبل وضعها

في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح بما عليه من دم مسفوح

اهـ. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجسه بذلك الدم وما في الأمعاء.

١٢ من - رحمه الله تعالى -.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ،

٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

أفاد في "الحلبة" أنه إذا لم يكن مسفوحاً فطاهر، لا معنى لإفساده الثوب وتماحه فيها. ١٢

[٦١٧] قوله: وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع، إن منه فطاهر، وإلا فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب^(١): ونجسه في "القنية" و"حزانة الفتاوى"^(٢) و"العتابية"، قال في "الحلبة": إليه مال صاحب "التحسيس"^(٣). ١٢

[٦١٨] قوله: صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح، قال ح: وهو نص في التخفيف، فكان هو الحق؛ لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب^(٤):

أقول: في "الحانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب، وهو الباذق ما نصه: "اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة، قال محمد: كل ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة. فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله تعالى- وحكى عن الشيخ

(١) المرجع السابق.

(٢) "حزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (ت ٥٥٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٠٣).

(٣) "الحلبة".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٣٦١/٢-٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي النهر الأوسط.

الإمام محمد بن الفضل - رحمه الله - أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون نجساً نجاسة خفيفة يعثر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف^(١) اه وفي "الهندية" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلاً عن "الظهيرية" ما نصّه: "ذكر محمد في الكتاب: "كلّ ما هو حرام شربه، إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة"، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفة، والفتوى على أنه نجس نجاسة غليظة^(٢) اه. فهذه نصوص صريحة بما سقط ما في "النهر"^(٣) واستغنى عن بحث "البحر"، وتبين أن الكلّ نجاسة غليظة على المفتى به. اه

[٦١٩] قوله: "وأما سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر

الرواية، خفيفة على قياس قولهما" اه^(٤):

يعني: الصاحيين؛ فإن مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

[٦٢٠] قوله: بلا تفاوت في الأحكام، يقتضي أنها مغلظة^(٥):

أقول: لكن يجب استثناء الحدّ لشرب مقدار لا يسكر. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٢٥٧/٤.

(٢) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٣٦٢/٢.

(٥) المرجع السابق.

[٦٢١] قوله: أي: وإلا يكن مأكولاً كالصقير والبازي والحدأة، فهو

نجس مخففٌ عنده^(١): أي: عند محمد. ١٢

[٦٢٢] قوله: مغاظٌ عندهما^(٢): يعني الشيخين. ١٢

[٦٢٣] قوله: وفيه نظر؛ لأن مقتضى قولهم: كاليدين والرجل اعتبار كلِّ

من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل^(٣):

أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعويذات^(٤) وغير

ذلك، فقد لا يبلغ ربعها قدر الدرهم. ١٢

[مطلب: إذا صرح بعض الأئمة بقاءه لم يصرح غيره بخلافه وجب الباعه]

[٦٢٤] قوله: قال في "الحلية": ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول

مثل رؤوس الإبر في الماء البقليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر:

لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس^(٥):

ثم تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس. ١٢ "قنية"^(٦)

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٣، تحت قول "الدر": وإلا فمخفف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٧، تحت قوله "الدر": وإن قال... إلخ.

(٤) أي: الرقية.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مهبحث في بول الفأرة، مطلب: إذا صرح

بعض الأئمة بقاءه... إلخ، ٣٧٢/٢، تحت قوله "الدر": نجسه في الأصح.

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الجنابة والغسل، ص ٥/٤.

مطلب في العفو عن طين البشارع

[٦٢٥] قوله: والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر

التحرز^(١)؛

أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا وح،

فانظر الأحكام. ١٣

مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

[٦٢٦] قوله: العرقى الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام

بخلاف النشادر^(٢)؛

قلت: به يُعلم حكم "اسيرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من

بخاراتها المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي يكون نجساً وما صبغ

به يصير نجساً، أما إن كان وجهه الاستحسان هو انقلاب العين ولم يكن

"اسيرت" مسكراً فالحكم الطهارة، فليحرر ولينتج حاله. ١٢

ثم تحقق لي أنه مسكرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع

والفنون"^(٣) لبعض أطباء "بيروت"، وهو.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في العفو عن طين البشارع، ٣٧٧/٢،

تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٢) المرجع السابق، مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردي الخمر... إلخ.

(٣) "الدر المكنون في الصنائع والفنون": لجرجس طنوس عون اللبناني الصيدلي المسيحي

(ت ١٣٠١هـ). ("معجم المؤلفين"، ٤٧٨/١، "هدية العارفين"، ٢٥١/٥).

..... جرحس اللبناني النصراني^(١) أن رائحته منسكرة، وأن قوة الخمر المحتملة من أوربا، إنما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شك أنه نجس عند محمد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أول الأشربة من الخشبي^(٢) أن العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله، ١٢

[٦٢٧] قوله: وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة، فهو طاهر كما يعلم مما مر، وأوضحه سيدي عبد العتي في رسالة سماها "إتحاف من يادز إلى حكم النوشادر"^(٣):

أقول: لا أدري ماذا أراد بـ "ما مر" فإن الذي مرّ هنا الاستحسان، فإن كان وجهه الضرورة لامتناع التحرز فلا ضرورة في النوشادر، وأي فرق بينه وبين النجاسة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإن الطهارة بالانقلاب أصل مقرر في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاته يكون حراماً نجساً إذا كان مُسكرًا، كما هو معلوم في "اسبرتو" فنجاسته وحرمة لكونه مائعاً مُسكرًا لا لكونه مستقطراً. ١٢

(١) جرحس اللبناني النصراني: جرحس طنوس عون اللبناني، تزييل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدرّ المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ "القسطنطينية" سنة ١٣٠١ هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طب الحيوان". ("معجم المؤلفين"، ٤٧٨/١).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الأشربة، ٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أنه لا يجذب. (دار المعرفة).

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي ينسقط من دردي الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢-٣٧٨، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

[٦٢٨] قوله: قال في "القضية" راقماً: "لا عبرة للغبار النجس إذا وقع

في الماء، إنما العبرة للتراب" اهـ^(١):

عك للفاضل عبد الجبار وعين الأئمة الكرايسني، ١٢

[٦٢٩] قوله: أي: "الدر" (ورد) أي: جرى على نجس إذا ورد

كله أو أكثره ولو أقله لا كحيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن
قدمنا^(٢) أن العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء
تنجس الماء إجماعاً اهـ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل لا يتنجس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغير فالمراد الراكد
القليل قطعاً ولو حمل عليه لم يحتج في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها،
والعجب أن السادات الثلاثة ح وط وش كلهم حملوه على ما يعم الراكد
والجاري فاعترض الأولان على الشارح قائلين على قوله: "جرى" هذا خاص
بما إذا جرى على أرض أو سطح ولا يشمل ما إذا صب على نجاسة؛ لأن
الصب لا يقال له: جريان مع أن الحكم عام فالأولى إبقاء المصنف على
عمومه^(٤) اهـ .

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وغبار سرقين.

(٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢ - ٣٨١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

أقول: أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجس بالورود...؟ فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال: فسّر الورود به ليتأتى له التفصيل، والخلاف الذان ذكرهما وإلا فالورود أعم، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصب، فصريح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته^(١) اهـ.

أقول: لا عموم وعلى فرضه، كيف يصح تفسيره بخاصّ ليتأتى له تقييده وجعله خلافاً، بل كان عليه أن يُقيه على عمومه ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كله... إلخ^(٢).

[٦٣٠] قوله: أنه لو سال دم رجله مع العصور لا يتنجس خلافاً لمحمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: المسألة في "الدر" عن الشمني^(٤) وغيره، وفي "المنية" عن "الحيط"، وفي "الحلبة" عن "اليجتي" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي يستقطر من

دردي الخمر... إلخ، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة

في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٨٢/٣٨١/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي يستقطر من

دردي الخمر... إلخ، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٤) الشمني: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى ابن محمد بن خلف الله

التميمي الداري القسطنطيني الأصل، ويعرف بالشمني (تفي الدين، أبو العباس) =

كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال: وفي "الخزانة":
فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر^(١) من مسألة اختلاط ماء الإنائين في الهواء أو
إجرائه في الأرض، قال: وتظّمها المصنّف في "تحفة الأقران"^(٢) قال: وفي
"الذخيرة" فذكر ما مرّ في "العاشر" عن الحسن بن أبي مطيع^(٣).

[٦٣١] قوله: لو أخذ الإناء، فصبّ الماء على يده للاستنجاء، فوصلت

قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينحس؛
لأنه جار، فلا يتأثر بذلك^(٤).

= مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، (ت ٨٧٢هـ) من تصانيفه: "مسهج
المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المناسك"، "كمال
الدراية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في
علوم الحديث وسمّاه "العالي بالرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ
الشفاء" في السيرة. ("معجم المؤلفين" ١/٢٩٢).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب
الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٧٨/٢.

(٢) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي.
(ت ١٠٠٤هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣/٢٤٦).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة
في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٩٥/٢.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي يستقطر من
دردي الخمر... إلخ، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدو": أي: جرى.

أقول: جزم به في "الخلاصة" عازياً للفتاوى ولم يحكياً خلافاً. ١٢

[٦٣٢] قوله: ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله

أعلم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة" عازياً لـ "الفتاوى"، وفي "البرازية"

ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى": رجل

استنحى فلما صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من

القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر^(٢) اهـ.

قال ش بخلاف مسألة الجيفة، فإنّ الماء الجاري عليها لم يذهب

بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أنّ فيها

اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدّمنا^(٣) أنّ العبرة للأثر"^(٤) اهـ.

كلام الشامي، وقدّمنا أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله

تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١٠/١.

(٣) انظر "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرفي الذي يستقطر من

دردي الخمر... إلخ، ٣٨٠/٢ - ٣٨١، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستتوي وجهها

وجوفها في الساحة"، ٣٧٥/٢.

[٦٣٣] قوله، أي: "الدر": لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل^(١).

أقول: تعليل "البحر" بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بأنه إنما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجس على الماء للتطهير؛ فإنَّ الضرورة إنما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها، فلا يلزم أن لا يتنجس ثوب لاقى ماء في إجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أن الماء لم يحكم تنجسه بعد لعدم انفصال الثوب المتنجس عنه، هذا ما يحظر بيالي وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٣٤] قوله: ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو اه^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الثوب أنه طاهر في حق ذلك الثوب لا غير، فلو وضع الثوب النجس في إجانة وصب الماء، فوقع فيه ثوب آخر طاهر، يتنجس، وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأول بعد؛ لأن ما كان بضرورة تقدّر بقدرها، فمن كان يصلي ووقع طرف رداءه في الإجانة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرك بتحريكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرر، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي يستقطر من

دردي الخمر نجس حرام، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "الفتاوى الرضوية" من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها

وجوفها في المساحة"، ٣٧٤/٢.

[٦٣٥] قوله، أي: "الدر" (رمادٌ قَدْرٌ) ^(١):

في "الحديقة الندية" ^(٢): في "الفيض" أن رماد السَّرْفِينِ نجس عند أبي يوسف، طاهر عند محمد به يفتي، وعلى هذا الخنزير، لو وقع في المحلّة وصار ملحاً كلّهُ؛ لأنّ تبدّل العين يوجب تبدّل الحكم، وفي "درر البحار": أنّ الفتوى على قول محمد، وفي "المجمع": أنّه المختار ^(٣)، وذكر في "الفتح": أنّ كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وإثمه المختار ^(٤). ١٢.

[٦٣٦] قوله: "أنّ العلة هي انقلاب العين" كما يأتي ^(٥)، لكن قدّمنا ^(٦)

عن "المجتبى" أنّ العلة هذه، وأنّ الفتوى على هذا القول للبلوي ^(٧).

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٢) "الحديقة الندية" = شرح "الطريقة المحمدية"، الباب الثالث تمام الأبواب الثلاثة، الصنف الثاني من الصنفين... إلخ، ٦٧٥/٢؛ للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٤هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١١١٢/٢.

(٤) "المجمع"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٩١/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٦/١.

(٥) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٦) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدر": ويطهر زيت.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": وإلا.

أقول: سيأتي في الصفحة القابلة^(١) ما يفيد أن القول به لقوة دليله لا

للضرورة. ١٢

[٦٣٧] قوله: يجوز أكل ذلك الملح، والصلاة على ذلك الرماد^(٢):

أقول: هذا أيضاً يرد ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة

وعصوم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر

يقدرها. ١٢

[٦٣٨] قوله: هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر"^(٣):

إذا تبع غيره لم يكن لسهوه. ١٢

[٦٣٩] قوله: وتقدّم^(٤): شرحاً في مسألة الحنف. ١٢

[٦٤٠] قوله: أن ما له جرم^(٥):

أقول: هذا في مسألة الحنف، ومثله ما يأتي عن "تشمّة الفتاوى"، أما ما

في "غاية البيان" ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في

المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة

اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتثليث ما يرى

(١) انظر المقولة الآتية.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقني الذي يستعطر مسن

دردي الحمر نجس حرام، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": وفي "الظهيرية" ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٧، تحت قول "الدر": بعد جناف.

(٥) المرجع السابق.

بعد الخفاف عينا أو أثراً، وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحقّ

مثل القلق، فإنما الخطأ ممن نقل أحد تعريفى المرئى فى محل الآخر. ١٢

[٦٤١] قوله: وغيرها: المرئية ما لها جرّم^(١):

كالصغرى، كما فى "جامع الرموز". ١٢

[٦٤٢] قوله: وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئى ما يكون ذاته

مشاهدةً بحسّ البصر^(٢): ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٦٤٣] قوله: ويوافق التوفيق المار^(٣):

أقول: هو فى اعتبار الوزن والساحة لا هاهنا. ١٢

[٦٤٤] قوله: لكن فيه نظراً؛ لأنه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذى

يرى لونه من النجاسة الغير المرئية^(٤): قد سقط النظر، والله الخمد. ١٢

[٦٤٥] قوله: مع أن المفهوم من كلامهم أنّ غير المرئية ما لا يرى له

أثر أصلاً؛ لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل^(٥): نعم! هو هاهنا. ١٢

[٦٤٦] قوله: ما فى "غاية البيان": وأن مراده بالبول ما لا لون له،

وإلا كان من المرئية^(٦): لكّه خلاف صريح ما مرّ عن "التستمة"، وغيرها. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

مطلب في حكم الوشم

[٦٤٧] قوله: لو أصاب ماءً قليلاً أو مائناً نجسه، لكنّ تعبير الأكل

بـ "قيل" يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر أنّه نقله عنهم^(١):

أفاد أنّه قد ينقل مذهب الغير بلفظه "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني في مذاهب حدّ المصر

ما يعد مصراً عند عدّ الأمصار، وإتّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري، كما

في "الحلبة" وغيرها. ١٢

[٦٤٨] قوله: لو في يده تصاوير ويومّ الناس لا تكره إمامته اه^(٢):

غلّله في "الحانية"؛ لأنها مستورة تحت الثياب^(٣). ١٢

[٦٤٩] قوله: وعن محمد في غير رواية الأصول: يُكتفى به في المرّة

الأخيرة^(٤):

وهو أوسع وأرفق بالناس وعليه الفتوى اه "جواهر الأخلاطي"^(٥)

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم الوشم، ص ٣٩٤، تحت قول "الدر": والأولى

غسله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٥/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٨/٢،

تحت قول "الدر": ثلاثاً.

(٥) "جواهر الأخلاطي": لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).

("الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، ١/٨٢٧).

أقول: غريب. ١٢

[٦٥٠] قوله: ذكره في "الملتقى" و"الاختيار"، وهذا على جهة التذنب

خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١): بل المختار. ١٢

[٦٥١] قوله: أنه يُعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف^(٢):

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٦٥٢] قوله: يُحتمل أن قدراً مصحفاً عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه

عن "شرح المجموع"^(٣):

و"الكافي"، و"مجمع الرواية"^(٤) و"شرح القلوري" و"الفتاوى الخيرية"^(٥). ١٢

[٦٥٣] قوله، أي: "الدر": ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثاً^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأبخاس، مطلب في حكم الوشيم، ٢/٣٩٩،

تحت قول "الدر": أو مبعأ.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٠، تحت قول "الدر": الأظهر نعم! للضرورة.

(٣) المرجع السابق، مطلب في تطهير الدهن والغسل، ص ٤٠٨، تحت قول "الدر":

ويطهر لبن وعسل... إلخ.

(٤) "مجمع الرواية": لم يتبين لنا المراد.

(٥) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن

زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليحي الفاروقي الرملي الحنفي، مفسر، محدث،

فقيه (ت ١٠٨١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأبخاس، ٢/٤٠٨.

في الماء.

[١٥٤] قوله، أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للتف
قبل شقها "فتح"^(١):

أقول: إنما بناه في "الفتح" على قول الثاني، ونقل أن الفتوى على
قول الإمام، وهذا نصه في "التحيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو
يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتخفف كل مرة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا
طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتي، انتهى. والكل عند محمد لا تطهر
أبداً ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتتف أو
كرش قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على
قانون ما تقدم في اللحم.

قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم، هو معلل بتشريهما النجاسة المتحللة في اللحم
بواسطة الغليان... إلخ^(٢). فحاصل ما في "الفتح" إن الماء إن كان بالغاً حد
الغليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في
بطنها، فإنها على المفتي به لا تطهر أبداً، إما إن كان الماء حاراً غير بالغ حد
الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم بغسل لحمها ثلاثاً،
ويؤكل من دون حاجة إلى غلي وتبريد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الإنجاس وتطهيرها، ١/١٨٥-١٨٦، ملخصاً.

فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٦٥٥] قوله: أن لا يتحسس الماء على الراحح^(١):

سنذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي^(٢). ١٢

[٦٥٦] قوله: وبدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدار

قطني وصححه: أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - هي أن يُستنجى بروث أو

عظم، وقال: ((إنهما لا يُطهران)) * اه^(٣).

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" بسند حسن عن خزيمة بن ثابت

رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من

استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً))^(٤) اه فهذا نص

صريح - بحمد الله تعالى - في المقصود، وقد قال العلماء كالحلي في "الغلبة"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل

المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدر": متق.

(٢) المقولة الآتية.

* "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث: ١٤٩، ٨١/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، مطلب: إذا دخل

المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدر": متق.

(٤) "الكبير"، باب من اسمه خزيمة، رقم الترجمة: ٣٦٦، ر: ٣٧٢٩، ٨٧/٣: لسليمان

بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي، الطبراني، (أبو القاسم)، (ت ٣٦٠هـ).

("معجم المؤلفين"، ٧٨٣/١).

جهد المتأثر على رد المختار ————— فصل في الاستنجاء ————— الجزء الأول

وغيره: أنه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية^(١) اهـ فكيف إذا كان ثم اختلاف تصحيح؟ فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت للأقوال أو اختلفت، ١٢

[٦٥٧] قوله، أي: "الدر": ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء)؛ لأن ما على المخرج... إلخ^(٢):

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٦٥٨] قوله: من استحمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلواته؛ لأنه إذا جمع زاد على الدرهم اهـ.
قدّمنا عن "الاحتيار": "أنه الأحوط"^(٣):

أقول: التحقيق الذي ظهر للبعد الضعيف من مراجعة "الخطبة" وغيرها أن الشرع قد اعتبر الأحجار مظهرية فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يظهر بمجرد مسح بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقل، لم يكن تطهيرها إلا بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أن الأقل من الدرهم عفو، فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى لضم

(١) "الخطبة".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٤/٢-٤٢٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤٢٤/٢، تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

ما على المخرج إليه، فإنه قد طهر بالحجر، فالوجه مع الشيخين - رضي الله تعالى عنهما - وما نصوا عليه قاطبة أن النجاسة إذا تجاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع، فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم أجزاء الحجر وإن كان عاماً لكل ما وراء المخرج وإن قل، لكن القليل عفو، فلا يجب الغسل بخلاف الكثير. وبالجملة الاستحجار مطهر لما على المخرج مطلقاً، سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلا بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأن الحجر وإن كان نظف ما على المخرج إنما كان مخفف ما وراءه وإن كان معفوفاً في الصلاة لقلته، فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتزأ بالحجر، حيث لا يفسد الماء؛ لأن الحجر مطهر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به، فإنه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٦٥٩] قوله، أي: "الدر": ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلاة معه^(١)؛

مبني على أن المسح بالحجر مخفف، والصحيح أنه مطهر فلا يقال فيه

ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٦٦٠] قوله: أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبدلها

خلوها عن اسم معظم، فيحوز الاستنجاء به اهـ.^(٢)؛

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل

المستنحي في ماء قليل، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.

أقول: هذا مستبشع جداً فإنه وإن عُلِمَ تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة، فلا محيد عن الحكم بالاحترام وتحريم الاستخفاف، لا سيما بمثل هذا. ١٢

[٦٦١] قوله: وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام^(١):

مرّ ذلك قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني نقل عنه سيدي عبد الغني. ١٢

[٦٦٢] قوله: كمن توضأ بماء مغصوب؛ فإنه يسقط به الفرض وإن أتم، بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صح - لم يكن له ثواب^(٢):

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنّة الإزالة والتخفيف قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنّة في الحجر. ١٢

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٦٦٣] قوله: من كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشيها في الإخليل، فإنّها تشترب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحلّ. لئلا تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعيّة، وقد حَرَبَ ذلك، فوجد أنفع من ربط المحلّ،

(١) المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٢، تحت قول "الدر": وفيه نظر.

جد المختار على رد المختار ————— فصل في الاستحزاء ————— الجزء الأول

لكن الربط أولى إن كان صائماً لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي^(١)
— رحمه الله تعالى — اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن مجرد الربط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندني أحسن من وضع المقتول أن يأخذ ورقة لها صلاة مع نعمة كورقة التمر الهندي، فيطويه طياً ويحشي به بحيث يكون وسطه داخلاً، ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أحدي وأحري لسد الجري، فإن غشي الخروج ربط المحل إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم^(٢).

[٦٦٤] قوله: والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزمه شم

يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه، بل يكفي غلبة الظن^(٣):

أقول: لا أظن أحداً يوجب كل مرة على كل متسج شم يده، وهل

سمعت به في نقل أصلاً؟ وإنما الفرق عندي — والله تعالى أعلم — أن على الثاني

يكفيه غلبة الظن بزوال العين، وعلى الأول به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى

الشم أصلاً. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ص ٤٤٣ —

٤٤٤، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعدور، ٤/٣٦٩.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستحزاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤/٤٤٤، تحت قول "الدر": ويشترط... إلخ.

جدد المختار على رد المختار ————— فصل في الاستنجاء ————— الجزء الأول

[٦٦٥] قوله: ولأنَّ الغالب أنَّ الرشاش المتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر بخلافه له، فتأمل، فإنَّ كون ذلك هو الغالب محل نظر^(١):

أقول: إن سلم فكان ماذا؟ فإنَّ كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضرُّ عملاً بالأصل، كما حققت في "الأحلى من السكر"^(٢). ١٢

[٦٦٦] قوله: إذا كان النجس ميلولاً بالماء، لا بنحو البول^(٣):

سيأتي الكلام فيه في الصفحة القابلة^(٤). ١٢

[٦٦٧] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة^(٥):

يفيد ما يأتي شرحاً^(٦) أن هذا القيد في المبتل بنجس دون المبتل بمتنجس. ١٢

[٦٦٨] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه

بمجرد

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٧، تحت قول "الدر": ولو وقعت.

(٢) "الأحلى من السكر" = "الأحلى من السكر لطلبه سكر روسر": للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي الحنفي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، المجلد الرابع، على رقم الصفحة: ٤٧٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدر": كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

.... نُدْوَةٌ^(١): وإن لم يسئل. ١٢

[٦٦٩] قوله: قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوسٍ صغارٍ ليس لها

قوة السيالان، ثم ترجع^(٢): في الثوب. ١٢

[٦٧٠] قوله: العبرة للنحس المتلّ، إن كان بحيث لو عُصِرَ قطر تنحس

الطاهر، سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم

يتنحس الطاهر^(٣): لأنه ليس حينئذٍ إلا مجرد ندوة. ١٢

[٦٧١] قوله: وانقلاب الخمر خللاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة

طاهرة اه^(٤):

أي: لأنها لا تنقلب خللاً فلا تطهر، لا أنها تنقلب ولا تطهر؛ لأن

الانقلاب مطهر مطلقاً، ويفيد ما قررنا قول "الخانية" الآتي^(٥). ١٢

[٦٧٢] قوله: وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تحمّر، ثم تحلل، لا

يحلّ أكله؛ لأن لعاب الكلب أقم غيه، وأنه لا يصير خللاً^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف ظاهر... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٥٠، تحت قول "الدر": إن متفسخة تنحس.

(٥) انظر المقولة الآتية.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسخة تنحس.

جد المنار علي زد المختار ————— فصل في الاستنجاء ————— الجزء الأول

أقول: ولا يردّ عليه أنّه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فترض
المسألة إنّما هو فيما عُلّم ذلك، وإلا فبدن الكلب طاهر على أصحّ التصحيحين،
وهو المختار فلا يوجب التمسح لا اختلاط اللعاب. ١٢

[٦٧٢] قوله: لا يتنجس الحِلّ لعدم بقاء شيء بعد التحلل، والفأرة
وإن كانت نجسة قبل التحلل مثل الخمر، لكنّ النجس لا يؤثر في مثله، فإذا
ألقيت^(١): أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٦٧٤] قوله: أنّ ذلك الأثر^(٢): أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٦٧٥] قوله: أخذ من حبة، ثم من حبة آخر ماء، وجعل في
إناء، ثم وجد في الإناء فأرة، فإن غاب ساعة فالتخاسة للإناء، وإلا فإن
تحرى ووقع تحرّيه على أخذ الحيتين عمل به، وإن لم يقع على شيء
فللحبة الأخير^(٣).

انظر إذا نسي الأخير. ١٢

[٦٧٦] قوله: بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفصل فيه،
كما قدمناه آنفاً^(٤) عن "الفتح"^(٥):

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥١، تحت قول "الدر": يحمل على القمّمة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥٢، تحت قول "الدر": وإلا.

أي: يتحرى فإن لم يقع على شيء، فالآخر وإن تعدد الملاك وكل
يُنكر فالكل طاهر. ١٢

[١٧٧] قوله: وبه يُعلم حكم الدود في الفواكه والثمار^(١):

قلت: ولكن في الحديث: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ((هي أن

يفتش التمر))^(٢) فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٨] قوله: ارتضع، ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن زاد على الدرهم

منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من
كل وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنها متغيرة من كل وجه، وهو
الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير"^(٣)

بيناه على هامشه ص ٨٢ وص ١٨ ما يوضح الصواب بعون الوهاب،

وقد قدم الشارح العلامة^(٤) في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلظاً، وإن كان

عاد من مساعته، وقدم المحشي^(٥) -رحمة الله تعالى عليه- ثم أن لا معدل عن

ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٤، تحت قول "الدر": يحرم أكل لحم أتن.

(٢) "جمع الزوائد وصنع الفوائد"، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ر: ٨٠٢١، ٤٥٤/٥.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأجناس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق

بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٦/٢، تحت قول "الدر": وجرت كزبله.

(٤) أنظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/٢.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب أحكام المفضاة، ٤٥٩/١، تحت قول

"الدر": ذكره الحلبي، وانظر المقولة: [١١٩] قوله: وإنما اتصل به قليل القيء.

[٦٧٩] قوله: أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة^(١):

أقول: هذا نص صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرحم، ويؤيده ما مر^(٢) من عدم وجوب غسل الذكر إذا أوجع ولم يمن عند الإمام، كما قدّمناه على هامشها، وقدّمنا ثم ما يعطى خلافاً عن "الغنية" و"التبيين" و"البحر" و"مجمع الأئمة" و"مراقي الفلاح" فليحرر. ١٢
[٦٨٠] قوله: طاهرة^(٣):

لكن تقدّم عن "الخاتمة"^(٤) أن السقط المستهل إذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلا أن يكون شيئاً منه على قروضها، ويفيده قوله في البيضة والسحلة الرطبتين أنّهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستقاء... إلخ، ٤٥٦/٢-٤٥٧، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج)، وما بعدها.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٤) انظر المقولة: [٣٥٧] قوله: (فلأنه يفسد الماء القليل)، وما بعدها.

و"الخاتمة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ٦/١.

[٦٨١] قوله: وكذا السخلة إذا خرجت من أمها^(١):

تقدم نحوه عن "الخانية"^(٢) ١٢.

[٦٨٢] قوله: أي: "الدر": رطوبة الفرج طاهرة خلاقاً لهما^(٣):

ومرت المسألة^(٤) و^(٥) ١٢.

[٦٨٣] قوله: وقيل: العبرة للماء إن كان نجساً، فالطين نجس والآ

فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين
نجس^(٦):

أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو

الأوجه، بل الوجه وتأييد بصحيح قاضي خان الذي صرحوا أنه لا يعدل عن

تصحيحه. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب في الفرق بين

الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر المقولة: [٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقولة: [١١٤]، وما بعدها.

(٥) انظر المقولة: [٥٩٨] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب

في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر":

العبرة للطاهر... إلخ.

جد المتار على رد المحتار ————— فصل في الاستنجاء ————— الجزء الأول

[٦٨٤] قوله، أي: "الدر"؛ -١٢- لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنه

يضم الماء راكداً^(١)؛ أي: ماء الحوض. ١٢

(١) "الدر"؛ كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٨/٢.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا يُخَوِّمُهُمْ بِتِلْكَ آيَاتِهِ... الآية	٢٢	الجمعة	٤٦٢
قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَبُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحْجِزِ	٢٢٢	البقرة	٤٦٢
لَا يَسْقُوتُ النَّاسَ إِلَّا خَافًا	٢٧٣	البقرة	١٥
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً	٤٣	النساء	٤٠٦
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣	النساء	٣٧٥
حَتَّىٰ إِذَا آذَرْتُمْ فِيهَا	٣٨	الأعراف	١٣٨
إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ	١٢٠	التوبة	٣٢١
يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ	٢٧	إبراهيم	١٤٢
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ	٢٧	إبراهيم	٢٧٦
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ	٢٦	الحجر	٢٥٢
أَنَا اللَّهُ	١٤	طه	٢٥٦

٢٥٦	طه	١٤	فَاعْبُدْنِي
٢٥٦	طه	١٢١	عَصَىٰ آدَمُ
٢٨٨	الحج	٧٨	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٥٥	لقمان	١٤	وَهَيَّا عَلَيَّ وَهَيَّا
٢٥	الأحزاب	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
٢٥٤	ص	١	ص
٣٢١	محمد	٣٣	وَلَا تُبَدِّلُوا أَسْمَاءَكُمْ
٢٥٤	ق	١	ق
٢٥٥/٢٥٤	الرحمن	٦٤	مُدَّهَا مَنَانٍ
٢٨	المجادلة	٢٢	أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنَّا
٤٦٦	الحشر	٧	وَمَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا
/٢٥١/١٣٤ ٢٥٩	الزمر	٢٠	فَأَقْرَهُوا بِمَا نَسَخْنَا مِنَ الْقُرْآنِ

٢٥٨	المزمل	٢٠	مَا تيسَّرَ
٢٥٣	المزمل	٢٠	فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ
٢٥٨/٢٥٦	المزمل	٢١	ثُمَّ نَظَرَ
٦٨	الإحسان	١٥	وَنُطِيفُ عَلَيْهِم بِمَائِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَأَنْكُوبٍ
٤٥	الفتح	١٥	يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ
٢٢٩	الطارق	٦	خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ
٢٥٨	الإخلاص	٣	لَمْ يَلِدْ
٢٥٦	الإخلاص	٣	لَمْ يُولَدْ

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٨٤	أوردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.....
١٢١	اختلاف أمي رحمة.....
٨٤	أخفض شيئاً.....
٨٢	أخفض من صوتك شيئاً.....
٨٢	إذا ابتدأت بسورة فأتها على نحوها.....
٨٢	إذا ابتدأت سورة فأتها على نحوها.....
٣٢٠	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن.....
٢٥٨	اقرأ ما تيسر معك من القرآن.....
٣٩٦	أقبل رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-.....
٨٥	إلى نصف الليل.....

- ٢٦٣ إن أحق ما اتخذتم عليه أجراً كتاب الله
- ٩٨ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٨٢ أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي
يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلي رافعاً صوته،
- ٨٨ أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: الجفاء كل الجفاء، والكفر
والنفاق من سمع منادي الله يتادي الصلاة فلا يجيبه
- ٤٥ أنا عند ظن عبدي بي
- ٣٢٠ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ١٣٦ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ...
- ١٦١ أنها جاءت به بخرقه بعد الغسل، فردّها وجعل يتفض الماء بيده
- ٥١٢ إنهما لا يطهران
- ٨٨ بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يتوب بالصلاة فلا يجيبه

١٣٠ الحج عرفة

٤١٧ حوكت رحلي البارحة

٤٧٤ فإن رأى... إلخ

٨٢ فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً

٨٨ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر
والعشاء، ولر يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً، لقد همت إلخ

٧٨ القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن

٤٦٢ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أ يصيب أهله؟ قال: "نعم"

٢٢٨ كان صلى الله تعالى عليه وسلم - جوضاً بآلده، ويغسل بالصاع إلى خمسة أمثاله

١٣٦ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل يوم العيدين

٣٥٢ كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق عطه فذاك

٨٢ كلكم قد أصاب

- ٢٧٣ لا تستوا العنب الكرم
- ١٣٢ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ١٤٩ لا صلاة لجار المسجد
- ١٣٢ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ١٤٩ لا وضوء لمن لم يسم
- ٢٥٩ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
- ٣٩٥ لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أتى لم يكن على ظهر
- ٨٥ ما لم تصفر الشمس
- ٨٥ ما لم يسقط نور الشفق
- ٨٥ ما لم يطلع قرن الشمس
- ١٦٦ ما هيئكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم

٣٩٦ مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه - صلى الله تعالى عليه وسلم -

٢٨٧ الماء طهور لا يتجسبه شيء

٥٠٢ من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجب كن له طهوراً

٣٨٦ من غشنا فليس منا

١٥١ من وضع سواكه بالأرض فحنّ من ذلك فلا يلومن إلا نفسه

٥١٠ هي أن يفتش التمر

٨٢ هي بالألأرض رضي الله تعالى عنه - عن الانتقال من سورة إلى سورة

٨٥ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر

٨٢ وقد سمعتك يا بلال!

٨٢ يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيري الخنفي	١٢٦
إبراهيم بن موسى بن أبي بكر: الطرابلسي	٤٢٠
ابن قطلوبغا: أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري	٢٣٩
ابن البيطار: عبد الله بن أحمد المالقي	٣٩٢
ابن الشحنة الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو المراكات سري الدين	٢٩٣
ابن الشلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن بونس: شهاب الدين: المصري	١٩٩
ابن الحمام: محمد بن عبد الواحد السنوسي الإسكندري	٣٣٣
ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد بن محمد: ابن الوقت شمس الدين: الحلبي	١٣٥
ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي: شهاب الدين: الهيتمي	١١٧
ابن حجر: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: العسقلاني	١٤١

- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر: شمس الدين: أبو العباس ١٦٩
- ابن مينا: الحسن بن عبد الله: أبو علي ٣٩٢
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: أبو عمر النمري ١٦٤
- ابن فروخ: محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي ١٢٦
- ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان: شمس الدين ٣١٥
- ابن معين: يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي ١١٧
- ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ٤٥٠
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ٣٣٨
- أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي: الوفاي: الشرنبلالي ٢٧٧
- أبو التاء وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني ١٧١
- أبو الحسين: أحمد بن محمد القنوري ٣٣٠
- أبو السعور: محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني ٢٣٨

- ٣٠٨ أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي
- ٣٤٤ أبو العباس: أحمد بن محمد بن عمر النباطقي
- ٤٩٢ أبو العباس: أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمني
- ٢٣٩ أبو العدل: قاسم بن قطوبغا بن عبد الله
- ١١٠ أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام الزنوي
- ٤١٦ أبو الفتح: ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الختفي
- ٢٧٠ أبو الفرج المحلي: أسعد بن محمود بن خلف المحلي
- ١٤١ أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزي
- ٤١٧ أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني
- ٢٣٧ أبو القاسم: محمود بن عبيد الله بن صاعد المروزي
- ٤٠٤ أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي
- ٢٨٤ أبو الواحد: محمد بن عبد الممنار شمس الأئمة الكردي

- ١١١ أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم البردوي
- ١٢٠ أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري
- ٢٣٣ أبو بكر: شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
- ١١٨ أبو بكر: قاضي أحمد بن علي بن سعيد الروزي
- ٢٣٢ أبو بكر: محمد بن زكريا: الرازي
- ٢٣٩ أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني
- ٢٣٥ أبو حفص: عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي
- ١١٠ أبو حفص: عمر بن محمد: نعم الدين: النسفي
- ١١٤ أبو حنيفة: الإمام الأعظم نعمان بن ثابت بن كاوس الكوفي البغدادي
- ١٧٤ أبو داود: الإمام المحدث سليمان بن أشعث السجستاني
- ٢٩٦ أبو زكريا: يحيى بن شرف: يحيى الدين: القوي: دمشقي
- ١١٧ أبو زكريا: يحيى بن معين البغدادي

٢٧٦ أبو زيد: عبيد الله: أو عبد الله بن عمر بن عيسى: اللبوسى

١١٨ أبو سلمة: منبجر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي

٢٩٩ أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني: البغدادي

١٧٣ أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

٢٠٦ أبو عبد الله: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

٢٤٦ أبو علي: الحسين بن الخضر بن يوسف: الفشيري السفي: القاضي الإمام

٣٩٢ أبو علي: الحسين بن عبد الله: ابن سينان

١١٤ أبو عمر: يوسف بن عبد الله: بن عبد البر: النعمري

١٧١ أبو محمد: وأبو الشام: محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني

٣٣١ أبو محمد: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني

٣٩٢ أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن البيطار: ضياء الدين المالقي

٣٣٣ أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي

- ٢٩٩ أبو نصر: محمد بن سلام
- ٢٥٧ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ثم البغدادي
- ٤١٠ الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي
- ١٧٣ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
- ٤١ أحمد بن عبد الله: أبي الخير: مرداد
- ١٩٨ أحمد بن علي بن سعيد: قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي
- ٢٧٦ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشطبي: المصري
- ٢٨٣ أخي حلي: يوسف بن حنيد التوقائي - أخي زاده
- ٢٦٦ أخي زاده: عبد الحليم بن محمد القسنطيني الحنفي
- ٢٤٠ الإسيحاني: علي بن محمد إسماعيل: شيخ الإسلام
- ٣٣٧ إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم الولواجي
- ١٢٠ أسعد بن سهل بن حنيف: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري

٣٣٩ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل: التابلسي

٤١٧ الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل: أبو القاسم الراغب

٣٣٦ أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: الرومي: الباهري

١١٤ الإمام الأعظم: أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن كارس الكوفي ثم البغدادي

١٣٣ الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الحمصاني

٤٠٤ إمام الهدى: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي

١٧٢ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبغي المدني

٢٠٦ الإمام محمد: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

٤١٠ أمير كتاب بن أمير عمر بن أمير غازي: الإفتاني

١٢٠ الأنصاري: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف

٣٣٦ الباهري: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي

٢٧٧ الباقاني: محمود بن يركان بن محمد

- ٤١٤ البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازة: نجم الأئمة
- ٤١٩ البخاري: علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الخنفي
- ١٧١ بلخاردي: محمود بن أحمد: أبو الثناء - وأبو محمد - العيني
- ١٩٢ البرجندي: عبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي
- ١٧٥ البركلي: محمد بن محمد بن علي: المولى تقي الدين البركلي
- ٤١٤ برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة
- ١٣٣ برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الإمام المرغيناني
- ١١٠ البردوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وفخر الإسلام
- ١١١ البردوي: محمد بن محمد بن عبد الكريم: أبو اليسر: صديق الإسلام
- ١٧١ البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد
- ٣٣٩ بكر: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام: أبو بكر خواهر زاده: البخاري
- ٤٠٨ تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي

- ٧٠ التصرتاشي: شمس الدين محمد ابن عبيد الله
- ٤٩٢ التميمي: أحمد بن محمد بن حسن بن علي الدائري: الشمسي
- ١١٦ التميمي: يحيى بن أكرم: أبو محمد الأسدي الروزي
- ٣٩٣ جالينوس: جالينوس: طيب يوتاني
- ٣٣٤ الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبيد الله
- ٤٩٠ جرجس اللباني النصراني: طنوس عون
- ١٢١ جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
- ١٣٦ جلبي: مصطفى بن عبد الله الحنفي
- جمال الدين: الحنفي
- ٢٩٩ الجوزجاني: أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي
- ١٧٦ حاجي خليفة جلبي: مصطفى بن عبد الله الحنفي جلبي
- ١٤١ الخاكنم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الروزي

- ٤٠٨ حسام الدين: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: السعدي
- ٣٩١ حسام الدين: عمر بن عبد العزيز مازن: أبو محمد: الصدر الشهيد
- ١٧٥ الحسن البصري: الحسن بن بلال البصري التابعي
- ٣٩٢ الحسين بن عبد الله: أبو علي: بن سينا
- ٧٣ الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن
- ٢١٠ الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
- ١٣٥ الحلبي: محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: ابن أمير حاج
- ٣٣١ الحلواني: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة
- ٣٠٨ الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي
- ٢٦٦ الخادمي: محمد بن مصطفى أو مصطفى بن أحمد الخادمي
- ٢٦٠ الخصاصي: الموفق بن محمد بن الحسن
- ٣٣٤ الخبازي: عمر بن محمد بن عمر: جلال الدين

- ١٦٧ الخراساني: شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني
- ١١٦ خواجه بارسا: محمد بن محمد بن محمود: الحافظي: البخاري
- ٣٣١ خواهرزاده: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكرة: أبو بكر البخاري
- ٥٠٠ خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عيد الوهاب الرملي
- ٢٧٢ الدبوسي: عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد
- ٣٩٣ ديستوريدس: طيب يوناني
- ٣٦٤ ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن ميس المعروف بذي الرمة
- ٣٣٢ الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي
- ٤١٧ الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني
- ٥٠٠ الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عيد الوهاب العليمي: الفاروقي
- ٤٠٥ زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم: الغنيري
- ٣٣٣ الزيلعي: عثمان بن علي: أبو محمد: فخر الدين

السجستاني: أبو داؤد سليمان بن أشعث ١٧٤

سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص الطندي الغزنوي ٣٣٥

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة ٣٣٣

السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس زين الدين: المصري ١٣٨

سعدى أفندي: سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني ثم الرومي ١٨١

سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي ١٧٥

السفناقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين ٤٠٨

السمرقندي: الشيخ: الإمام علاء الدين: محمد بن عبد الحميد ٢٣٧

السمرقندي: مفتي الثقليين: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ١١٤

السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث ٤٠٤

السيد الأزهرى -

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدين ١٢١

الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي الحجازي ١٣٣

الشافعي: السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين ٧٤/١١

الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفاي ٢٧٧

شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد الحلواني ٣٣١

شمس الأئمة: محمد بن أحمد: أبو بكر السرخسي ٣٣٣

شمس الأئمة: محمد بن عبد الستار: أبو الوحد الكردي ٢٨٤

شمس الدين: أحمد بن سليمان: ابن كمال باشا ٣١٥

شمس الدين: محمد ابن عبد الله التمرقاشي ٧٠

الشمسي: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد: تقي الدين: أبو العباس ٤٩٢

شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر الهيتمي ١١٧

شهاب الدين: أحمد بن محمد: أبو الفضل: ابن حجر العسقلاني ١٢١

الشيبياني: أبو عبد الله محمد بن حسن بن فرقد ٢٠٦

- ٢٣٧ شيخ الإسلام: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم المروزي
- ٢٦٩ الشيرازي: قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح
- ٤١١ صاحب "التحفة": محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي
- ١٧٢ صاحب "الموطأ": أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني
- ١٣٣ صاحب "الهداية": علي بن أبي بكر الإمام برهان الدين: المرغيناني
- ٢٧٧ صاحب "بداية الصنائع"، أي: الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد
- ٤١١ الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازن: أبو محمد: حسام الدين
- ٤٣ الصديقي: عبد العليم بن عبد الحكيم: المبرقي
- ٣٩٢ ضياء الدين: عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي
- ١٥٦ الطحطاوي: أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي
- ٤٢٠ الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر
- ١٧٢ عالم أهل "المدينة": أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني

- ١٢٦ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدين السيوطي
- ١١٩ عبد العزيز بن أبي حازم: أبو تمام مطعمة بن دينار، المدني
- ١١٩ عبد العزيز بن محمد بن عبيد: أبو محمد الجهني المدني الدراوردي
- ٤٣ عبد العليم بن عبيد الحكيم: المبرقي: الصديقي
- ٢٧٧ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: النابلسي
- ٤٠ عبد الله بن أحمد: مرداد
- ١٧٤ عبد الله بن سرجس: عبد الله بن سرجس المزني
- ٣٦٦ العتابي: أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي، البخاري
- ٢٧٠ العجاني: أبو الفرج أسعد بن محمود بن خلف
- ١٢١ العسقلاني: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: ابن حجر
- ٧٣ علاء الدين الحصكفي، المدققي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن
- ٤٠٩ علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي

- ٤٠٤ علاء الدين: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي
- ٢٣٧ علاء الدين: محمود بن عبد الله بن صاعد شيخ الإسلام الحارثي المروزي
- ٣٣٩ علي المقدسي: علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة الصالحي
- علي بن أبي طالب القيرواني
- ١٧٠ علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: القاري
- ١١٠ عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين: النسفي
- ٤٠٥ العنبري: زفر بن الهليل بن قيس بن سليم
- ١٧١ العيني: محمود بن أحمد: أبو محمد وأبو الشفاء: بدر الدين
- ٢٧٨ الغزي: شرف الدين عبد القادر بن بوكات
- ١٣٦ فاكه بن سعد: فاكه بن سعد الصحابي رضي الله تعالى عنه
- ١١٠ فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين: أبو العسر الزيدوي
- ١٧٠ القاري: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي

- ٢٣٩ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله أبو العدل زين الدين
- ١١٨ القاضي أبو بكر: أحمد بن علي بن سعيد المروزي
- ١١١ القاضي الصدر
- ٢٧٠ القاضي حسين: حسين بن محمد: أبو علي المروزي
- ١٤٠ قاضيان: الحسن بن منصور: أبو الحسن: فخر الدين الأوزجندی الفرخاني
- ٣٣٠ القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد
- ٤٣٦ القره باغي: يوسف بن محمد جان القره باغي
- ٢٦٩ قطب الدين الشيرازي: قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح
- ١٦٧ القهستاني: شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني
- ٢٧٧ الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد
- ٢٨٤ الكردي: شمس الأئمة: أبو الوجد: محمد بن محمد بن عبد الستار
- ١١٨ الكوفي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الحلالي

- الكوفي: نعمان بن ثابت كاس: أبو حنيفة ١١٤
- اللبثاني النصراني: جرجس طومس عون ٤٩٠
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن: أبو الحارث القهسي المصري ١١٨
- المجوسي: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة ٤٠٨
- المحدث الدهلوي: أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله ١٧٠
- محمد يارما: محمد بن محمد بن محمود الخاقاني البخاري المعروف بمواجه ١١٦
- محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ٣٣٣
- محمد بن بير علي: تقى الدين البركلي التركوي ١٧٥
- محمد بن عبد الله: معين الدين: ملا مسكين الفراهي الهروي ٢٢٨
- محمد بن عبد الواحد: بن الحمام السيواسي ٣٢٢
- محيي الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النووي الدمشقي ٣٩٦
- المدقق العلائي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي ٧٣

- ٤١ مراد: أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير
- ٤١ مراد: عبد الله بن أحمد أبي الخير
- ١٣٣ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الحليل: الإمام: برهان الدين
- ١١٦ المروزي: يحيى بن أكرم: أبو محمد الأسدي التميمي
- ١٧٤ المرزوق: عبد الله بن سرجس
- ١١٨ مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلعة الهلالي الكوفي
- ٢٣٩ المصري: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل
- ٤١٦ المطرزي: ناصر بن عبد السيد: أبو الفتح
- ٢٣٨ معين الدين: محمد بن عبد الله: منلا مسكين الفراهي الهروي
- ٢٦٢ مفي: "مكة": عبد الله بن صديق: لعلة عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الخنفي
- المكي
- ١٢ المقدم: المقدم بن معديكرب بن عمرو بن يزيد بن معديكرب

- ٢٧٧ ملك العلماء: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
- ٢٦٧ متلا خسرو: محمد بن قراموز بن علي: متلا خسرو
- ٢٣٨ متلا مسكين: محمد بن عبد الله: معين الدين القفراهي الهروي
- ٣٣٩ النابلسي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل
- ٢٧٧ النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني
- ٣٤٤ الناطفي: أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس الطبري
- ٤٠٤ نجم الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري
- ١١٠ نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي
- ٢٤٦ النسفي: الحسين بن الخضر بن يوسف: أبو علي: الفشيني: القاضي الإمام
- ٢٨٣ النسفي: عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين
- ١١٠ النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين
- ١١٤ نعمان بن ثابت بن كاوس: أبو حنيفة: الكوفي

- ١٥٦ نوح بن مصطفى: الرومي القونوي
- ٢٣٩ الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني: أبو جعفر
- ٢٣٥ الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين
- ٢٣٧ الولواجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم
- ٣٣٧ الولواجي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق
- ١١٦ يحيى بن أكنم: أبو محمد: الأسدي التميمي المروزي
- ١١٧ يحيى بن سعيد فروخ: أبو سعيد القطان
- ٣٩٦ يحيى بن شرف: أبو زكريا: يحيى الدين النوري الدمشقي
- ٢٨٢ يوسف بن جنيد: الثوقاني - أنحى حلي - أو أنحى زاده
- ١١٤ يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر النعري

فهرس الكتب المترجمة

الصفحة	الكتاب
١٥٠	الأحكام والعلل في أشكال الأختلام والبلل: للإمام أحمد رضا
٥٠٧	الأحلى من السكر: للإمام أحمد رضا
٢٤٩	الاختيار لتعليل المختار: للموصلي
١٨٤	الأركان الأربعة: لعبد العلي بحر العلوم، صاحب "فوائد الرحمة"
٣٣٧	الأسرار: لأبي زيد الدهوسي
١٢٦	الأشباه والنظائر: لابن نجيم
١٧١	أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي
٣٣٤	الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني
٣٩٥	إصلاح الوقاية: لابن كمال باشا
٣٨٤	الأمالي للإمام أبي يوسف: للقاضي لأبي يوسف

- الإيضاح: لأبي الفضل الكرماني ٣٧٣
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم ١٣٠
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ١٤١
- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: للطرابلسي ٤٢٠
- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض المرتضى ٢٦٩
- تبيين الحقائق: لنعمان بن علي الزبلي ١٨٣
- تمة الفتاوى: للإمام برهان الدين ٤٧٦
- التحريد: للإمام القادوري ٣١٠
- التحسيس = التحسيس والمزينة للمرغيناني ٢٤٨
- التحرير في أصول الفقه: للكمال بن الهمام ١٤٨
- تحفة الأقران: لشمس الدين التمرقاشي ٤٩٣

- ٢٠٨ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي
- ٢٧٨ تنوير البصائر على الأشياء والنظائر: لشرق الدين الغزوي
- ٧٠ تروبر الأبصار: للتمرتاشي
- ١١٨ تهنيد التهذيب: لابن حجر العسقلاني
- ٢٦٠ التوشيح: لسراج الدين المندي
- ١٥٤ التيسير شرح الجامع الصغير: للمناوي
- ١٦٧ جامع الرموز وحواشي البحرين: للقهستاني
- ٣٥٦ الجامع الصحيح = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري
- ١٢١ الجامع الصغير: للسيوطي
- ٤٧١ الجامع الكبير: للإمام محمد
- ٤٠٤ جمع العلوم

- ٤٩٩ جواهر الأحلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأحلاطي
- ١٦٧ جواهر الفتاوى: للكرماني
- ١٧٦ الجوهرة الثيرة: لرضي الدين الحداد الزبيدي
- ١٣٠ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
- ١٥١ حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
- ٢٢٥ حاشية العشماوية = المناهل العذبة الفقهية: للأسنوي
- ٢٣٥ حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لنوح بن مصطفى
- ١٨١ حاشية على العناية: للسعدي الحلبي
- ٤٩٧ الحديقة الندية شرح طريقة الحمدي: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٢٣٧ الحصر = حصر المسائل: للسمرقندي
- ١٣٥ حلبة الحلبي وبغية المهدي: لابن أمير حاج

- حواشي المجموع = حاشية المجموع: لقاسم بن قطلوبغا ٣٢٢
- حياة الحيوان الكبرى: للمدبري ٢٧٠
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار: للحصكفي على تنوير الأبصار للمتصرتاشي ٣٣٩
- الخزائن: للحصكفي ٣٣٩
- خزائن البرايات: للقاضي حكيم الهندي ١٨٤
- خزائن الفتاوى: لأبي بكر ٤٨٦
- خزائن الفقه: لأبي الليث ٤٠٤
- خزائن المفتين: للشيخ حسين الحنفي ٣٣٦
- خزائن الوقعات: لافتخار الدين طاهر بن أحمد —
- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: للصحي ١٢٤
- خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري ١٦٠

- الخيرات الحسان: لابن حجر الهيتمي ١١٧
- الدر المكنون: لمخرجس طوس ٤٨٩
- الدر النهر في قراءة ابن كثير: للسيوطي ٣٠٨
- الدور = درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنبلا خسرو ٢٦٧
- الذخيرة = الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ١٨٢
- رفع الاشتباه عن معاملة المياه: لابن قطلوبغا ٣٣٨
- زهر الروض في مسألة الحوض: لابن الشحنة ٣٠٠
- الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٢٣
- السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لرضي الدين الحداد الزبيدي ١٧٥
- السنن الكبير: للنسائي ١٧٧
- شرح الإرشاد ٤٠٣

جد المتار علي ود المختار ————— فهارس ————— الجزء الأول

- ١٨٥ شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: لقاضيخان
- ٤٧١ شرح الجامع الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
- ٢٢٢ شرح الزاهدي علي مختصر القدوري
- ٢٥٤ شرح المختصر = شرح مختصر الطحاوي: لعلي السمرقندي
- ٣٤٠ شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي
- ١٩٦ شرح النقاية = شرح البرجندي
- ٢٧٠ شرح الوجيز
- ٢٩٣ شرح الوهبانية = تفصيل عقد المرائد بشكامل قيد المرائد: لابن الشحنة
- ١٥٤ شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان: للبروسوي
- ٢٥٤ شرح مختصر الطحاوي: للإسبيحي
- ٤٢٢ شرح مسكين = كنز الدقائق: للامسكين

- ٢٩٦ شرح مسلم: لأبي زكريا
- ١٥٤ شرعة الإسلام: لركن الإسلام إمام زاده البخاري
- ٢٧٧ الشرنبلالية = حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر
- ١٢٨ الصحاح في اللغة والعلوم: للجوهري
- ٣٦ صحيح البخاري = الجامع الرضوي: للملك العلماء ظفر الدين البخاري
- ٣٠٧ الصراح = صراح اللغة من الصحاح: للحمامي
- ٣٤٠ الصغير = الصغيري
- ٣٢٩ الطرس المعدل في حد الماء المستعمل: لإمام أحمد رضا
- ١٧١ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعيني
- ١٧٩ العناية شرح الهداية: للباقر
- ٢٣٧ العون: لأبي القاسم محمود بن عبيد الله المروزي

- ٤٠٩ عيني « البناية شرح الهداية: لبدر الدين
- ٢٤٠ عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي
- ١٨١ غاية البيان وقادة الأقران: لقوام الدين الإتقاني
- ٢٣٨ الغاية شرح الهداية: للمروجي
- ٣٦٥ الفرر = غرر الأحكام: لمنلا محسوف
- ٤٤١ غريب الرواية: لأبي الشجاع
- ١٨٦ غنية المتعلمي شرح المنية: لإبراهيم الحلبي
- ٣٣٠ غنية ذوي الأحكام: للشربلالي
- ١٩٩ فتاوى ابن الشلي
- ١٥٣ الفتاوى الشارحانية: لعالم بن العلاء الأندريسي الهندي
- ١٤٠ الفتاوى الحنانية: لفخر الدين قاضيخان

٥٠٠	الفتاوى الخيرية: للخير الدين
٣٦٩	الفتاوى الزينية: لزين الدين نجيم
٢٣٧	الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين البخاري
٢٣٧	فتاوى العتابية = جوامع الفقه: لزين الدين العتابي
٣٤٢	فتاوى الفيض = فيض المولى الكريم على عبيد إبراهيم: لإبراهيم الكركي
١٥٣	الفتاوى الهندية: الفتاوى المالكية: جماعة من علماء الهند
١٣١	فتح القدير: للكمال بن الهمام
٢٣٨	فتح الله المعين: لأبي السعود
١٤٣	فتح المعين: للملياري
٤٢٥	فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا
٣٦٣	القوائد: ينسب إلى علماء عدة

- ٢٦٩ القاموس المحيط: للفيروز آبادي
- ١٤٣ قرّة العين شرح فتح المعين
- ٢٧١ القنية = قنية المنية لتنميم الغنية: لتحم الدين الزاهدني
- ١٥٧ الكافي شرح الواقي: لحافظ الدين النسفي
- ٥٠٢ الكبير: للطبراني
- ١١٢ كشف الظنون: للحاجي خليفة جلي
- ١١٤ كشف الغطاء ما لزم للموتى على الأحياء: لشيخ الإسلام محمد بن محمد
- ٣١٥ الكنز = كنز الدقائق: لحافظ الدين النسفي
- ١٩٤ مع الأحكام أن لا وضوء من الزكام: للإمام أحمد رضا
- ١٧١ لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: للشيخ عبد الحق الدهلوي
- ١٦٣ المبتغي: لعيسى بن محمد القرشهرى

الميسوط: للسرخسي	٣٣٣
المجتبى « المجتبى في شرح مختصر القديري	—
المجتبى في مختصر السنن الكبرى: للنسائي	١٧٦
مجمع البحار في شرح بحر الأسرار: لظفر الدين الكرماني	٤١٧
مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لطاهر الفتحي	٣٠٨
مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر	٤٨٤
محااضرة الأبرار ومسامرة الأخبار: لابن عربي	١١٢
المحيط البرهاني: لبرهان الدين عمود بن أحمد	٢٠٠
المحيط الرضوي: للسرخسي	٢٠٠
مختار الصحاح: للرازي	٣٠٨
مختارات النوازل: للمرغيناني	٢٨١

- ٢٣٧ المختلف = مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي
- ٢٣٧ مختلف الرواية: للسمرقندي
- ٢٣٧ المختلفات: لأبي الليث السمرقندي
- ١٧٠ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لملا علي القاري
- ١٨٥ مستخلص الحقائق: لأبي القاسم السمرقندي
- ٢٨٤ المستصفي: لحافظ الدين النسفي
- ٢١٧ المسلك المنقسط في المسك المتوسط: لملا علي القاري
- ٣٠٨ المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير: للفيومي
- ٢٣٦ المصفي مختصر المستصفي: لأبي البركات حافظ الدين النسفي
- ٤٦١ المعتمد المستند بناء نجاه الأبد: للإمام أحمد رضا
- ١٨٠ معراج الدراية شرح الهداية = الدراية = المعراج: لقولم الدين الكاكي

٤١٦ المغرب في اللغة: لأبي الفتح

٣٠٨ المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني

٢٦١ الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين السمرقندي

٣٦٥ الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم الحلبي

١٩٦ مناقب الكردي = مناقب أبي حنيفة: للبرزخي الكردي

..... المنتخب في أصول المذهب: للأحسيكي

٢٧٧ المنح = منح الفقار شرح تنوير الأبصار: للتمرتاشي

٣١٨ منحة = منحة الخالق: لابن عابدين الشامي الدمشقي

١٨٢ المنية = منية المصلي وغنية المبتدي: لسديد الدين الكاشغري

١٤٨ النقاية مختصر الوقاية: لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي

١٢٨ النهاية شرح الهداية: للسغناقي

جهد المختار على ربه المختار فهارس الجزء الأول

التنهر الفائق: لعمر بن نجيم ١٣٦

النوازل: للإمام أبي الليث ٤٠٣

نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشربلالي ٣٦٥

المهاد الكافي في حكم الضعاف: للإمام أحمد رضا ١٣٦

الهداية: للمرغيناني ١٨٦

الروافي: لعبد الله بن أحمد النسفي ٣١٥

وفيات الأعيان وأنبياء الزمان: لابن خلكان ١١٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
حياة العلامة ابن عابدين الشامي	١١
نسبه الشريف	١١
مولده ومنشأه	١١
مصنفاته الخلية	١٢
أحواله الطيبة	١٤
سند ابن عابدين	٢١
حياة إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أحمد رضا عخان	٢٤
أسرة الإمام	٢٧
مولد الإمام ونشأته	٢٧
تسمية الإمام	٢٨

٢٨	تعلیم الإمام وقوة ذاكرته
٢٩	تبحر الإمام في العلوم والفنون وتبوعه فيها
٣١	مذهب الإمام
٣٢	البيعة والخلافة
٣٣	مشايخ الإمام
٣٥	تلامذة الإمام وخلفائه
٣٧	من علماء العرب
٤٢	العلماء من بلاد العمم
٤٥	أهم مشاغله
٤٥	عبقرية الإمام في الفقه الإسلامي
٤٧	زيارة الحرمين الشريفين

٤٨	تصانيف الإمام.....
٥٠	بعض حواشي الإمام على الكتب.....
٥٢	بعض رسائل الإمام باللغة الأردوية.....
٥٣	أولاد الإمام.....
٥٤	الدكوره في شخصية الإمام.....
٥٨	المراكز البحثية في شخصية الإمام.....
٥٩	اعتراف علماء العالم بتفقه الإمام وتجديده.....
٦٨	وفاة الإمام.....
٦٩	تعريف الكتاب
٧٠	التنوير = تنوير الأبصار.....
٧٣	الدور المختار.....

جزء المختار على رد المختار لجنه التحرير الجزء الأول

رد المختار على الدر المختار ٧٤ -

حد المختار على رد المختار ٧٥ -

سند الإمام أحمد رضا في الفقه ١٠٥ -

ديباجة الكتاب ١١٠ -

مطلب المحقق حيث أطلق هو الكمال بين المهام ١١١ -

مطلب تعلم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلم باقي القرآن ١١٢ -

مطلب في السحر والكهانة ١١٣ -

مطلب ترجمة محمد بن الحسن الشيباني ١١٣ -

مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألف في العطن فيه ١١٤ -

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة ١٢٠ -

مطلب في حديث اختلاف أمي رحمة ١٢١ -

١٢٣ مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في الذهب

١٢٤ مطلب إذا تعارض التصحيح

١٢٥ مطلب حيث أتفق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي

١٢٥ مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

١٢٧ مطلب في طبقات الفقهاء

١٢٨ كتاب الطهارة

١٢٨ مطلب في اعتبارات المركب التام

١٢٩ مطلب الفرق بين عموم الحجاز والجمع بين الحقيقة والحجاز

١٢٩ مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

١٣٠ مطلب في الفرض القطعي والظني

١٣٨ مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

- ١٤٣ مطلب تعريف بكتاب البدائع وصاحبه الكاساني
- ١٤٥ مطلب في السنة وتعريفها
- ١٤٧ مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة
- ١٤٨ مطلب سائر معني باقي لا بمعنى جميع
- ١٥١ مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الخفية كنص العقوبة
- ١٥٢ مطلب في منافع السواك
- ١٥٣ مطلب في الوضوء على الوضوء
- ١٥٥ مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المنذوب
- ١٥٨ مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه
- ١٥٨ مطلب ترك المنذوب هل يكره تسريبها وهل يفرق بين التسويه وخلاف الأول؟
- ١٦٠ مطلب في تصميم مندوبات الوضوء

- ١٦٠ مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
- ١٦١ مطلب في التمسح بمندبل
- ١٦١ مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً
- ١٦٣ مطلب في الإسراف في الوضوء
- ١٧٨ مطلب مواقض الوضوء
- ١٩٠ مطلب في حكم كي الحمصة
- ١٩٨ مطلب نوم من به انفلات ریح غير ناقض
- ٢٠٠ مطلب لفظ "حيث" موضوع للمكان ويُستعار لجهة الشيء
- ٢١٦ مطلب نوم الأنبياء غير ناقض
- ٢١٧ مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه
- ٢٢٢ أبحاث الفسل

مطلب سنن الغسل ٢٢٨

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل ٢٢٨

مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة ٢٤٩

مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء ٢٥٣

باب المياه ٢٦٥

مطلب في حديث لا تسقوا العنب والكرم ٢٧٣

مطلب في مسألة الوضوء من القساقبي ٢٧٤

مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح ٢٨١

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغبة للمعتزلة وميان الجزاء الذي لا يجزأ ٢٨١

مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد ٢٨٦

مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار ٢٩١

مطلب يظهر الحوض بمجرد الجريان ٣٠٨

مطلب في إحقاق نحو القصعة بالحوض ٣١٨

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه ٣١٢

مطلب في تفسير القربة والشرب ٣١٦

مطلب مسألة البئر جحظ ٣٢٧

مطلب في أحكام الدباغة ٣٤١

مطلب في التداوي بالحرث ٣٤٧

٣٥٧ فصل في البئر

مطلب مهم في تعريف الاستحسان ٣٦٧

مطلب في السور ٣٦٨

مطلب الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم ٣٧٠

مطلب مست ثورت النسيان ٣٧٠

٣٧٢ باب التيمم

٤٠٦ مطلب في تقدير الغلوة

٤٠٦ مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

٤٢٧ مطلب في فاقد الظهورين

٤٤٢ باب المسح على الحقيقين

٤٤٢ مطلب في المسح على الخف الخفي القصر عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

٤٤٥ مطلب: إعراب فوهم: "إلا أن يقال"

٤٤٩ مطلب: نواقض المسح

٤٤٩ مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر أو معرف

٤٥٢ باب الحيض

٤٥٢ مبحث في مسائل المتحيرة

٤٥٦ مطلب لو أفقفت بنت بشيء من هذه الأقوال في مواضع لضرورة طلب التيسير كان حسناً

٤٦٠ مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض

- ٤٦٢ مطلب في حكم الوطاء المستحاضة ومن بذكره تجاسة
- ٤٦٥ مطلب في أحكام العذور
- ٤٧٣ باب الأنجاس
- ٤٨٨ مطلب: إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب التباعه
- ٤٨٩ مطلب في العفو عن طين الشاوع
- ٤٨٩ مطلب: العرفي الذي يستقر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النشادر
- ٤٩٩ مطلب في حكم الوشم
- ٥٠٠ مطلب في تطهير الدهن والعسل
- ٥٠٢ فصل في الاستجاء
- ٥٠٢ مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل
- ٥٠٥ مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستقاء والاستجاء

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة والمخطوطة

الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدنية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا
٢٠٠٣، ط ٣.

أحكام الفقه.

الإرشاد.

الأركان الأربعة، عبد العلي اللكنوي (١٣٠٤هـ).

الاستيعاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢، ط ٢.

أسد الغاية في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط ١.

الأشياء والنظائر، ابن نجيم (ت ٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ط ١.

أشعة اللمعات، عبد الحق المحدث الدهلوي، كوثته: المكتبة الرشيدية، شارع سركي.

الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٥، ط ١١.

إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دارا لكتب العلمية ١٩٩٢.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) كوثته: المكتبة الرشيدية.

بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البناء في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحفانية.

تاج الجروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).

تبيين الحقائق شرح كيز الدقائق، الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

التحرير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦٦هـ).

تذكرة أكابر أهل السنة، شرف القادري، لاهور: فريدريك إستال، ٢٠٠٠، ط ٢.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ط ١.

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ط ١.

التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ١٠٣٠هـ)، مصر: دار الحديث.

جامع الأحاديث، السيوطي (ت ٩١٦هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.

جامع الرموز وجواشي البحرين، القهستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أبيع أم سعيد.

الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق جميل العطار، بيروت: دار الفكر.

الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوتة: المكتبة الرشيدية، ١٤٠٦هـ.

الجواهر الفضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت ٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

حاشية الدرر على الفرر، عبد الحلیم بن محمد الرومی.

حاشية الشرنبلالی، الشرنبلالی (ت ۱۰۶۹هـ)، (هامش الدرر والفرر)، كراتشي: مير محمد كتب خانہ.

حاشية الشلبی، الشلبی (ت ۹۴۷هـ)، (هامش تبیین الحقائق)، بیروت: دار الكتب العلمية ۱۴۲۰، ط ۱.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت ۱۲۳۱هـ)، كوتہ: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقی الفلاح، الطحطاوي (ت ۱۲۳۱هـ)، كراتشي: فدكي كتب خانہ.

حاشية العشماوية، زنت الأسوي، مصر: مكتبة القاهرة.

الحاشية على الدرر شرح الفرر، الخادمي.

حاشية على العناية للسعدي أفندي مع الفتح، سعد الله (ت ۹۴۵هـ)، كوتہ: المكتبة الرشيدية.

حسام الحرمین على منحہ الکفر والین، إمام أحمد رضا (ت ۱۳۴۰هـ)، بريلي: مطبع أهل السنة والجماعة.

حلیة المجلي شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ۸۷۹هـ)، (مخطوط).

حياة أعلیٰ حضرة، ظفر الدين البهاري (ت ۱۲۸۲هـ)، لاهور: مكتبة النبوة ۲۰۰۳.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت ۸۰۸هـ)، بیروت: دار الكتب العلمية، ط ۱.

خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البعاري (ت ۵۴۲هـ)، كوتہ: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ۹۷۳هـ)، كراتشي: مدينة ييلشمنك كميني.

الدر المختار مع الرد المختار، الحصكفي (ت ۱۰۸۸هـ)، تحقيق حسام الدين، دار الثقافة والراث ۲۰۰۰، ط ۱.

الدر الثمر في قراءة ابن كثير، السيوطي (ت ٩١١هـ).

الدولة المكية بالمادة الغيبية، إمام أحمد رضا (١٣٤١هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ٢٠٠١، ط ١.

ذخيرة العقبى، يوسف جلي (ت ٩٠٥هـ).

ذوق نعت، حسن رضا خان (ت ١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين پبليكيشنيز ١٩٩٢.

رد المختار علي الدر المختار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط ١.

الرسالة، العلامة قاسم.

زهر الروض في مسألة الحوض، ابن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت ٩٢١هـ).

السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ٨١٠٠هـ).

ستن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين.

درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ستن الترمذي = الجامع الصحيح.

ستن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنة.

السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣، ط ٣.

سر أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر ١٩٩٧، ط ١.

سيرة صدر الشريعة، محمد عطاء الرحمن قادري، لاهور: مكتبة أعلى حضرة ٢٠٠٢.

سر وتراجم، الشيخ عمر عبد الجبار، مكة.

شرح الجامع الصغير، قاضي خان.

شرح صحيح مسلم، أنووي (ت ١٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، كراتشي: شركة أبيج أم سعيد.

شرح مختصر النقاية، البرجندي (ت ٩٣٢هـ).

شرح النية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خان.

شرح النية الكبير - غنية المتعلي.

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خان.

الصحاح، الجوهري (ت ٣٩٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٩، ط ١.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط ١.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨، ط ١.

صراح اللغة، القرشي (ت ٦٨١هـ).

العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور:

مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط ٢.

عمدة الرعاية هاشم شرح الوقاية، عبد الحفي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خان.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، ملتان: دار الحديث.

العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوتنه: المكتبة الرشيدية.

عمر عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨هـ، ط ١.

- غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم الخلي (ت ٨٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكاديمي.
الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.
الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بلشرز ٢٠٠٤.
الفتاوى الخانية، فاضي بخان (ت ١٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ.
فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦٦هـ)، كوته: المكتبة الرشيدية.
فتح الله المعين، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ).
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن.
القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧، ط ١.
قرة العين شرح فتح المعين، الخلياري (ت ٩٢٨هـ).
فنية المنية لتعميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ١٦٥٨هـ)، (مخطوط).
الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).
كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكرلاقي، (هامش فتح القدير)، كوته: المكتبة الرشيدية.
اللباب في تمذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٨٠.

لمعات التقييع في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ).

مجمع الأهر، دمامد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، كوته: المكتبة الغفارية، وبيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع بحار الأنوار، طاهر الفقي (ت ٩٨١هـ).

المخطط الرضوي، السرخسي (ت ٥٤٤هـ).

المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مراد أبو الخير، جدة: عالم المعرفة.

مرافي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

المسلك المتقسط في النسك المتوسط، القاري (ت ١٠١٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤٢٥هـ، ط ٢.

المستند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤، ط ٢.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

المصباح المنير، الفيومي (ت ٥٧٧هـ)، بيروت: دار الفكر ٢٠٠٥، ط ١.

معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعتمد المستند بناء فحاة الأيد، الإمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، كراتشي: بركاتي بيلشرز.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط ١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٥٥٠٢هـ)، كراتشي: نور محمد كتب خانة.

المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: شير برادرز.

ملقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كوتة: المكتبة الفقارية، بيروت: دار الكتب العلمية.

مناقب أبي حنيفة، الكردي (ت ٨٢٧هـ)، كوتة: المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ.

المنتخب.

المنجد في الأعلام، دار المشرق ١٤٢١هـ، ط ١.

منحة الخالق، الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، (مامش البحر الرائق)، كوتة: المكتبة الرشيدية ١٩٩٩، ط ١.

من عقائد أهل السنة، عبد الحكيم شرف القادري، لاهور: منظمة الدعوة الإسلامية ١٩٩٥، ط ١.

منية المصلي، الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن بيلي كيشنزر.

نتائج النظر في حواشي الدرر، لوح الرومي (ت ١٠٧٠هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط ١.

النهر الفائق شرح كسر اللغات، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد ملتان: المكتبة الإمدادية ٢٠٠١.

الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق يوسف علي، بيروت: دار

الكتب العلمية ١٩٩٨، ط ١.

فهرس الفهارس

رقم الصلفة	الفهرس
٥١٤	فهرس الآبات القرآنية
٥١٧	فهرس الأحاديث والآثار
٥٢٢	فهرس الأعلام المترجمة
٥٤٣	فهرس الكتب المترجمة
٥٥٨	فهرس الموضوعات
٥٦٩	فهرس المصادر

وسياتي قريباً المجلد الثاني من

جَدُّ المِمْتَارِ

(كتاب الصلاة)

- إن شاء الله عزَّ وجلَّ -

وقد طبع بـ "المدينة العلمية" الكتب العربيَّة والرسائل، منها:

(١)... أجلى الإعلام بأنَّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام.

(٢)... الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة.

(٣)... إقامة القيامة على طاعن القيام لنيِّ التهمة.

(٤)... كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرهم.

(٥)... الفضل الموهبي في معنى إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

(٦)... نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

رَبِيعُ الشَّحْرِ

كل في بيته يفرح ويحشرون الأمان في الأمان
شعباً في شعوب الإسلام في شعوب الإسلام
وتمت ليكم ربيع الشَّحْرِ ربيعاً ربيعاً
أحسب أن يشاركوا في ربيع الشَّحْرِ ربيعاً

وتمت ليكم ربيع الشَّحْرِ ربيعاً ربيعاً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً
تكون مسلماً مسلماً مسلماً مسلماً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً
شعباً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ